أنوار الفقاهة

كتاب الميراث

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - کتاب المیراث

کاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

انوار الفقاهه - کتاب المیراث ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

[المدخل] ----- ۱۱

و فی هذا الکتاب أبواب: ----- ۱۳

الباب الأول: فی المقدمات و فیه مباحث: ----- ۱۳

الأول: المیراث المستحق بالموت خاص بموت النسبی أو السببی ----- ۱۳

ثانیها: للنسب مراتب و طبقات و درجات ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۳

فالمرتبه الأولی: هی التی لا ترث الطبقه الثانیه مع واحد منها ----- ۱۳

و المرتبه الثانیه: الأخوه و إن نزلوا و الأجداد و إن علو ----- ۱۳

و المرتبه الثالثه: الأعمام و الأخوال ----- ۱۴

ثالثها: الوارث منه من لا یرث إلا بالفرض کالزوجه فلها الثمن مع الولد و الربع مع عدمه و لا رد علیها ----- ۱۵

رابعها: المیراث بالسبب الزوجیه و ولاء العتق و ضمان الجریره و ولاء الإمامه ----- ۱۶

خامسها: فی موانع الإرث ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

(أحدها) الکفر ----- ۱۶

(ثانیها) القتل عمدا ----- ۲۱

و هنا مسائل: ----- ۲۱

(أحدها): قد بینا ان المقتول بحد أو قصاص أو دفاع یرثه قاتله ----- ۲۱

(ثانیها): أن لم یکن وارث سوی الإمام علیه السلام فالمشهور نقلا بل تحصیلا أنه لیس للإمام العفو عن القصاص و الدیه معا ----- ۲۲

(ثالثها): لا یرث احد الزوجین القصاص ----- ۲۳

رابعها: الدیه فی حکم مال المقتول ----- ۲۳

خامسها: یجوز للوارث العفو عن القصاص ----- ۲۳

(سادسها) من الحواجب الرق، ----- ۲۴

فوائد ----- ۲۵

أحدها: المبعض یورث علی قدر ما فیه من الحریه ۲۵
ثانیها: یرث أیضا علی قدر ما فیه من الحریه ۲۵
ثالثها: لو لم تف الترکه بشراء المملوک کلا لعلو قیمته أو لقصر المال فهل یشتری البعض ۲۷
رابعها: یفک جمیع الوارث من الأقارب بعید أو قریب ۲۷
خامسها: هل یجب علی البائع الأخبار بمملوکه کی یشتری إذا لم یعلم به الظاهر ذلک ۲۸
سادسها: المدبر لو اعتق من الثلث و کان الوارث متعددا شارک و أختص ۲۸
سابعها: شراء المبعض إذا وفی النصیب بشراء بعضه الرق لازم ۲۹
ثامنها: اللعان حاجب عن المیراث بالنسبه إلی الملاعن ۲۹
تاسعها: ولد الزنا لا یرث و لا یورث ۲۹
عاشرها: الغائب و المفقود فی بحر أو بر فی حضر أو سفر إذا خفیت آثاره و انقطعت أخباره لزم بمقتضی القواعد انتظاره ۲۹
(حادی عشرها): الحمل سواء ولجته الروح أم لا لا یملک میراثاً ۳۲
(ثانی عشرها): الغائب و المفقود یرث کما یورث ۳۳
(ثالث عشرها): لا شک ان دین المیت بعد موته یتعلق بترکته ۳۴
رابع عشرها فی الحجب ۳۷
خامس عشرها حجب الأخوه الأم عما زاد علی السدس بشروط: ۳۸
أحدها: ان یکونا اثنین فما فوق ذلک ذکرین أو أربع اناث أو خناث ۳۸
الثانی: ان یکون الأخوه حیین ۳۸
الثالث: ان یکونا منفصلین ۳۸
الرابع: حیاه الأب ۳۹
الخامس: العلم بتقدم موت الولد علی الأخوه ۳۹
سادسها: السهام المفروضه فی الکتاب المجید سته ۳۹
سابعها: التعصیب عندنا باطل ۴۰
ثامنها: ظهر مما ذکرنا إنّ الفریضه إذا ابقت شیئاً فإن کان مساو و لا فرض له فالفاضل له بالقرابه ۴۱
تاسعها: ظهر مما ذکرنا ان العول لا یکون إلا بمزاحمه الزوج أو الزوجه ۴۲
الباب الثانی: فی المقاصد و هی أمور ۴۴
الأول: فی میراث الأنساب و فیه مباحث: ۴۴
(المبحث الأول) أول مراتب الأنساب الأبوان و الأولاد ۴۴
(المبحث الثانی) من مراتب الأنساب الأخوه و الأجداد ۵۵

اشاره ----- ۵۵

فوائد ----- ۶۲

أحدها: ان الجد القريب يمنع الجد البعيد ----- ۶۲

ثانيها: الجد من الأبوين يمنع الجد من الأب وحده ----- ۶۲

ثالثها: من المتفق عليه فتوى و روايه سوى ما يشذ عن ظاهر بن الجنيد نقلا انه لا يرث الجد مع الأبوين شيئا ----- ۶۲

رابعها: لو خلف ابن أخ و بنتاً لذلک الأخ من الأب و مثلهما من أخت له و مثلها من أخ لام و مثلهما من أخت لام مع الأجداد الثمانيه ----- ۶۴

الثالثه: من مراتب النسب الأعمام و الأخوال ----- ۶۵

اشاره ----- ۶۵

و تفصيل الحال يتوقف على بيان أمور: ----- ۶۵

أحدها: ان الأعمام المتقربون للميت بأبيه او بأبيه و أمه يقتسمون المال بينهم عند اجتماع الذکر و الأنثى بالتفاوت للذکر ضعف الأنثى ----- ۶۵

ثانيها: المتقرب بالأبوين من الاعمام يحجب المتقرب بالأب فقط ----- ۶۶

ثالثها: ذکرنا ان الأقرب يمنع الأبعد فى الطبقه الواحده و ما فى حکم الطبقه الواحده ----- ۶۶

اشاره ----- ۶۶

فللاصحاب وجوه و اقوال: ----- ۶۷

أحدها: سقوط بن العم و مشارکه العم و الخال لتغير الصوره ----- ۶۷

ثانيها: اختصاص الخال بالمال لحجب العم بابن العم و حجب العم بالخال ----- ۶۷

رابعها: ميراث الأعمام و الأخوال له صور: ----- ۶۸

أحدها ينفرد العم وحده او العمه کذلک ----- ۶۸

و الثانيه يتعددون الذکور فقط او الاناث کذلک ----- ۶۸

الثالثه يتعددون کذلک و لکن من وصلتين فالميراث لهم ثلثان ----- ۶۸

الرابعه يختلفون بالذکوره و الانوثه ----- ۶۸

الخامسه ينفرد الخال أو الخاله فالمال لها ----- ۶۸

السادسه أن يتعددون و يختلفون بالذکوره و الانوثه و الوصله واحده فالمال لهم ----- ۶۸

السابعه أن يتعددون مع الاتفاق بالذکوره و الانوثه و لکن مع اختلاف الوصله فالمال لهم ----- ۶۹

الثامنه ان يتعددون مع اختلاف الوصله و الاختلاف بالذکوره و الانوثه ----- ۶۹

التاسعه ان يجتمع الأعمام و الأخوال و الحکم ان العم له سهم الأبوه ----- ۷۰

العاشره ان يجتمع الزوج مع الأخوال المتحدين بالوصله فالزوج يأخذ نصيبه الأعلى ----- ۷۰

الحادى عشر: ان يجتمع الزوج مع الاختلاف فى الوصله فللزوج نصيبه الأعلى ----- ۷۰

الثانیه عشر ان یجتمع الزوج مع الأعمام ۷۰

الثالثه عشر ان یجتمع مع الأعمام المختلفین فی الوصله فله نصیبه الأعلی ۷۱

الرابعه عشر ان یجتمع الزوج مع الأعمام و الأخوال ۷۱

خامسها: یقوم مقام الأعمام و الأخوال ابناؤهم ۷۱

سادسها: لو فقد اعمام المیت و أخواله و أولادهم قام مقامهم اعمام ابیه و أخواله و اعمام امه و أخوالها ۷۱

سادسها: قد یجتمع للوارث سببان فی الإرث ۷۳

الرابعه: فی میراث الأزواج و فیه مباحث ۷۳

الأول: الزوج مع الولد ذکراً او أنثی له الربع ۷۳

الثانیه: المطلقه فی العده الرجعیه کالزوجه ترث و تورث ۷۴

الثالثه: الزوج یرث فی جمیع ما تخلف له المرأه ۷۵

اشاره ۷۵

و هنا أمور: ۷۶

أحدها: إن الحکم هل هو خاص بغیر ذات الولد أو یشتمل ذات الولد و غیرها المشهور نقلًا الأول ۷۶

ثانیها: نقل عن ابن الجنید ان الزوجه کالرجل ترث من کل شی ء ۷۷

ثالثها: فی تعین ما تحرم منه عینا و قیمه فالمشهور بل المجمع علیه حرمانها من رقیه الأرض ۷۷

رابعها: فی تعین ما ترث منه قیمه ۷۸

خامسها: ارثها مطلقا ۷۹

سادسها: ارثها قیمه لا عیناً ۷۹

سابعها: ترث من المنقولات المعده للنقل ۷۹

ثامنها: دفع القیمه من الوارث غریمه علیه کما هو الظاهر من الأخبار ۷۹

تاسعها: تعتبر القیمه عند موت الزوج ۸۰

عاشرها: النماء تابع للأصل فهو للوارث و لیس للزوجه فیه نصیب ۸۰

حادی عشرها: لو باع الورثه العین مضی البیع ۸۰

ثانی عشرها: القیمه لا تتعلق بذمه الوارث ابتداء ۸۰

ثالث عشرها: لو تعددت الزوجات و قلنا بالفرق بین ذات الولد و غیر ذات الولد و قد أخذت ذات الولد من کل شی ء و حرم غیرها من الأرض فهل ما حرمت منه یعود إلی ذات الولد ۸۰

رابع عشرها: طریق التقویم عند أخذها القیمه أن یقوم البناء و الاشجار مستحقه للبقاء فی الأرض مجانا إلی أن تفنی ۸۱

خامس عشرها: الأظهر توزیع الکفن و الدین علی مجموع الترکه ۸۱

سادس عشرها: یدخل فی الدور و آلاتها بیوت القصب و الخشب ۸۱

سابع عشرها: لا یدخل فی آلات قدر الحمام و لا الدولاب و لا الرحی الکبیره التی لا تنقل ۸۲
خامسها فی میراث ولاء المنعم ----- ۸۳
[الأول ولاء العتق و فیه أمور] ----- ۸۳
اشاره ----- ۸۳
أحدها أن یکون المعتق متبرعا الولاء ----- ۸۳
ثانیها لا یصح بیع الولاء ----- ۸۶
ثالثها یسری الولاء إلی أولاد المعتق ----- ۸۷
رابعها إذا فقد المنعم فالمشهور نقلا ان الولاء لأولاده الذکور ----- ۸۸
خامسها ینتقل الولاء من مولی الأم إلی مولی الأب ----- ۸۹
سادسها یشارک الأولاد الأبوان فی میراث العتیق ----- ۸۹
سابعها فإن فقد قرابه المنعم فمولی المولی یرثه ----- ۸۹
ثامنها قد عرفت مفصلا ان الأقوی أنه مع فقد المنعم فإن کان رجلا کان الولاء لأولاده الذکور ----- ۹۰
تاسعها بعد القول بکون الولاء للعصبه إذا کان المنعم امرأه فالظاهر عدم دخول الأولاد المذکور فیها ----- ۹۰
عاشرها قد ذکرنا انه لو فقد المولی و أقاربه انتقل إلی مولی المولی و أقاربه ----- ۹۱
حادی عشرها من أحکام أولاد المعتق الجر ----- ۹۱
ثانی عشرها لو اعتق ولد المعتقه من مملوک عبد فولاء العبد لمعتقه ----- ۹۳
ثالث عشرها لو اشترت المرأه اباها فانعتق علیها بنفس الشراء ثمّ اعتق الأب عبده الذی ملکه بعد الانعتاق ثمّ مات العبد بعد موت الأب ورثته المرأه بالولاء ----- ۹۳
رابع عشرها المعتق یرث عند فقد المعتق ----- ۹۳
خامس عشرها لو أولد مملوک من معتقه ابنا فولاؤه و ولاء أخوته منها لمولی أمه ----- ۹۴
سادس عشرها لو اعتق الأب واحد ولدیه مملوکهما المشترک بینهما ثمّ مات العبد بعد موت الأب فللشریک ثلاثه أرباع من ترکه العبد المعتق ----- ۹۴
سابع عشرها اعترف المعتق بولده من المعتقه بعد لعانه لم یرثه لاب ----- ۹۴
ثامن عشرها یشترط فی جر الولا کون الأب ابا شرعیا ----- ۹۵
[الثانی و الثالث ولاء ضمان الجریره و ولاء الإمامه و فیه أمور] ----- ۹۵
اشاره ----- ۹۵
أحدها من ضمن جریره غیره و جنایته کان له ولاءه و میراثه ----- ۹۵
ثانیها الاستعلام واجب عند الاحتیاج إلیه أو عند احتیاجه إلی معرفه نفسه ----- ۱۰۱
ثالثها لو لم یمکن الاستعلام لفقد العلائم و لتعارضها من دون ترجیح فالشیخ و جماعه من الأصحاب علی القرعه ----- ۱۰۱
رابعها لمعرفه میراث الخنثی بعد اختیار ان لها نصف النصیبین طرق: ----- ۱۰۲

سادسها ذو الرأسين و البدنين على حقو واحد أى الازار يوقظ أحدهما فإن انتبها فواحد ۱۰۶
اشاره ----- ۱۰۶
و قد اشترط الأصحاب فى توريث الغرقى و المهدوم عليهم بعضهم من بعض أمور: ----- ۱۱۰
أحدها أن يتوارثا بحيث لا يتقدم وارث أخر عليه ----- ۱۱۰
و الثانى أن يكون لهما أو لأحدهما مال ----- ۱۱۱
الثالث أن لا يعلم تقدم أحدهما على الأخر و تقارنهما ----- ۱۱۱
الباب الثالث فى طريق قسمه السهام ----- ۱۱۵
الخاتمه فى المناسخات ----- ۱۲۰
دليل المحتويات ----- ۱۲۲
تعريف مركز ----- ۱۲۳

انوار الفقاهه – كتاب الميراث

اشاره

نام كتاب: أنوار الفقاهه- كتاب الميراث موضوع: فقه استدلالى نويسنده: نجفى، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

اشاره

الميراث

إن الأصل فى نوع الإنسان بل كل مكلف من إنس و جان خروج الملك عنه بعد موته من ملك عين أو منفعه أو حق أو بضع لعدم قابليه الميت للملك و ما جاء الدليل به من معامله بعض ما يعود للميت معامله الملك فهو بحكم الملك لا ملكاً حقيقه و كما ان الأصل فى مال الميت الخروج عن ملكه فالأصل فيه انتقاله عنه إلى غيره و أن المال لا يبقى بلا مالك و إن كان المالك الحقيقى هو الله تعالى و لكن الأصل عدم بقائه على ملك الله و هذان الأصلان قديمان من لدن خلق آدم إلى يومنا هذا كما يشعر به الكتاب العزيز فى قوله تعالى: [وَ وَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ (النمل: من الآيه ۱۶)] و قوله تعالى: [يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ (مريم: من الآيه ۶)] و لكن لم يدر كيف كان كيفيه مواريث نعم نقل إن الميراث فى الأول الإسلام كان بالحلف و النصره لقوله تعالى: [وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ (النساء: من الآيه ۳۳)] ثمّ نسخ للميراث بالهجره فمن هاجر ورث دون من لم يهاجر و لو كان أقرب لقوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ (الأنفال: من الآيه ۷۲)] ثمّ نسخ بآى الفرائض و أولو الأرحام و فى الكل مناقشه مع احتمال ورود الآيه الأولى فى ضمان الجريره و بعد أن بان ان المال يستحقه بعد موت مالكه غيره من أهل الاستحقاق و إن استحقاقه على وجه مقدراً مبين فى الشريعه و إن المذكور فى كتب الفقهاء هو بيان المستحق و قدر ما يستحق و كيفيه الاستحقاق فلا علينا حينئذ أن يغنون هذا الكتاب الاستحقاق ملاحظه بكتاب الإرث و الميراث و المواريث حيث أن الإرث لغه الاستحقاق و اللغه منقلبه عن واو و نقل شرعاً إلى استحقاق خاص و هو استحقاق الوارث من الموروث على النحو المقدر و الكيفيه المقدره أو إلى المستحق المقدر على النحو المعهود و هو الموروث و احتمال بقاء الإرث على المعنى اللغوى بعيد و كذا احتمال أنه مأخوذ من الارث

[المدخل]

بمعنى البقاء و كذا منع ان له حقيقه شرعيه أن له حقيقه شرعيه و ان حقيقته متشرعيه أو عنونه بكتاب الفرائض و هو حقيقه شرعيه فى السهام المقدره فى الكتاب المجيد أو المقدره مطلقاً و على الأول فالبحث فى غيرها على جهه الالحاق أو نفس تقادير ذلك فى الكتاب المجيد أو مطلقا و على كل حال فهى جمع فريضه مأخوذ من الفرض و هو المعنى المصدرى و هو التقدير أو القطع أو الإلزام و اختصت شرعا بما ذكرنا من سهام مقدره فى الكتاب أو فيه و فى السنه المقطوع بها أو فيه و فيها مطلقا أو بنفس التقدير على ذلك النحو أو إلى سهام مقطوعه أو ملزم بها على الطرز الأول أو على نفس القطع الخاص و الإلزام الخاص على نحو ما ذكرنا و قد استعمل لفظ الفرائض و الفريضه فى الكتاب و السنه كثيراً و كذا ماده الإرث و المواريث و قد ورد الحث على تعلم الفرائض و المراد بها السهام المقدره مطلقا حتى ورد الحث على تعلم الفرائض و المراد بها السهام المقدره مطلقا حتى ورد أنها نصف العلم مبالغه فى الحث على تعلمها و بياناً لكثره أحكامها و شده الاهتمام بها و كونها متعلقه بالموت المقابل للحياه و أنها كثيره الدقائق و الاختلاف و على كل حال فالمقصود فى هذا الكتاب بيان أحكام ما يستحقه الإنسان بموت أخر بنسب أو سبب بالأصاله و هذا هو المراد بعنوان الفرائض و المواريث و مزيد بالاستحقاق أعم من استحقاق المعين و المنفعه أو الحق من حق مالى كشفعه أو خيار أو بدنى كالقصاص و حد القذف و بالجمله فالأصل فى كل ما يكون للميت أن ينتقل عنه إلى وارثه لعموم ما تركتم و ما ترك من حق فالمشكوك فيه يكون ميراثا سوى ما خرج بالدليل كملك البضع و حق الزوجيه و نحو ذلك و خرج الاستحقاق بالوصيه بقوله بنسب أو سبب فإن الانتقال بالوصيه ليس بانتقال سبب أو نسب و يخرج الانتقال بالوقف و نحوه بقولنا بالأصاله بناء على تلقى طبقه عن طبقه و بناء على تلقى الكل من الواقف فسبب الوقف نفس العقد فخروجه ظاهر و يراد بالسبب السبب الخاص و قد يخرج الوقف و الوصيه بقولنا بموت أخر بناء على ان سبب الملك فى الميراث نفس الموت فالميراث به لا عنده و أما الوقف فالملك بالعقد و الموت كاشف عن انتهاء مده الملك

و كذا الوصيه المرتبه و أما الملك بالوصيه فالموت أما شرط فى التأثير و الجزء المتمم لتأثير عقد الوصيه

و فى هذا الكتاب أبواب:

الباب الأول: فى المقدمات و فيه مباحث:

الأول: الميراث المستحق بالموت خاص بموت النسبى أو السببى

فالميراث أما بالنسب أو السبب و النسب هو علاقه بين شخصين لانتماء أحدهما إلى الأخر كانتماء الأولاد إلى آبائهم أو لانتمائهم إلى ثالث و هو بالنسبه إلى الجد و الجده و الولد و إن نزل قوى فيرث الجد الولد و إن كان بينهما الف و بالعكس لتعليق الميراث فى الكتاب و السنه على نفس اسم الولد و الجد مع احتمال انصراف الجد فى هذه الأحكام و كذا الولد إلى ما يمكن فيه أو إلى ما لا يتباعد جداً و أما بالنسبه إلى غيرهما فالمقطوع به هو ملاحظه النسب العرفى لتعليق الميراث على مسمى القرابه و الرحم و هما فى العرف لا يتناولان البعيد جدا و لئن تناولاه فالفرد المنصرف إليه الإطلاق فى هذه الأحكام و الذى جرت عليه السيره هو القريب بحيث سمى قرابه و رحما و لا يفيد تسميه انه من ابناء الأخوه أو الأعمام أو الأخوال أو إنه من أعمام الأجداد أو الجدات أو أخوالهما و لا ميراث بالشرط و لم يذكره احد من أصحابنا.

ثانيها: للنسب مراتب و طبقات و درجات

اشاره

لاحقه له من حيثيه العلقه النسبيه

فالمرتبه الأولى: هى التى لا ترث الطبقه الثانيه مع واحد منها

و هكذا الثانيه مع الثالثه و يشترك الجميع فى عدم الاعتداد بالزنا فولد الزنا لا يرث و لا يورث فى جميع طبقات الإرث فالطبقه الأولى صنفان الأبوان الأصليان و الأولاد و إن نزلوا فباعتبار مشاركه صنف الأولاد للآباء و إن نزلوا و منهم الطبقه الثانيه صاروا طبقه واحده و باعتبار انهم لا يشاركون الآباء و لا يساوونهم إلا مع عدم وجود الأعلى و الأقرب منهم لأن الأقرب يمنع الأبعد صاروا صنفين.

و المرتبه الثانيه: الأخوه و إن نزلوا و الأجداد و إن علو

فباعتبار منهم للطبقه الثالثه صاروا طبقه مقدمه عليها و باعتبار إن البعيد من الأجداد يرث مع القريب من الأخوه و كذا البعيد من أولادهم يرث مع القريب من الأجداد صاروا صنفين و كل من

الصنفين يمنع الأقرب من كل صنف الأبعد منه سواء زاحمه فى ميراثه أم لا مع احتمال إنه مع عدم المزاحمه يجوز أن يرث الأبعد مع الأقرب من صنفه مثاله جد لأم مع ابن أخ لها مع أخ الأب أو أخت فإن ابن الأخ للام يشارك الجد فى ثلثه و لا يزاحم الأخ و كذا جد لأم بعيد مع أخوه لأم مع جد قرب للأب و كذا جد بعيد لأب مع أخوه لأب مع جد قريب لأم و أخوه للأم و غير ذلك و الأوجه ما قدمنا.

و المرتبه الثالثه: الأعمام و الأخوال

و هم المتقربون للميت بأبيه و أمه و هم اللذون على حاشيه النسب فى المرتبه الثانيه و ذلك لأن عمود النسب الآباء و الأمهات فمن تولد منهما فهو أقرب الحواشى و ما تولد من الأجداد فهم المرتبه الثانيه من الحواشى و يجمعها العمومه و الخؤوله سواء كانت له أو لآبائه أو لأمهاته و هذه المرتبه تترتب طبقات متصاعده فلا ترث الحاشيه العليا مع واحد من الحاشيه السفلى فالأعمام و الأخوال للجد و الجد و أولادهم لا يرثون مع الأعمام و الأخوال للأب أو أولادهم و هكذا جد الجد و جده الجده و كان ينبغى جعلهم طبقات متعدده إلا انهم لاحظوا جنس العمومه و الخؤوله و اتحاد دليل ميراثهما و هوايه أولى الأرحام فجعلوها مرتبه واحده و أما عم العم و خال الخال فليس من طبقات الإرث من حيث هو لجواز أن يكون عم العم أجنبياً و كذا خال الخال كعم عمك أخى أبيك من أمه و على كل حال فالأقرب من كل طبقه يمنع الأبعد و الخئوله و العمومه صنف واحد فقريب العمومه يمنع بعيد الخؤوله و كذا العكس فيحجب الخال ابن العم و العم ابن الخال و هكذا و نقل عن الاردبيلى ان الخئوله و العمومه صنفان فيرث ابن العم مع الخال و الخال مع ابن العم و هو ضعيف جداً لا مساعد له و بالجمله فالأقرب يمنع الأبعد فى هذه المرتبه فى صنف واحد أو فى صنفين سوى ما استثنى من العم للأبوين مع العم للأب و تتساوى جميع الطبقات فى ان المتقرب بالأب وحده مع اتحاد وصله القرابه من أخوّه أو جدوده أو عمومه أو خئوله و هما فى المرتبتين الأوليتين بالنسبه إلى الأصناف فالأخ من الأبوين يحجب الأخ من الأب وحده و فى الأخيره أيضا بالنسبه إلى كل طبقه طبقه فالعم من

الأبوين يحجب العم من الأب وحده و لا يحجب الخال من الأب وحده و كذا باقى طبقات هذه المرتبه.

ثالثها: الوارث منه من لا يرث إلا بالفرض كالزوجه فلها الثمن مع الولد و الربع مع عدمه و لا رد عليها

و يختص الإمام بالباقى إن لم يكن وارث أخر و كذا الأم إلا من جهه الرد و كذا الزوج مع وجود وارث غير الإمام عليه السلام و منهم من لا يرث إلا بالقرابه كالأعمام و الأخوال و كل من لا فرض له و منهم من يرث بالفرض مره و بالقرابه أخرى كالأخوه من الأم منفردين فميراثهم بالفرض و مع الجد بالقرابه و كالبنت و البنات و الأخت و الأخوات فإنهن يرثن بالفرض مع عدم وجود الولد و الأخ و بالقرابه مع وجوده و كالأب يرث بالفرض مع الولد و بالقرابه مع عدمه و من أهل الفرض من يرث بالقرابه فى حاله الرد لا أصاله كالأم و منه ما يرث بالفرض و بالقرابه و بالرد مع الفرض كالأبوين و البنت و البنات و الأخت و الأخوات و إذا اجتمعت أهل الفروض و كان الفرض على وفق التركه فلا كلام كبنتين وابوين و زوج و أخت و ان زادت رد على أهل الفروض بنسبه السهام لا الرءوس إلا أن يكون احد أهل الفروض أقرب لأب و أم فإنه يختص بالرد عن المتقرب بالأب كأختين للأب و الأم و أختين من الأب فقط أو واحده من أب و أم و واحده من أب فقط على الأقوى و قد يمنع الرد وجود الحاجب كحجب الأخوه للأم عما زاد من السدس كما لو خلف أبوين و بنتاً و أخوه للأم و قد تنقص التركه عن الفروض كالأبوين و الزوج و البنتين فإن النقص يدخل على البنتين لأنهما يختصان بالرد عن الزوجين و بالجمله فالنقص إنما يكون على من تقرب بالأب من البنات و الأخوات لعود الزياده لهن عند الاجتماع و لو اجتمع ذو فرض مع من لا فرض له أخذ ذو الفرض قرضه و كان للآخر الباقى و إذا كان الوارث لا فرض له و لم يكن له مشارك فالمال له بالقرابه و إن شاركه غيره فالمال لهما على السويه فى بعض و على التفاوت فى بعض للذكر مثل حظ الأنثيين هذا إن اتحدت وصله المشارك و ان اختلفت كالأعمام و الأخوال أخذ كل نصيب من يتقرب به

و کـان الأعمـام ثلثان و للأخوال ثلث و لو دخل نقص بـدخول الزوجه و الزوج کان النقص على المتقرب بالأب و هـذا حـديث إجمالى.

رابعها: الميراث بالسبب الزوجيه و ولاء العتق و ضمان الجريره و ولاء الإمامه

و زاد بعضـهم ولاء من أسـلم على يده کافر استناد إلى روايه ضعيفه و آخرون ولاء العبد المشترى من مال الزکاه و الکل يجى ء تفصيله.

خامسها: فى موانع الإرث

اشاره

و أنهى بعضهم الموانع إلى العشرين فما فوق و أکثرها مدخوله و لا حاجه لبيانها لمجى ء کل فى مقامه و هو أمور:

(أحدها) الکفر

و هو ما يخرج معتقده به عن سـمت الإسـلام سواء الأصـلى و العارضـى من الذمى و الحربى و الکتابى و غيره و المرتد و غيره و الفطرى و غيره و کل من جحد أو شک فيما جاء عن النبى صـلّى الله عليه و آله و سـلّم ضـروره من أحوال العدل و المعاد أو فى عبـاره أو معـامله أو تحليـل حرام أو تحريم حلال فالخوارج و الغلاه و المجسـمه و المشـبهه و المجبره اللـذون لم يلبسوا جبرهم بشائبه الاختيار و کذا المفوضه و النواصب و کل من هتک حرمه من حرم الإسـلام بقول أو فعل کسب النبى صلّى الله عليه و آله و سـلّم أو على عليه السـلام أو رمى المصـحف فى قـاذوره أو سب الله تعـالى بـل و المرسـلين بل و الملائکه المقربين أو بال فى الکعبه فجميع ذلـک لا ـ يرث المسـلم مؤمنـا أو مخالفاً فإن کان فى احـد الطبقات مسـلم کان هو الوارث و إن قرب إلى الميت و غيره و إلا کان ميراثه للإمام عليه السـلام کل ذلک للإجماع المحصل فضـلا عن المنقول و للأخبار الداله على ان الکافر لا يرث المسلم و إن المسلم يرث الکافر و يحجبه و القول بأن المسلم لا يرث الکافر للعامه الذين الرشد فى خلافهم و أدلتهم واهيه و أما الکـافر فيرثه الکـافر مع اتحـاد الملتين و مع اختلافهمـا مطلقـاً على الأـظهر الأشـهر و يشترط فى ارث الکافر للکافر و عـدم وجود وارث مسـلم فى جميع الطبقـات سوى الإمـام عليه السـلام لأن الإمام عليه السـلام غير مانع من إرث الکافر للکافر و إلا لما ورث کافر و الأقوى ان المرتـد فطرياً و ملياً لا يرثه کافر مطلقاً مثله أو غير مماثل له سواء ولـد له حال کفره الأصـلى و بعـد إسـلامه أو بعد ارتداده و سواء فى ذلک ما اکتسبه فى حال الرده أو الإسلام کل ذلک وفاقا للمشهور بل للمجمع عليه فى الأول و لفتوى

المشهور و لما دل على حجب المسلم للكافر على وجه العموم خرج منه ما خرج و بقى الباقى المؤيد بفتوى المشهور فى الثانى و قيل فى المرتد الملى أنه يرثه ورثته الكفار استناداً إلى روايه اعرض المشهور عنها و هى روايه إبراهيم بن عبد الحميد فى نصرانى اسلم ثمّ رجع إلى النصرانيه قال: ميراثه لولده النصارى و هى شاذه محموله على ان أولاده مسلمون و الحق عليهم النصارى مجازاً لخفاء إسلامهم حيث أنه أما لتولدهم حين إسلامه أو لتبقيتهم له فى الإسلام حين هم أطفال فلما ارتد لم يتبعوه فى الارتداد و كلاهما فرد خفى فى الإسلام و لو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته إذا كان الميراث مما يقسم و كان الوارث متعدداً شارك أهله إن كان فى طبقتهم و اختص إن كان احق منهم لفتوى الأصحاب و أخبار الباب و فيها ان من اسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له و إن اسلم بعد القسمه فلا ميراث له و إن قارن إسلامه القسمه فوجهان من تعارض المفهومين و الأظهر كونه وارثاً لقوه أدله المواريث خرج منها الكافر لو اسلم بعد القسمه و بقى الباقى و لو باع كل من الورثه حصه أو نقلها بأى ناقل شرعى ففى كونه كالقسمه وجه و الأوجه أنه كغير المقسوم فتبقى العقود موقوفه إلى أن يقسم فتنفذ و إن أسلم فلا تنفذ و لو لم يمكن قسمه المال فأسلم عليه و هو مشاع فالأقوى أنه يرث إذا أسلم و هو مشاع لظهور الأدله إن الميراث يدور مدار مما يقسم و مما لا يقسم فما لا يمكن له قسم يبقى على إصاله الحجب و أصاله انتقال المال إلى الوارث و لو كان الوارث واحداً فالأظهر أنه لو أسلم لا يرث لتوقف الإرث على الإسلام قبل القسمه و هى فى حق الواحد غير ممكنه و السالبه تنتفى بانتفاء موضوعها فيشمله عموم دليل الحجب و لو تلفت التركه قبل القسمه و بقى نماؤها شارك الكافر المسلم بالنماء لصدق أنه أسلم على ميراث قبل قسمته و كذا لو أتلفها تلف فيشارك بمثلها أو قيمتها و لو كان الوارث الواحد الإمام عليه السلام لزمه عرض الإسلام عليه فإن أبى الوارث فالأقوى انه إن نقل إلى بيت مال الإمام عليه السلام لم يشارك لعموم الأدله و كذا لو أعرض الإمام عليه السلام الإسلام على الكافر فأبى فتصرف فيه الإمام عليه السلام أو تلف فإنه لا يجديه الإسلام بعد ذلك شيئاً كما يظهر من الروايه و إلا لزم الغرر بانتظار الإمام عليه السلام له إلى موته و ضمانه لو أتلفه

مع أنه بعيـد أيضـاً و لو لم ينقـل لمال إلى بيت إتلافه ماذون فيه و هو بعيـد و احتمال عـدم الضـمان و الرجوع لمجرد النماء و لو كـان بعيـد أيضاً. و لو لم ينقل المال إلى بيت المال فقولان أشـهرهما أنه يرث بل يظهر كثير أنه يرث و إن نقل إلى بيت المال و لكنه بعيد لأن النقل تصـرف و تملك و دليل الارث ما جاء من الأخبار إن ميراثه للإمام عليه السلام إن لم يسلم احد قراباته و إن سلما قيل و لا ولى له من المسلمين قال: لعرض الإمام عليه السلام على قراباته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه ما لو أن قـال: فـإن لم يسـلم احـد كـان الإمـام ولى أمره و لعمل على فتوى المشـهور و إن كان لقول بأن الإمام عليه السـلام كالوارث الواحـد قوى و نمـاء التركه فلحق الأصـل فإذا أسـلم عاد إليه فوات سـهمه و نماؤه لأن الأظهر من الأدله إن الإسـلام قبل القسـمه كـاشف عن ارثه حين موت الموروث كسائر الشـرائط المتأخره لا إن المال انتقل من الوارث الأخر إليه فكان يملكه ملكاً متزلزلا أو أنه بقى على حكم مـال الميت و أنه بقى بلاـ مالـك كالمباحات و شـبهها و لو اسـلم على ميراث قـد قسم على بعضه فالأظهر المشـاركه فيمـا لم يقسم دون مـا قسم كمـا هو الظاهر من الأدله مع احتمال المشاركه فى الجميع لصـدق إنه ميراث لم يقسم أى جميعه أو مجموعه و احتمـال المنع فى الجميع لصـدق انه ميراث تحققت فيه القسـمه فى الجمله و همـا ضـعيفان و لو أسـلم على ميراث قسم بين أصـنافه دون أشـخاصه كأخوه أجـداد لأب و أخوه و أجـداد لأم فاقتسم الصـنفان دون أفرادهما احتمل مشاركته مطلقاً و بطلان تلك القسـمه لصـدق انه لم يقسم على التحقيق و احتمل منعه لصـدق ذلك فى الجمله و الأوجه مشاركته لصـنفه فيما قسم لهم دون الآخرين و كذا يقدم على صنفه لو كان هو المقدم كما لو كان هو أخ لاب و اب و قد اقتسم لأخوه من الأب مع الأخوه من الأم و كـذا لو كان عم لاب و أم و قـد اقتسم الاعمام للاب مع الأخوال و لو اسـلم و لم يكن سوى الزوج فالأوجه عـدم المشـاركه لرجوع الميراث كله له و ان كـان منه بـالفرض و منه بالقرابه إذ لا مـدخليه لـذلك فى عـدم كون الوارث واحد خلافـا لمـا يظهر من بعض و إن لم يكن سوى الزوجه كمـا إذا اسـلمت بعـد موته قبـل القسـمه فالأظهر المشاركه لأن الإمام عليه السلام شريك الزوجه بالميراث فالمال مشاع حينئذٍ غير مقسم

و العلامه رحمه الله جعل الفاضل عن سهم الزوجه للولد الكافر ابتداء لا للإمام عليه السلام و ذلک لأن حجب المسلم للكافر فيما يرثه و الزوجه لا ترث الزائد على نصيبها فيكون الزائد للوارث الكافر كما لو مات الكافر و لا وارث له سوى الكافر ما عدا الإمام و جعل الزوجه الثمن مع احتمال الربع و فيه الظاهر من الأدله و كلام الأصحاب أن المسلم حاجب للكافر زاحمه أو لم يزاحمه و لأنها ان ورثت الثمن لزم حجب الكافر لها عما زاد و الكافر لا ـ يحجب المسلم و إن ورثت الربع كان الولد الكافر كعدمه فيشاركها الإمام عليه السلام فى الباقى لأنه متى انتفى عنه الحجب انتفى الإرث و احتمل جمع ميراثها لجميع المال هنا و إن لم يقولوا به مطلقاً مع وجود الإمام عليه السلام استناد إلى أنها ترث الربع لعدم حجب الكافر لها نسب و هى تحجب الإمام عليه السلام و تحجب الكافر عما زاد عن الثمن و متى حجبته ورثه المال إذ لا حجب إلا للوارث و فيه أنه لا منافاه بين حجبها و عدم ارثها كالأخوه من الأم فهى تحجبه لتوفر على الإمام عليه السلام فلا نسلم انها تحجب الإمام عليه السلام و المرتد هو من اتصف بالإسلام أولا ثمّ اعرب عن الكفر سواء اتصف بالإسلام لتبعيه أبويه أو أجداده فى وجه و سواء اتصف به لعلوقه حين كان أبواه أو أحدهما مسلما أو اسلم احد أبويه و هو حمل أو طفل ثمّ بلغ فأنكر الإسلام و الأظهر أنه لا اعتبار بانكاره بعد التميز قبل البلوغ كما لا عبره فى إسلامه حال التميز قبل البلوغ ثمّ ارتداد فى وجه و هل إسلام الدار و إسلام كتابى من الإسلام الذى ذا تعقبه الكفر يكون ارتداداً لا يبعد ذلک و فى القول به قوه و هو قسمان فطرى و ملى فالأول هو الذى علق واحد ابويه مسلما لظاهر الأخبار و للاقتصار على المتيقن فى أحكامه و فى الخبر المسلم بين المسلمين و كل من الفطرى و الملى يقتل إذا لم يتب إلا ان الفرق ان الملى تقبل توبته فإن أصر قتل و الفطرى إذا كان رجلا لا تقبل توبته بالنسبه إلى قتله و اعتداد زوجته و قسمته مواريثه سواء قتل أم لا خلافاً لابى على فقبلها كالملى و هل تقبل باطنا لدخوله الجنه قولان: نعم لقرب ذلک من قواعد العدل و أخبار التوبه و لا ـ لعموم أنه لا ـ تقبل له توبه الشامله للظاهر و الباطن و هل تقبل بالنسبه إلى طهاره بدنه و صحه عباداته وجهان و هل تقبل بالنسبه إلى تزويجه بمسلمه أو إرجاع زوجته إليه

وجهان و هل تقبل بالنسبه إلى تزويجه بمسلمه أو إرجاع زوجته إليه وجهان و هل تقبل بالنسبه إلى ما يتجدد فى ملكه فلا يملكه الوارث و إلى صحه عقوده و حيازته وجه قوى و هل تقبل فيرجع إليه ماله و زوجته إذا تاب فى العده وجه ضعيف و لا يبعد عدم قبول توبته مطلقا فى الآخره و لزوم تكليف ما لا يطاق إذا كان وقوعه فيه باختياره غير قبيح و المرتد الملى لا تقسم أمواله إلا أن يقتل و لا تبين نساؤه إلا بعد العده و إذا كانت المرتده امرأه لم تقتل بل تحبس و يضيق عليها فى المطعم و المشرب و تضرب أوقات الصلاه ثمّ ليعلم ان الاعتبار بالقسمه هى قسمه نفس الميراث لا قسميه مع غيره من وصيه أو مال مشترك و يراد بها القسمه الصحيحه و لو اقتسم الورثه الأعيان بالقيم كانت بمنزله القسمه و فى الحاق انتقال المال من وارث إلى وارث أخر بالقسم وجه و اعتبار استقرارها فيما لو قسموا ففسخوا بعيب أو أقاله وجه و فى اعتبار قسمه أعواضها لو انتقلت بحث و لو انكر المسلم القسمه فالقول قوله مع اليمين و كذا لو أد على تأخرها عن الإسلام مع الشك فى السابق و اللاحق أو مع العلم بتقدم الإسلام أما مع العلم بتقدم القسمه و الشك فى تأخر الإسلام أو مقارنته فالأصل تأخيره مع قوه احتمال تقديم قول من أد على تأخر الإسلام مطلقاً لأصاله تأخره فى نفسه و لو لم يحكم بتأخره عن القسمه و لأصاله الإرث و أصاله عدم انتزاع ما فى يد الوارث إلا بالمعلوم و هو الإسلام قبل القسم و لو خلف نصرانى أطفالا صغارا و خلف ابن أخ و ابن أخت مسلمين كان بمقتضى القواعد الشرعيه و القواعد المرعيه قسمه المال بينهما ثلثين للابن و ثلثا للبنت و فى روايه انه ينفق الاثنان بنسبه حقهما على الأولاد مما ورثاه فإذا بلغ الأولاد مسلمين فهما أحق بالتركه و أفتى بمضمونها جمع من القدماء كالشيخين و الصدوق و غيرهما و هى روايه مخالفه لجمله من القواعد المقرره غير نقيه السند و لم تتحقق شهره تجبر سندها فطرحها أو حملها على الاستحباب أولى و حملها بعضهم على ما إذا أسلم الأولاد و هم صغار و فيه ان إسلامهم لا اعتبار به و ان فى أخر الروايه ما يدل أنهم إذا اسلموا و هم صغار رجع مالهم إلى الإمام عليه السلام و ظاهره الناقض

و بعضهم على الفرق بين الكفر الأصلى و البغى فى الميراث حتى تسرّى لكل كافر و لكل قرابه و فيه انه بعد الحكم بمضمون الروايه يلزم الاقتصار على مدلولها.

(ثانيها) القتل عمدا

ظلما حاجب لكل وارث بعيد أو قريب بسبب أو نسب انفرد بالقتل أو يشارك سواء قتل بالسبب أو المباشره سواء قتل من استقرت حياته أم لم تستقر كل ذلك لإطلاق الأخبار و محكى الإجماع أما القاتل خطأ صرفا أو شبه العمد فيرث لعموم الأدله و فتوى المشهور و انصراف أدله الحجب للعمد سوى الديه فالأظهر الاشهر نقلا بل تحصيلا منعه منها للنبوى المصرح به فى ميراث الزوجين بضميمه عدم القائل بالفرق و لا استبعاد ان يقتل فيأخذ من العاقله ديه قتله و للجمع بين ما دل على منع القاتل فى الزوجين مطلقا و بين ما دل على منعه من الديه فى الخطأ و إمكان تخصيص الثانى بصوره العمد يدفعه فهم المشهور و ظاهر الإجماع المنقول و للجمع أيضا بين ما دل على منع القاتل خطأ و تبين ما دل على ثوريته بحمل المنع على الديه و إن ضعف الدليل و الجمع و لان الديه لا ينصرف إليها أدله الإرث و الميراث لأن الميراث فيما ترك و الديه ليست مما ترك و كيفيه توريثها مفتقر إلى الدليل فما دل على المنع من ارثه لها لا يعارضه عمومات أدله الميراث و الحق بعضهم شبه العمد بالعمد جمعا بين الأدله المانعه و المجوزه و لعموم أدله حجب القاتل خرج الخطأ المحض و يبقى الباقى و هو حسن إلا ان الأقوى الحاقه بالخطإ المحض فلا يرث من الديه مشاركه فى الإرث أو المتأخر عنه و لا يبطل الميراث بنسبه مع مشاركته غيره و لا من أصله بالنسبه إليه لو كان متقدما و يرث من غيرها لعموم أدله الإرث خرج العمد فيبقى الباقى و لترك التفاصيل فى الأخبار و كلام جمله من الأصحاب بين الخطأين فى مقابله العمد و هو قرينه على إراده جنس الخطأ لا المحض فقط و ما دل من الخبرين على عدم ارث القاتل خطأ بحمله على الشبيه بالعمد موقوف على قابليه معارضتهما لما دل على ارث القاتل خطأ فيجمع بينهما محمل الخطأ فيهما على الشبيه بالعمد و ليس فليس

و هنا مسائل:

(أحدها): قد بينا ان المقتول بحد أو قصاص أو دفاع يرثه قاتله

للأخبار و فتاوى الأصحاب و أما المقتول عمدا ظلما فإن كان من بالغ عاقل لا يرث و إن كان لا يقاد

كالوالد و الولد و إن كان عمداً و لكن ليس ظلماً كعمد المجنون و الصبى المميز فالأظهر الأقوى أنه كالخطإ و أما القتل بالسبب السائغ من فاعله كضرب الولى المولى عليه للتأديب أو بط جرحه أو قرحه للإصلاح فيموت فيه فانه يرث من غير الديه و لا يرث من الديه بناء على تعلق الديه به لأنه قتل بخطإ و هو يوجب الديه و كونه مأذوناً فيه لا ينافى ضمان الديه مع احتمال عدم تعلق الديه بالفاعل كما إذا صدر التأديب من الحاكم فمات به فانه لا ضمن على الحاكم و لو من بيت المال إلا إذا أخطأ فيما أدب فيه أو فى نفس التأديب كما إذا زاد خطأ و أما الضرب لغيره المأذون به شرعاً و لم يكن من شأنه القتل فيموت به فإنه يضمن الديه و لا يرث منها و يرث من غيرها و راكب الدابه و سائقها و قائدها يرث لو قتل بها خطا من غير الديه على الأظهر و كذا حافر البئر فى ملكك غيره غير قاصد لقتل من يقع فيها و كذا ما كان مثله فإنه يرث مما عدا الديه و لا يرث مع العمد و قصد القتل و أما المعين على القتل من دون مشاركه كالمعرّف للقاتل و المقوى له و الممسك له إلى أن يجى ء القاتل فيفكه أو الحابس له فى بيت فيفله فإنه يرث فى جميع ذلك مطلقا على الأظهر و قد يحتمل منعه من الإرث قضاء للحكمه المانعه لإرث القتل عمداً.

(ثانيها): أن لم يكن وارث سوى الإمام عليه السلام فالمشهور نقلا بل تحصيلا أنه ليس للإمام العفو عن القصاص و الديه معا

لصحيحه أبى ولاد الداله على ذلك و كان الحكم تعبدى و الإمام عليه السلام أعرف بتكليفه و لا ثمره فيه الآن للحاكم الشرعى لأن الحاكم لا سبيل له للعفو عن مال الإمام و إبراء الذمه منه و التصرف فيه كيف كان للشك فى عموم وكالته فى كل شى ء يعود إليه و إلا لصح له أن يبرأ عن حق الصاحب و عن الأنفال نعم له الولايه عنه فى الأمور العامه من القضاء و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و قبض أموال المسلمين و لتصرف بها و قبض أموال الفقراء و المساكين و أما أمواله الخاصه فموقوف التصرف بها على ما يعلم رضاؤه به و على كل حال فالقصاص هنا إليه و الديه له لا لكافه المسلمين بل هو من الأنفال و ما فى الروايه انه حق لجميع المسلمين لا قائل به ممن يعتمد على قوله من أصحابنا كما إن ما فيها من جعل

الديه فى بيت مال المسلمين يراد به بيت مال الإمام لأنه إمامهم فبيته بيتهم و حينئذٍ فالمانع من العفو هو خصوص الروايه لا لكونه حقا لغيره فلا يعفو عنه بل لو قلنا أنه حق للمسلمين فهو أولى بالمسلمين من أنفسهم فله أن يفعل فيما يعود إليهم عاما كيفما شاء و جوز ابن إدريس العفو على الإمام عليه السلام استناداً للقواعد و اعراضا عن الروايه و هو ضعيف.

(ثالثها): لا يرث احد الزوجين القصاص

للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب لان القصاص تشفى الأرحام و يرث من الديه فى العمد لو تراضوا عليها للخبر و الإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و ما دل على عدم ميراثهما الديه سكونى ضعيف و أضعف التعليل بأن الديه عوض حق لا يرثانه فلا يرثان العوض كما لا يرثان المعوض و يرث الديه كل مناسب و مسابب عدا المتقرب بالأم لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و صحيح ابن سنان الدال على حرمان الاخوه من الأم و المساواه أو الأولويه بينهم و بين غيرهم مقطوع بها فى فتوى المشهور و لأصاله عدم الإرث و القول بارثها لجميع الورثه كما عن ابن ادريس و الشيخ فى الخ ضعيف لا يعارض ما قدمنا كضعف القول بمنع المتقرب بالأب فقط أيضا و أضعف منهما القول باختصاص المنع بالنساء و المراد بالمتقرب بالأم المتقرب بها فى المرتبه الأولى فلا يدخل فى ذلك المتقرب بالأم من طرق الأب.

رابعها: الديه فى حكم مال المقتول

و إن كان لا يملكه حال حياته فتمضى فيها وصايا و توفى منه ديونه و تقسم منها مواريثه و لا يتفاوت بين ديه العمد و الخطأ للأخبار و فتوى الأصحاب فما يظهر من بعضهم من المنع من لزوم وفاء الدين من ديه العمد لعدم كونها مما ترك و لأنها عوض حق القصاص الذى يختص به الوارث فلا حق للديان فيه كله اجتهاد فى مقابله الفتوى و النصوص مع ان ما كان عوض نفس الإنسان أولى به فى افراغ ذمته و إنجاز حقوقه و دفع المضار عنه.

خامسها: يجوز للوارث العفو عن القصاص

فإن كانت الدين زائدا على التركه و لهم القصاص أيضا و لا يعارضهم الغريم فى كلا الأمرين للأصل و لعدم تعلق حق

الـديان بالقصـاص و لعموم أدلته من غير معـارض نعم لو تراضوا على عوض القصاص من ديه أو نحوها تعلق حق الـديان به كم تقـدم و ذهب جمع من أصـحابنا أنه ليس للوارث مع الـدين القصـاص و لا ـ العفو عنه لبعض الروايات الـداله على انهم ليس لهم القصاص إلا بإذن الغرماء و كذا ليس لهم العفو و هى ضـعاف متناً و سنداً و لو كان للمسلم قاتل مسلم و أخر كافر كان الميراث للإمام و لو كان للكافر ذلك ففى مجبر القاتل المسلم للكافر و إن لم يرث بحث.

(سادسها) من الحواجب الرق،

فـالمملوك لا يرث الحر و لا العبـد للإجماع و لأنه لا يملك و للنصوص سواء فى ذلك القن و أم الولـد و المـدبر و المكاتب و تلقى المولى مـال العبـد بعـد موته إن قلنا بملكيه العبـد ليس إرثا له و إذا كان فى الطبقات ما عـدا الإمام عليه السـلام حر حجب المملوك حتى ضـامن الجريره و لو كـان مملوك مسـلماً و كـافر و كـان الموروث مسـلماً فهو للإمـام و إن كان الموروث كافراً فمحـل بحث و لو كان و لو كان الولـد حرا لم يمنع برق أبيه كما فى الروايه المعتبره و لو اعتق المملوك على ميراث قبل قسـمته شـارك أو أختص و إن كـان بعـد القسـمه لم يشارك و لم يختص و كـذلك لو كان هو الإمام عليه السـلام حيث يفرض عـدم إمكان فكه نقل إلى بيت لمال أو لم ينقل و تقديم الكافر عليه إنما كان للنص و لو لم يكن سوى المملوك و الإمام عليه السلام اشترى من التركه و اعتق و أعطى الباقى ميراثاً فلا يرث ما دام عبداً و ثمن الشراء ليس ميراثا له و يشترى بالقيمه العدل و لو طلب المالك زياده لا تتحمل عاده كفى دفع الثمن المعتاد إليه و قهره الوصـى أو الحاكم على البيع أو تولاه عنه فإن لم يوجد الحاكم تولاه عـدول المسـلمين و إلا فالمسـلمون أولياء بعضـهم بعضاً و إلا فالعبد نفسه يتولى الدفع و يشترى نفسه و يمكن عدم الحاجه إلى صـيغه البيع و نحوه لعـدم مالك العبد بعد الشـراء وبل كفايه نفس الدفع إلى المولى و يكون المراد بلفظ الشـراء فى الخبر و الفتوى هو نفس الدفع و فك الملك عنه و صيروره العبد مالا للميت و فى بعضها يعطى و يقوى كفايه الدفع فقط عند الامتناع و هل يفتقر العتق إلى صـيغه يتولاها الدافع أو غيره من الأولياء وجهان و الأظهر العدم فيتحرر بمجرد دفع الثمن و هو المراد بقولهم تشترى و يعتق و يمكن الفرق بين شراء من ينعتق على

المیت فلا یفتقر إلی صیغه و بین غیره فیفتقر و لکنه موقوف علی کون ملک المیت کسائر الأملاک ینعتق بها المملوک الخاص و لو کان المملوک الوارث من جمله الترکه لم یفتقر الوصی إلی بیع و شراء و عتق علی الأظهر بل ینعتق هو و یدفع له بقیه المال و ظاهر الفتوی و بعض النصوص إن الثراء مشروط بعدم الوارث القریب فیخص الأرحام و یظهر من آخرین عمومه لکل وارث حتی مولی النعم و ضامن الجریره فمتی کان أحدهم قدم فی المیراث و لم یشتر استناداً إلی عموم إرثهما و عموم عدم إرث الرق فیقتصر فی الفک علی القدر المتیقن و ربما استظهر بعضهم لإجماع علی ذلک فإن کان فلا کلام و فی ظاهر روایه عن علی علیه السلام أنه اشتری بنتین مملوکتین لمولی له و الظاهر منه أنه کان مولی نعمته و یمکن أن یحمل علی الندب و لا فرق بین أم الولد و غیرها أما لأنه لیس شراء أو انه یستثنی من بیع أم الولد لتعجیل عتقها بهذا الشراء

فوائد

أحدها: المبعض یورث علی قدر ما فیه من الحریه

لأنه الذی یملکه لو کسب مالا ـ أو نقل إلیه مال و احتمال ان ما یملکه بنصیب الحریه یکون بین الوارث و السید لأن سبب الانتقال الموت و هو فی جمیع الجسد و جمیعه بین السید و بین نفسه بعید جداً.

ثانیها: یرث أیضا علی قدر ما فیه من الحریه

إن کان کسراً کثیراً أو قلیلًا و إن کان ذو فرض أو غیره و کذا الرد یرد علیه بتلک النسبه خلافاً لما یظهر من العلامه و ما زاد من الترکه ینتقل منه إلی الوارث الذی بعده فی الطبقه الثانیه و لا یحجبه بجزئه الحر و قد استشکله العلامه و لکنه خال عن الإشکال ثمّ ان المنتقل إلیه أیضا یرث علی قدر الحریه لو کان مبعضا و احتمل العلامه فیه التکمیل لو کان ولد نصفه حر و أخ کذلک فالترکه بینهما و الأوجه ما ذکرناه و هکذا و هذا کله لو کان الوارث واحداً أما لو تعدد المبعض و کان فی مرتبه واحده کابنین أو أخوین کل واحد منهما نصفه حر احتمل فیه التکمیل فیکون مجموع النصفین ابن کامل فتکون الترکه بینهما نصفین و کذا لو کان البنون أثلاثا کل منهم فیه ثلث من الحریه أو اثنین أحدهما ثلث و الآخر ثلثان و هکذا و لو لم یستوعب التکمیل الترکه حجبوا عن الزائد کابنین فی کل منهما ثلث حریه أو

ربعها و احتمل جعل مجموع حصص الحريه بمنزله حصه واحده و بمنزله واحد مبعض فيقسم فيؤخذ من التركه بقدر ذلك الكسر من جميعهم فيقسم عليهم إلا أن يزيد أحدهم على الأخر فيختص الزائد بالزياده و يشاركه الأخر فيما قدر ما سواه ففى المثال الأول يدفع إليهما نصف التركه فيأخذ كل واحد ربع منهما و يحجبان عن النصف الأخر و فى المثال الثانى يشترك الجميع فى الثلث و يحجبون عن الثلثين و فى المثال الثالث يتشاركان فى الثلث فيكون لكل واحد سدس و يختص ذو الثلثين بثلث من التركه و هذا أقرب لفتوى الفقهاء و أظهر فيما ورد من ان المبعض يرث على قدر ما فيه من الرقيه و يحتمل أن يكون الميراث بتنزيل الأحوال و احتمل العلامه قسمه الثلث أثلاثاً و الأول أقرب بتنزيل الأحوال ففى المثال الأول يرث كل واحد ثلاثه أثمان التركه فيكون المجموع سته أثمان و يحجبان عن اثنين و طريقه أن يفرضا رقين و حرين أو أحدهما معينا رق و الآخر حر و بالعكس فهذه أربعه و يتحصل منها إن لكل واحد منهما مال و نصف مال فالمال ثمانيه و نصفه أربعه فالمجموع اثنا عشر يعطى لكل واحد ربعها و لو كان ابن حر و أخر نصفه حر فعلى الأول الفريضه بينهما ثلث و ثلثين و على الثانى الفريضه أرباعاً ربع فمن نصف حر و الباقى لمن كله حر و كذلك على تنزيل الأحوال لأن للحر المال فى حال و نصفه فى أخر فله نصفهما و هو ثلاثه أرباع و للآخر نصفه فى حال فله الربع و قد يزاد فى الطرق طريق الخطاب و هو هنا كذلك بأن يقال للحر لك مال لو كان أخوك رقا و نصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع فيبقى لك ثلاثه أرباع و يقال للآخر لك النصف لو كنت حراً فإذا كان نصفك حراً فلك الربع و فى مثال ما لو كان احد الابنين ثلثه حر و أخر ثلثاه يحتمل فيه تمام الفريضه و يحتمل اشتراكهما فى الثلث كما قدمنا و يحتمل قيمه الثلثين بينهما أثلاثاً لكون الثلثين يصيب بمنزله فريضه واحد فيقتسمانها و بالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا لكان لك المال و لو كنتما حرين لكان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن سدس يبقى لك خمسه أسداس لو كنت حرا فلك بثلثى حريه خمسه اتساع و يقال للآخر يحجبك أخوك بثلثى حريته عن ثلث النصف و هو

الثلث يبقى لك الثلثان و لك بثلث الحريه ثلث ذلك و هو التسعان و يبقى التسعان لباقى الأقارب و يتحد طريق الخطاب و التنزيل غالبا فهذه أربع طرق ينبغى التأمل فيها و الأسهل ما عليه المشهور.

ثالثها: لو لم تف التركه بشراء المملوک کلا لعلو قيمته أو لقصر المال فهل يشترى البعض

لعموم لا يسقط و ما لا يدرک أو لا يشترى اقتصارا على مورد اليقين من الفتوى و الروايه و المشهور الثانى و لو كان الوارد متعددا فقصر نصيب كل واحد عنه فعلى المشهور لا يشترى به أحدهم و كذا لو أمكن شراء معين بجميع الحصص فالظاهر عدم لزوم ذلک و يسقط حق الباقين و كذا لو أمكن شراء واحد لا بعينه أو أمكن شراء واحد و بعض أخر و كذا لو وفّى نصيب واحد و لم يوفّ نصيب الباقين و هكذا كل ذلک اقتصارا على مورد اليقين من عدم الإرث و تقديم شراء المملوک على الوارث و على القول الأخر فهل يشترى مع عدم وفاء الحصص بالجميع و وفائها بواحد الجميع مبعضا و الواحد وجهان أو يلزم شراء من وفاء نصيبه دون الأخر أو شرائه و شراء بعض الباقين هكذا.

رابعها: يفک جميع الوارث من الأقارب بعيد أو قريب

لفتوى المشهور نقلا و للإجماع المنقول و للمرسل المنجبر إذا مات لميت و لم يدع وارثا و له وارث مملوک يُشترى من تركته فيعتق و فى مرسل أخر الجد و الجده و الأخ و الأخت و جميع ذوى الأرحام و خبر عبد الله بن طلحه فى الأخت و الأخ بضميمه الإجماع المركب على عدم الفصل و خبر إسحاق بن عمار هل تجدون له وارثا و أما الآباء فإجماع الشيعه عليه و أما الأولاد فالأخبار المتكثره و أما الإجماعات المنقوله داله عليها سواء كان للصلب أم لا و الأقوى فک الزوج و الزوجه لإطلاق بعض الأخبار فى الوارث و إطلاق الإجماع المنقول و خصوص الصحيح فى الزوجه انها تُشترى من ماله و تعتق ثمّ ترث و الزوج أولى و حمله على الندب بعيد كاحتمال التبرع من الإمام عليه السلام و الظاهر ان الزوج يرد عليه مع عدم الوارث فيُشترى بالجميع و إن فصل شى ء رد عليه و لا يختص شراؤه بالنصف و أما الزوجه فإن قلنا بالرد عليها اشتريت بالكل و إن بقى شى ء ردّ

علیها و إن قلنا بعدم الرد احتمل هنا شراؤها بالکل و إن بقی شی ء یرد علیها کم هو ظاهر الروایه و إن لم نقل بالرد علیها فی غیر هذا المقام و یحتمل الاقتصار فی شرائها علی قدر الربع إن وفی بها کلا أو بعضا علی القولین و مع شرائها بالربع فیحتمل دفع ربع من الترکه لها میراثا لأن الأول حکم شرعی لا میراثا حقیقیا و یحتمل انه لیس لها سوی الربع الذی اشتریت به لأنها میراثها لو کانت حره و یحمل دفع المیراث لها فی الروایه علی ما زاد علی الربع و مع ذلک فالحکم فی الزوجه شکل لأن الظاهر من شراء الوارث الذی یعود إلیه المیراث و تحرر لا الذی شارکه غیره فیه و الإطلاقات کلها منصرفه الا الأقارب و الروایه کأن المشهور عرض عنها و لو لم یف النصیب بالقریب و وفی بمن هو أبعد ففی لزوم شراء بعض القریب أو کل البعید أو سقوط الشراء وجوه أقواها هنا علی المشهور الأخیر.

خامسها: هل یجب علی البائع الأخبار بمملوکه کی یشتری إذا لم یعلم به الظاهر ذلک

و هل إذا بیع فظهر عیب أو غبن یسقط الرد أو یرد فیرد أو یتعین الارش و هل یجوز لمالک العبد بیعه إذا علم أنه وارث أو لا یجوز؟ نعم یجوز عتقه قطعا و لو اشتری و لم یعتق حتی مات فهل یکون الباقی للإمام أو لوارثه و هل یتولی ذلک الوصی کما قدمنا أم یمنعه لأنه لیس من الثلث و لا من الدین فلا یکون متعلقا للوصیه بل هو من الأحکام الشرعیه الراجعه للإمام علیه السلام أو نائبه و الأقوی ان عموم من بدله من بعد ما سمعه یشمله و لو أوصی المیت بثلث فالظاهر ان المدار فی اتساع الترکه للسفک و عدمه بعد إخراج الثلث و احتمال أنه کالدین حکماً شرعیاً فیقدم علی الثلث وجه و لو لم یحد من یعتق العبد عتق نفسه.

سادسها: المدبر لو اعتق من الثلث و کان الوارث متعددا شارک و أختص

لأنه بمنزله من تحرر علی میراث قبل قسمته و إن کان الوارث واحداً ففی مشارکته و اختصاصه وجهان من ان العتق مقارن للموت فیقارن التوریث فیقعان دفعه و من ان العتق متأخر عن ملک الوارث الواحد فیختص به الواحد.

سابعها: شراء المبعض إذا وفى النصيب بشراء بعضه الرق لازم

و إن لم نقل بلزوم شراء البعض لو لم تفى التركه بالكل نعم لو قصرت التركه عن قيمه المبعض جاء الكلام السابق فى المتحد و المتعدد و لو لم تف بقيمه هذا المبعض فى الصفه الأولى انتقل الحكم إلى المبعض فى المرتبه الثانيه و لو قلنا بانتقال الحكم فى غيره ان لم تف بشراء العبد فى الطبقه الأولى و إن لم نقل هناك لم نقل هنا و لو انتقل التركه إلى بيت المال أو تصرف الإمام عليه السلام بها فظهر المبعض ضمن الإمام عليه السلام ذلك المال.

ثامنها: اللعان حاجب عن الميراث بالنسبه إلى الملاعن

و قاطع للنسب بين الأب و ابنه فلا يرث ولد الملاعنه أباه و لا يرثه أبوه للإجماع و الأخبار نعم لو اقر به بعد ذلك ورثه الولد لعموم أدله الإقرار و لخصوص الأخبار و لا يرث هو الولد و فى الحاق ميراثه لأقارب أبيه مطلقاً أو عدمه مطلقاً أو إلا أن يصدقوا الأب المقر وجوه أوجهها توقفه على تصديقهم له و إذا لاعن ولدين توارثا من طرف الأم و إذا مات ولد الملاعنه و لم يكن له وارث من طرف امه ورثه ضامن الجريره أو الإمام و الزوج و الزوجه يرثانه.

تاسعها: ولد الزنا لا يرث و لا يورث

لانقطاع النسب بينه و بين عموديه و أقاربه و يرثه الزوج و الزوجه و المنعم و ضامن الجريره و الإمام عليه السلام نعم لو أختص الزنا باحد الطرفين أختص المنع من الإرث به فقط و ورث و ورّث من الطرف الأخر و حينئذٍ فلو كانت الشبهه من طرف الأم و ورثها و ورث أقاربها و ورثته من تقرب بها فلو كان له أخوه من أبيه و أمه و أخوه من أبيه و أخوه من أمه ورثه أخوه الأم و أخوه الأب و الأم بالسويه و لم يرثه أخوه كولد الملاعنه و لو لاعن توأمين توارثا من طرف الأمومه و كذا لو كانا زنا من طرف الأب دون الأم و لو كانت الشبهه من طرف الأب ورثها أخوه الأب و أخوه الأب و الأم سواء و لا يرثها أخوه الأب فقط.

عاشرها: الغائب و المفقود فى بحر أو بر فى حضر أو سفر إذا خفيت آثاره و انقطعت أخباره لزم بمقتضى القواعد انتظاره

فى ماله و فى نسائه و فى اجراء أحكام الميت عليه إلى أن يحصل القطع بموته أو تقوم بينه شرعيه به لعدم جواز نقض اليقين إلا بيقين مثله و لكن المشهور الحقوا هنا الظن الغالب المتاخم للقطع مجرى القطع إذا كان

ناشئاً من طول المده كبلوغ الغائب العمر الطبيعى و هو المائه و العشرون سنه بل المائه فى هذه الأوقات و كأنه للزوم الحرج لو لا ذلك و للسيره القاضيه بذلك و لو لا ذلك لأمكن المناقشه فى جواز العمل بهذا الظن مع أن الإنسان قد يعيش كنوح و شعيب و الخضر مده طويله و قد يعيش أقصر من ذلك إلى المائه و الثمانين كثيراً و يدل على لزوم الانتظار إلى زمن القطع بموته مضافا إلى القواعد ما ورد من لزوم الانتظار فى مجهول المالك و الوصيه به ما دام ظهور صاحبه ممكنا إذا لم يعلم له وارث و الفرق بين معلوم الصاحب و مجهوله بعد ان يكون الإمام عليه السلام وارثا بعيد فتأمل. و حكى عن ابن الجنيد لزوم الانتظار بميراث النقود فى عسكر قد شهدت لعزيمته فيه و قتل من كان فيه و أكثرهم إلى أربع سنين و الاتظار بميراث الغائب الذى لا يعرف مكانه إلى عشر سنين و الظاهر إن ما عرف مكانه و لكن لم يجى ء منه خبر مع كثره المترددين إلى ذلك الاقليم فيسأل عنه و لم يقعوا له على خبر مثله و أما من عرف بمكان و لكن لم يسافر احد إليه و لم يجى ء من ذلك الطرف احد يخبر عنه فالظاهر إنه مع الأصحاب و كذا المأسور فى قيد العد و إذا لم يجى ء منه احد لا ما إذا جاء و لكن لم يعلم به و فى الصحيح فى امرأه ماتت و لها بن غائب و بنت حاضره فأرادت البنت بيع قطعه من دار الأم فأجاز الإمام عليه السلام بيعها إذا لم يعرف للابن خبر إذا مضى عشر سنين و الظاهر إنها من انقطاع خبره لا ـ من غيبه و قل العامل بهذا الصحيح لامكان حمله على رخصه الإمام عليه السلام فى بيع مال الغائب لولايته عليه مع خوف المفسد أو على البيع فضولا و ضمان النت له أو على ان الملك للبنت بظاهر اليد و تأخير الثمن احتياطاً لأن الغائب على حجته أو على ان ذلك مخصوص بالعقار كما نقل عن المفيد إلا انه جوز قسمه أمواله مع الملائه و الضمان حتى نقل عنه القول بالإطلاق من أنه يورث عند انقطاع خبره و يدفع إلى وارثه الملى فإن كانوا كلهم دفع إليهم و إلا دفع سهم الملى دون غيره و ليس عليه دليل سواء قيدناه بما بعد العشر أو مطلقا و ليس له إلا روايه اسحاق بن عمار فمن غاب فنقد انه يقسم ماله بين الملأ ـ من ورثته فإذا جاء ردّوه و ليست صريحه فى الميراث بل لعله لحفظ المال على انه غير مقيد بمده إلا أنه غير مقيد بمده إلا انه للجمع بين الصحيح

الأول و بينه يحكم بالتربص عشر سنين و بعدها يدفع للوارث الملى كما هو الظاهر من مذهبه و مع ذلك فدليله غير ظاهر على مدّعاه و قيل ينتظر إلى أربع سنين من حين فقده و انقطاع خبره و نقل عليه الإجماع استناداً إلى ما جاء فى التربص فى زوجه المفقود إلى أربع سنين فالمال أولى و إلى الإجماعين المنقولين و إلى الموثق إنه يحبس ماله قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين ثمّ يفسخ ماله و الآخر و إن لم يقيد بالطلب و لكنه يعتد به لمكان حمل مطلقه على مقيد الموثق و ظاهر هذه الروايه إن قسمه الميراث بعد الطلب لا بمجرد انقطاع الخبر أربع سنين فيمكن حملها على حصول العلم بالموت و على كل حال فهذه الأخبار معارضه بالأخبار المتقدمه و حمل المال على الزوجه قياس لتضرر الزوجه بالتأخير و الإجماع مقدوح فيه و الاحتياط يقضى بالقول المتقدم و على كل حال فالظاهر إن مورد البحث فيمن غاب عن النظر سواء كان هو الغائب أو هو الذى غيب عنه و سواء كان فى البلد فلم يدر كيف وقع عليه أو كان فى معركه أو كان فى طريق فضل عن الطريق أو تركوه رفقاؤه فى مهمه أو مسبعه أو مكان مخوف أو كان فى بحر فانكسرت السفينه و احتمل ركوبه على لوحه خروجه إلى البر أو كان غائباً فانتقل من مكان إلى مكان فانقطعت أخباره أو غاب و لم يدر إلى أن توجه إلى غير ذلك من النظائر كل ذلك لظاهر الفتوى و النصوص حيث إن فيها الغائب و فيها المفقود و لتنقيح المناط بين جميع تلك الأفراد نعم يشترط فى جميع ذلك أن يقع عنه سؤال و طلب فلا يكفى مجرد الغيبه مع السكوت و عدم الفحص بل يرجع فيه عند ذلك إلى القاعده و كذا يشترط أن لا يجى ء منه خبر لضلالته و لم يكن ذلك لانقطاع الطريق إليه لخوف أو لدوران العدو على البلد أو لأنه غير معروف لا يخبر عنه أو البلد بعيد عن المترددين بحيث ان الرائح إليها لا يصدر منها إلا بعد الأربع سنين أو العشر و كانت عادته لا يكتب مكتوبا حتى يصدر و كان المكان بعيد أو المقصد طويلا كثير أو كان بحبس لا يدخله احد و لا يخبر عنه احد و لكن يعلم بوصول مئونته إليه فيه لو كان حيّاً أو كان مما يعلم أنه كان فى بلد واحد و لم يصل احد إلى تلك البلد كل ذلك للاقتصار على مورد اليقين فيما خالف القواعد من العمل بالاربع و العشر بالجمله فالظاهر محل المسأله هو

المفقود فی غیبه أو غیرها مع السؤال عنه و عدم العثور علی خبره و کان بحیث لو کان حیا لبان أمره لمعروفیته و لما خفی فی الأمکنه و البلدان و لما انقطعت مراسلته و لم تأخر مجیئه و لما خفی حاله علی المترددین فیحصل الظن بموته فیجی ء الکلام فیه أنه هل ینتظر إلی مده یعلم موته أو یکفی الأربع بعد الطلب أو العشر مطلقاً مع احتمال کفایه الأربع فی المفقود و العشر فی الغائب المنقطعه أخباره و یراد بالمفقود هو من فقد أهله و أصحابه علی غیر العاده فی طریق أو بلد أو معرکه أو بریه.

(حادی عشرها): الحمل سواء ولجته الروح أم لا لا یملک میراثاً

و لا غیره و لا یملکه الولی مالا ببیع و لا شراء و لا یملک بضعاً لأصاله العدم فهو بمنزله العدم سیما قبل ولوج الروح فیه و ظاهر الفتوی و النصوص ذلک أیضاً نعم یوقف میراثه احتیاطا إلی ان یخرج حیا فیرث من حینه لا انه یکشف عن میراثه حین الحمل فیکون النماء له بل النماء لکون جمیع الورثه الذی هو أحدهم و لا انه یملک ملکا متزلزلًا یستقر بخروجه حیّاً و ینفسخ بموته کی یکون نماء المال الموقوف له لوارثه لأنه خلاف الفتوی و النصوص و الظاهر من النص و الفتوی إن شرط میراثه خروجه حیا فمع الشک فی ذلک لا یرث سواء کان الشک لبعد عن الوضع أو لعدم الاطلاع علیه و احتمال ان الموت مانع فیرث مع الشک بعید کل البعد و لا بد من خروج اجمعه أو اکثره حیا و لا عبره بتقلصه أو الحرکه التی لا تدل علی ولوج الروح فیه و یوقف له نصیب ذکرین لبعد احتمال الزیاده و ان وقعت حتی نقل انه وصل للخمس و نقل للعشر فان زاد أخذت الزیاده من الورثه و ان نقص منهما ردت زیاده المال إلی الورثه و بالجمله فالصور المحتمله بعد البناء علی عدم الزیاده علی اثنین تسعه حاصله من احتمال ذکر أو أنثی أو خنثی منفردا و أحدهما مع غیره مجتمعا فهذه تسع یؤخذ باحوطها و هو نصیب ذکرین و لأصاله عدم الزائد علی الاثنین نعم لو علم زیادته علی اثنین عزل له نصیب ثلاثه و لو تلف المعزول فسقط حیا شارک الورثه بما لهم لان العزل لا یشخصه له دون غیره مع احتمال ذلک و انه کالقسمه و ایقاف النصیب هنا یقتضیه الاحتیاط لأصاله بقاء الحمل حیا فلا معارضه أصاله عدم میراثه و الحکم بتعدده قضی به الاحتیاط و ظاهر فتوی الأصحاب

و اشتراط خروجه حيا قضى به كلام الأصحاب و الأخبار المتكثره ففى بعضها لا يرث حتى يتحرك تحركا بينا و فى بعضها حتى يصيح و فى بعضها حتى يستهل و فى بعضها حتى يتحرك بحركه الاحياء إلى غير ذلك و أما غير الحمل من الوارث فان كان محجوبا لم يعط شيئا كأخ و ولد حمل و ان كان زوجا أو زوجه اعطينا نصيبهما الادنى و كذا لو كانا ابوين و لو كان الوارث فى مرتبتهما اعطى الذكر الواحد ثلثاً و البنت خمساً و هكذا و لم لا يشترط خصوص الاستهلال فى توريثه و ان ظهر من بعض الأخبار لان الظاهر من كلام الأصحاب و من غير تلك الأخبار ان المدار على الحياه و كذا لا يشترط استقرارها أخذا بظاهر الأخبار و كذا لا يشترط حلول الزوج فيه عند موت مورثه لإطلاق الفتوى و الروايه نعم يشترط العلم بوجوده حال موت الموروث بان المده إلى سته اشهر فما فوق من حين وطئه لها فلو ولدته لدون ذلك لم يكن ولده و كذا لو ولدته لا زيد من تسعه على قول أو عشره على قول أخر أو سنه من وطئه أو موته على قول ثالث من الوطء إلى حين الولاده و يشترط ان لا يتخلل بين وطئ الأول و الوضع وطئ أخر صحيح يمكن تولده منه فانه يكون للثانى.

(ثانى عشرها): الغائب و المفقود يرث كما يورث

و يحكم ان الإرث له و يكون على حكم ماله إلى ان يورث فيورث ماله و ميراثه و لا يرث بعد الحكم بموته و لو بالعشر أو الأربع و يرثه وارثه ذلك الوقت لا وارثه قبل ذلك و احتمل بعضهم ان ما يرثه لا يورث لوارثه حتى يتبين موته بعد موت وارثه فلو علم انه مات قبل ذلك أو شك فيه لم يرث لان شرط التوارث العلم بالمتقدم و المتأخر فان لم يعلم ورث كلا منهما وارثه المحقق فيعود المال إلى ورثه الأول و هو قوى و يؤيده الأصل و يحتمل انه يرث إلى العمر الطبيعى و ان قسمت أمواله بعد العشر و الاربع فيقسم ميراثه بعد بلوغه العمر الذى لا يمكن حياته بعده و الظاهر ان القائل بقسمه ميراثه بعد بلوغه العمر الذى لا يمكن حياته بعده و الظاهر ان القائل بقسمه ميراثه بعد العشر أو الأربع يجرى عليه جميع أحكام الموت فلا يعزل له سهما من حق الفقراء و لا ينفذ النذر له و يمضى تدبيره و تنفذ وصيه.

(ثالث عشرها): لا شك ان دين الميت بعد موته يتعلق بتركته

و يؤخذ منها إذ ليس له بعد الموت ذمه يمكن الوفاء منها سوى تركته و يدل عليه الكتاب و السنه و لا يتفاوت بين كون الدين خالقيا من خمس أو زكاه أو نذر أو كفارات أو مخلوقيا معلوم أهله أو مجهول نعم يقوى القول بخروج ما أخذه السلطان و جنده باسم الخراج و الزكاه بل كل ما يأخذه بعنوان الولايه من الأمور الراجعه إلى الحاكم الشرعى و ان لم يصرفها بمصرفها و كذا ما يأخذه القضاء موافقا لمذهبهم من رشوه و اجره على القضاء و نحو ذلك فان ذلك كله لا يؤخذ من تركه الميت و فى الحاق ما يأخذه الجائر من المعتاد فى الظلم كأخذ العشار و الأموال التى تؤخذ على الدفن و جزيه الرجال العابرين و الزوار المترددين وجه ضعيف الأقوى خلافه و كذا لا شك فى ان للوارث تعلق بها أيضاً و انما الكلام فى أن الميت لو كان عليه دين مستغرق أو دين فى الجمله فما حكم التركه اجمع فى الأول و ما حكم ما قابل الدين فى الثانى فهل تنتقل عن الميت أم لا و هل انتقالها بعد القول به لمن يكون و على الثانى هى باقيه على ملك الميت بناء على ان الميت له قابليه الملك أو على حكم ماله بمعنى انها لا يملكها احد و لكن هى بحكم أمواله فتعود الى الوارث بعد ذلك أو بعد ملك الله تعالى لها و على الأول فهل يملكها الغريم ملكاً متزلزلًا يستقر بعدم الوفاء و الإبراء و ينفسخ بالوفاء و الإبراء و أنه يملكها الوارث ملكاً متزلزلًا يستقر بالوفاء و الإبراء أو ملكاً تامّاً و لكنها كالرهن بيد الغرماء أو ملكاً تامّاً و لكنها كالجانى خطأ بيد المجنى عليه فإن له تعلق بالعين أو الخيار بيد المالك إن شاء دفع العين و إن شاء فكها و إن امتنع كان للمجنى عليه فإن شاء استرقه و إن شاء قبل الفديه و للمالك التصرف فى الجانى إلا- إنّ تصرفاته موقوفه أو ملكاً متزلزلًا على وجه الرهانه أو أرش الجنايه و مع ذلك فالظاهر إنه لا كلام فى إن الوارث أولى بالعين من الغرماء فلو أرادوها أو أرادوا بعضها لوفاء دينهم لم يكن لهم ذلك مع وفاء الوارث لهم مالهم فى ذمه الميت نقداً أو عرضاً قيمه أو مثلًا كما إن الظاهر انه لا خلاف إنه مع وفاء الدين تنتقل إلى الوارث حين موت المديون لا حين الوفاء أما على الكشف أو على النقل نعم يشكل على النقل فيما لو مات المديون عن ولدين فات

أحدهما قبل الوفاء و خلف ولداً ثمّ حصل الوفاء فإنه يشارك ابن الأخ عمه و لكن يلزم تمليك أبيه بعد موته و هو خلاف ما هو مسلم عندهم إن الميت لا يملك ابتداء أو تلتزم بعدم المشاركه و كلاهما لا نقول به و الأوجه إن القائل إنها بحكم مال الميت يقول بالكشف عن ملك الورثه عند الوفاء من حين موت الموروث نعم قد يترتب على الانتقال إلى الورثه أو بقاؤه موقوفا على حكم مال الميت مسأله النماء فعلى القول بالانتقال ليس للغرماء فيه نصيب و على البقاء فيتعلق للغرماء به حق الوفاء و يترتب على ذلك تغسيل الأمه بعد موت مولاها فعلى الانتقال يجوز للوارث تغسيلها و على القول بعدمه لا يجوز ذلك و كذلك كفنها و كذلك فى وجوب إخراج الزكاه على الوارث فى وجه و عمده استدلال أهل الانتقال انه لو لم تنتقل إلى الوارث لزم بقاء الملك بلا مالك لان الميت لا يملك و الغريم لا يملك إجماعا و لو كان ملكا لله لكان مصبّه اوعيه المساكين و لا قائل به و فيه منع ان الميت لا يملك و منع ان ملك الله مصبه اوعيه المساكين لا غير و منع عدم بقاء الملك بلا مالك و عمده استدلال أهل القول بالبقاء ظواهر الكتاب و السنه حيث جعل الإرث المقرون باللام الظاهره فى الملك أو الاستحقاق بعد الوصيه و الدين و فى بعض الأخبار ما صرح فيها بذلك و هى كثيره و منها يظهر سند المنع المتقدم حيث ان الوارث إذا لم يملك عاد إلى الميت و نفسه باقيه قابله للملك أو عاد إلى حكم ماله نعم بعد الوفاء أو الإبراء ينكشف انه للوارث من الابتداء و قد يقال إن ما دل على تأخر الميراث عن الدين يراد به الاستقرار و صيرورته ميراثا غير متزلزل فلا ينفسخ بالامتناع من الوفاء أو بعدم تمكن الوارث منه و هذا استعمال كثير فى المحاورات فكأن الملك المتزلزل بمنزله العدم و حينئذٍ فملك الوارث ملك ناقص و قد يقال إن التركه تبقى موقوفه لا يحكم عليها بشى ء بل مردوده بين ملك الغريم و ملك الوارث فبعدم الوفاء تكون ملك الأول و به تكون ملك الثانى و نمنع انعقاد الإجماع على نفى هذه الصوره و بها نجمع بين الأدله ثمّ ان الظاهر من القائلين بملك الوارث لها يقولون بتعلق حق الغريم به بحيث لو لم يتمكن من الوفاء أخذها من الوارث إنما الكلام لو رتب الوارث عليها عقوداً فهل يطالب الوارث بقيمها و أثمانها

و ليس له العين إلا على سبيل المقاصه فليس له أن يفسخ العقود المترتبه فعلى هذا يكون تعلق الغريم بها تعلقا مستقلا مع احتمال ان التعلق كتعلق الرهانه فلا يصح تصرف الوارث إلا مع الاجازه من الغريم أو الوفاء أو الإبراء فعقود الوارث حينئذٍ موقوفه على الاجازه و إلا فهى باطله و احتمال أنه كتعلق جنايه الخطأ فالعقود من الوارث صحيحه نعم للغريم فسخها و أخذ العين فإن لم يتمكن من العين طالب بالمثل و القيمه أو كتعلق جنايه العمد فتكون العقود متزلزله و احتمال أنها موقوفه فإن أختار الغريم القيمه تبين صحه العقود السابقه و استمرت و إلا فسخها من حينها و لكن هذا بعيد و على كل حال فلا يستحق الغريم سوى العين أو ما قابلها و تكون هنا عند الغريم على قدر قيمتها لا أزيد من ذلك و ليست كطرف الرهن المعروف و لو كانت العين زائده على الدين فالكلام فيما قابل الدين منها كالكلام فى المتفرق مع احتمال أن يقال ان الجميع رهن لا يجوز التصرف قبل وفائه و يؤيده انه لو حصل التصرف فيها اجمع و لم يوف الدين لم يكن المتزلزل منه معروفاً كى يتسلط الغريم على فسخه و احتمال أن له الخيار احتمال بعيد و قد يحتمل جواز التصرف للوارث فى الجميع و نفوذه و يطالب فى القيمه بقدر الدين سيما لو كان الدين قليلا و التركه كثيره و قد يحتمل أن ما يكون قابل للدين مشاعا فى جميع التركه بمنزله الرهن فعند عدم الوفاء ينفسخ من كل عقد بقدر ما فيه من المشاع إلى جميع التركه و الأقوى إن الدين إذا لم يستوعب التركه يكون قدراً كلياً منها كالرهن عند الغرماء بحيث لو تلف من التركه دون تفريط ما تلف فالباقى يكون للغريم و لا يتقسط عليه فى وفاء دينه و كذا لو ترتب على التركه عقود من الوارث كان للغريم فسخ ما قدر عليه منها أو مطالبته بالمثل و القيمه و على كل حال فليس للغريم سوى أقل الأمرين من التركه و من دينه و لذا قال جماعه بأن حق الديان كحق ارش الجنايه و يمكن القول بالتفصيل بين ما إذا ستغرق الدين فحق الديان كحق الرهن فى العين بل فى منافعها و بين ما لم يستغرق فتعلق الغريم فى قدر ما قابل الدين كتعلق ارش جنايه الخطأ فى العبد و بالجمله فالمقطوع به ان الغريم لا يخلو من التعلق بالعين بحيث ان الدين يعود لذمه الوارث و تكون العين له لا حق للغريم فيها بوجه من

الوجوه.

رابع عشرها فی الحجب

و هو فی اصطلاحهم منع شخص لآخر قام به سبب الإرث عن کل نصیبه أو عن اوفره و الأول حجب الحرمان و الثانی حجب النقصان فالأول منع الأقرب فی الدرجه الواحده الأبعد کمنع الولد ولد الولد و منع الأخوه أولادهم و منع الجد القریب الأبعد و منع الأقرب من أولی الأرحام الأبعد کمنع العم ابن الخال و کذا العکس خلافاً لبعض من المتأخرین و منع عمومه المیت ابیه و کذا فی الخئوله و منع المتقرب بالأبوین المتقرب بالأب من أولی الأرحام إلی غیر ذلک مما یجی ء مفصلا و کذا منع الأرحام و منع المنعم ضامن الجریره و ضامن الجریره الإمام علیه السلام و وجود مشارک فی النصیب کاشتراک الأولاد مع الأبوین و اشتراک بعضهم بعضا لا یسمی حجبا و إن کان بحیث لو عدم الشریک لکان المیراث له و الدلیل علی ان الأقرب یمنع الأبعد آیه أولی الأرحام فان تدل علی ان الأقارب تمنع الأباعد منطوقا صریحاً و تدل علی منع الأقرب من الأقارب الأبعد فحوی و الإجماع الدال علی ذلک أیضاً و أما الحجب عن بعض النصیب فحجب الولد الأم عما زاد عن الثلث و حجبه للابوین کذلک و حجبه للزوج عما زاد عن الربع و حجبه للزوجه عما زاد عن الثمن و حجب الأخوه للأم عما زاد عن السدس نعم البنت و البنتین فإن البنت مع الأبوین یبقی سدس یرد علی الجمیع و مع واحد یبقی ثلث یرد کذلک و البنتان مع احد الأبوین یبقی السدس یرد علی الجمیع بالنسبه و الزوج یرد علیه إذا لم یکن وارث سوی الإمام علیه السلام للنصوص و الفتاوی و الزوجه قیل یرد علیها الروایه غیر صریحه فی الزوجه لأن فیها خلف امرأه و هو أعم من الزوجه مع احتمال کونها قرابه له و احتمال إن ذلک إذن من الإمام علیه السلام و احتمال أنه صدقه منه علیها و قیل لا یرد مطلقاً استناد العموم ارث الزوجه کتابا و سنه و الأصل عدم الرد و للأخبار الخاصه الداله علی رجوع الزائد علی الربع إلی الإمام علیه السلام فإنه أمر بحمل الفاضل عن الربع إلیه و الداله علی التصدق بما زاد علی الربع لظهور ان الصدقه به لکونه من الأنفال فللإمام علیه السلام أن یتصدق بماله بل الظاهر من الأخبار و الاعتبار إن ما للإمام علیه السلام مما عدا الخمس أنه یتصدق به عند عدم إمکان إیصاله إلیه علیه السلام لأنه أقرب الأشیاء إلی انتفاع الإمام علیه السلام به بعد فرض انه

حفظه غير ممكن و ابقاءه مظنه التلف و ايـداعه فى الأماكن الخفيه مظنه أخـذه و هلاكه بل اذن الفحوى القطعيه تشـهد بذلك و المتولى لـذلك الحاكم الشـرعى حيث انه نائب عنه فيما أولى من ذلك من القضاء و الحدود و مال الخمس بل هو مال غائب و الحـاكم الشـرعى وليه عليه بالنيـابه عنه لما ورد فى مال الغائب من الرجوع به إلى الحاكم الشـرعى فان لم يكن الحاكم الشـرعى فعـدول المؤمنين و قيـل بالتفصـيل بين غيبه الإمـام فيرد عليهـا و بين حضوره فلاـ يرد جمعـاً بين مـا دل على الرّد و المنع و فيه ان الجمـع فرع التكـافؤ و القـول بـالرّد ضـعيف فى الفتـوى و النّص فلاـ يكـافئ مـا دلّ على عـدمه على انّ مـا دلّ على الرد وارد فى الحضور دون الغيبه و دعوى انّ الحضور كـالغيبه باعتبـار عـدم تسـلط الإمام عليه السـلام فيكون مورد الخبر من موارد الغيبه بعيد كل البعد و الاحوط الرّد عليها بنيه انها مصرف له إذا كانت ممّا يدفع إليها من ذلك لاتّصافها بالفقر و شبهه بناء على ان مصرف الأنفال الفقراء و المساكين أو باقى الصدقات

خامس عشرها حجب الأخوه الأم عما زاد على السدس بشروط:

أحدها: ان يكونا اثنين فما فوق ذلك ذكرين أو أربع اناث أو خناث

و مثله الممسوحون أو ذكر و أنثيين كـل ذلـك للنصوص و فتوى الأصـحاب و قيـام الأـنثيين مقام الـذكر دلّ عليه النص الخاص المعتبر المنجبر بـالفتوى و النص و فحوى مـا دل على قيـام الأـربع مقـام الاثنين و ما ذكرناه شاهـد على إراده الاثنين فما فوق من صيغه الجمع فى الآيه حقيقه فيكون الجمع للقدر المشترك أو مجازا مع احتمال إراده الجمع و جاء كفايه الاثنين من الدليل.

الثاني: ان يكون الأخوه حيين

فلا اعتبار بالميتين لعدم شمول الأدله لهما.

الثالث: ان يكونا منفصلين

فلا يحجب الحمل قبل انفصاله و لا بعد انفصاله و لو سـقط حيا بعد موت الولد بل لا عبره به ابتداء عند موت أخيه و لا يكشـف سقوطه حيّا عن حجبه كمـا فى الميراث كـل ذلـك لانصـراف الأدله لغير الحمل و انصـراف لفظ الأخ و الأخوه إلى المنفصل و لأصاله الميراث و أصل عدم الحجب خرج المنفصل لدليل و بقى الباقى.

الرابع: حياه الأب

اقتصارا فی الحجب عن المیراث المقطوع به کتابا و سنه علی مورد الیقین و لظهور الآیه بذلک حیث انه جعل الثلث للام فیمن ورثه ابواه ثمّ عطفه فان کان له أخوه فلامه السدس و ظاهر ذلک ان الحکم مع وجود الأب و لما ورد من التعلیل ان حجب الأخوه لمکان توفیر نصیب الأب للانفاق علیهم و ما ورد فی بعض الأخبار مما ینافی ذلک ضعیف مشتمل علی ما لا نقول به فلا یلتفت إلیه.

الخامس: العلم بتقدم موت الولد علی الأخوه

فیما لو ماتوا جمیعا فاشتبه اللاحق بالسابق اقتصارا فی الحجب علی مورد الیقین و کذا لو علم اقترانهما فی الموت فانه لا حجب السادس کونهما مسلمین فلا یحجب الکافر المسلم للنص و الفتوی السابع کونهما حرین فلا یحجب الحر الرق للنص و الفتوی الثامن کونهما حلالا فلا یحجب ولد الزنا و لا ولد اللّعان أمه التاسع کونه غیر قاتل عمدا و ربما یلحق به الخطأ بالنسبه إلی الدیه لفتوی المشهور و الإجماع المنقول بالنسبه إلی قاتل العمد و قاتل الخطأ بالنسبه إلی الدیه حکمه حکمه العاشر کونها لأب أو لاب و أم للنص و الفتوی الحادی عشر ان تباین الأم احد النساء فلو کانت أحدهن لم تؤثر فی الحجب کما إذا تزوج الرجل ابنته شبهه.

سادسها: السهام المفروضه فی الکتاب المجید سته

و هی الربع و ضعفه و نصفه الثلث و ضعفه و نصفه و بعباره أخری الثلث و الربع و نصفهما و ضعفهما و بعباره أخری النصف و نصفه و نصف نصفه و الثلثان و نصفهما و نصف نصفهما و بعباره أخری الثمن و ضعفه و ضعف ضعفه و السدس و ضعفه و ضعف ضعفه فالنصف نصیب الزوج مع عدم الولد و ان نزل و سهم البنت و الأخت للأب و الأم أو الأب وحده و الربع سهم الزوج مع الولد و ان نزل و للزوجه مع عدمه و الثمن سهم الزوجه مع الولد و ان نزل و الثلثان سهم البنتین أو الأختین للاب و الأم أو للاب فقط و کذا ما زاد علی الاثنین و الثلث سهم الأم مع عدم الحاجب من الولد و ان نزل أو الأخوه کما قدمنا و سهم الاثنین فصاعدا من ولد الأم و السدس سهم کل واحد من الأبوین مع الولد و ان نزل و سهم الأم مع الأخوه للاب و الأم أو للاب مع وجود الأب و سهم الواحد من ولد

الأم ذكر أو أنثى و هذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع و منها ما يمتنع و ضروبها سته و ثلاثون ضربا حاصله من ضرب السهام فيها نفسها و يسقط منها المكرر و كذا سقط ما لا يمكن وقوعه و لم يقع و بقى الباقى فالنصف يجتمع مع مثله و مع الربع و مع الثمن و لا- يجتمع مع الثلثين لبطلان القول و ان وقع صوره بظاهر الخطاب كما سيجى ء فى الأختين إن شاء الله بل يكون النقص داخلا- على الأختين و يجتمع النصف مع الثلث و مع السدس و لا يجتمع الثمن و الربع و يجتمع الربع مع الثلثين و مع الثلث و مع السدس و لا يجتمع مع الثلث و لا يجتمع الثلث مع السدس قسميه نعم يجتمع قرابه كزوج و أب و أم فإن للأب السدس و للأم الثلث و أمثله الجميع ظاهره بالقدم و سيجى ء.

سابعها: التعصيب عندنا باطل

إجماعاً و الأخذ به سحت و كذلك العول فمن أخذ المال بأحدهما فعل كبيره موبقه هذا كله لو كان الأخذ و المأخوذ منه مؤمنين أما لو كان الآخذ و المأخوذ منه من أهل الخلاف فإن دفعوه إليه من أنفسهم جاز له أخذه إجراء لهم على مذهبهم و يكون حلالًا لظاهر الفتوى و بعض الروايات و إن لم يدفعوه بأنفسهم فهل له إلزامهم وجهان أقواهما نعم و أحوطهما العدم و لو كان المأخوذ منه مؤمناً فهل يجب عليه الدفع الظاهر إنه لا يجب الدفع إليهم مهما أمكن و لو دفعه إليهم قهراً ففى تجوز تناوله من المدفوع إليه و شرائه وجهان لا يبعد الجواز اما ما يقع من بعضهم مع بعض من الأخذ بالتعصيب أو العول فلا شك لنا شراؤه منهم و إن كان سحتاً و باطلًا واقعاً و يجوز لنا أخذه و اكله إجرائهم على مذهبهم و إلزاما لهم بما ألزموا به انفسهم و التعرض لأدلتهم فى التعصيب تطويل من غير طائل و تضييع فى غير حاصل و غايه ما لهم الروايه الضعيفه و هى ما ابقت الفروض فلأولى عصبه ذكروهم لا يقولون بمضمونها مطلقا بل قد يورثون النساء مع الذكور و مع ما قالوه من ان الزياده لو لم تكن للعصبه لما حسن جعل الفرض لان جعله فرضا يقتضى أن لا يزيد عليه مردود بأن جعل الفرض له منطوق و هو عدم النقصان و له مفهومه و هو عدم الزياده و هل المفهوم لا يعارض آيه أولى الأرحام التى خصصت الميراث بهم فلا بد من حمل آيه الفروض على إراده التقدير مع عدم الزياده فى مقابله الوارث الأخر و مع الزياده

يكون الميراث بآيه أولى الأرحام نعم قد يقال لهم فى العول أن ظواهر الكتاب و السنه تقضى بالنقصان على جميع أهل الفروض و ذلك لأن القاعده فى الديون و الوصايا لو انها قصرت لكان التوزيع على الغرماء و لموصى لهم بالنسبه لعدم الترجيح من غير مرجح و فيه نظر ظاهر لأن التوزيع إنما يجى ء فيما أريد به الحقيقه من اللفظ لجهل لجهل أو غفله كما يوصى بمائه و التركه لم تبلغه أو نقصت بعد الوصيه فإنه لا بد من التوزيع لأن المفروض أن قصده قد توجه حقيقه لإراده ما أوصى به و لما لم يمكن ذلك فالعدل بل القصد الضمى يقضيان بالتوزيع و كذلك الغرماء فإن كل واحد له حقيقه فى الذمه ذلك القدر و لما كانت العين وفاء لما فى الذمه فيدفع منها بنسبه الذمم لا ان الديون متعلقه بالعين على وجه الكليه ابتداء بخلاف مسأله العول فإنها خطاب ابتدائى و محال أن يراد حقيقه لأن الذى أحصى رمل عالج عدداً كيف يخفى عليه ان الفريضه لا يجتمع فيه ثلثان و نصف فلا بد حينئذٍ من إراده معنى غير المعنى الحقيقى فهو إما من باب التخصيص فيكون لهما الثلثان إلا مع اجتماعهما مع الزوج فيكون النقصان عليهما و الدال على التخصيص هو السنه و كم من عام خصصته السنه أو يكون من باب المجاز فالاستعمال يكون بالنصف و الثلثين و بما دونهما مجاز و على المجازيه فعلى مذهبنا أقل مجازاً لأن التجوز فى النصف و الثلثين و على مذهب المخالفين فالتجوز فى الجميع و لا شك إن أقليه المجاز أولى من أكثريته و تعين التجوز أيضاً قضت السنه و هى من طرقهم و طرقنا.

ثامنها: ظهر مما ذكرنا إنّ الفريضه إذا ابقت شيئاً فإن كان مساو و لا فرض له فالفاضل له بالقرابه

كأبوين و زوج أو زوجه للأم ثلث الأصل و للزوج أو الزوجه نصيبه الأعلى و للأب الباقى و لو كان أخوه حاجبون للأم فلها السدس و للزوج النصف و للأب الباقى و كذا أبوان و ابن و زوج فإن للزوج الربع و للأبوين الثلث و للابن الباقى و كذا زوج و أخوان للأم أو أخ و أخوه من أب أو من أب و أم فإن للزوج النصف و للأخوان من الأم الثلث و الباقى للأخ أو الأخوه من الأب أو من الأب و الأم و هذا كله لأن من أخذ الباقى لا فرض له و إن لم يكن هناك قريب لن يرث ورد الفاضل من

السهام على ذوى القروض عدا الزوج و الزوجه كأبوين أو أحدهما و بنت و أخ و عم فإن للبنت النصف و للأبوين الثلث و بقى سدس يرد عليهم أخماساً و يمنع الأخ و العم و لا عصبه بإجماعنا و أخبارنا و القائلون بالعصبه التزموا بأمور شنيعه:

أحدها: كون الابن للصلب أضعف سبباً من ابن العم فلو فرض أنّ للميت أيضا و ثمانيه و عشرين بنتا كان للابن جزءان من ثلاثين و إن كان مكانه ابن عم فنازلا كان له الثلث من ثلاثين.

ثانيها: كون الأخت عصبه عندهم مع الأخ دون البنت مع الأب فتعصيب الأب للبنت أحق من تعصيب الأخ للأخ.

ثالثها: توريث وارث بوجود وارث أخر فيما لو خلف بنتين و ابنه ابن و عم فإن للعم عندهم ما فضل من البنتين و لا شی ء لبنت الابن إلا إذا كان معها ذكر فی درجتهما فإن الثلث يكون بينهم أثلاثا و لا شی ء للعم إلى غير ذلك مما هو مخالف لآيه أولى الأرحام و لروايتهم فی جعل الميراث للعصبه الذكور.

تاسعها: ظهر مما ذكرنا ان العول لا يكون إلا بمزاحمه الزوج أو الزوجه

أما مع البنت أو البنات أو مع الأخت أو الأخوات من قبل الأبوين فانه يكون النقص على الأب أو البنت أو البنتين أو من يتقرب بالأب و الأم أو بالأب من الأخت و الأخوات دون من يتقرب بالأم الذى لا يرث إلا بالفرض بخلاف غيره فإنه يرث بالفرض تاره و بالقرابه أخرى كالبنت و البنتين اللتين ينقص إذا اجتمعت مع البنين عن النصف أو الثلثين بنص الآيه و هى للذكر مثل حظ الأنثيين و كذا الأخت و الأخوات وعد الأب هنا استطراداً لأنه لا ينقص على الولد عن السدس و مع عدمه ليس من أهل الفروض و لذا تركت عده جماعه مثاله زوج و ابوين و بنت فإنه يخص النقص بها فتأخذ الباقی بعد الربع و السدسين أو زوج واحد لأبوين أو البنتين فصاعدا فإنه يختص النقص بهما فيأخذان الباقی بعد الربع و السدس أو زوجه و أبوين و بنتين فيأخذن الباقی بعد الثمن و السدسين أو زوج مع كلاله الأم و أخت أو خوات لاب و أم أو لاب فيأخذ الزوج نصيبه الأعلى و هو النصف و كلاله الأم السدس أو الثلث و الباقی للأخت أو الأخوات

من الأب أو الأب أو الأم و قد كان ابتداء لعول فى الإسلام عندهم على ما روى عن عمر إنه قال ماتت امرأه فى زمانه عن زوج و أختين فجمع الصحابه و قال لهم فرض الله تعالى مده للزوج النصف و للأختين الثلثين فان بدات بالزوج لم يبق للأختين حقهما و إن بـدأت بالأـختين لم يبق للزوج حقه فـابتزوا على فـاتفق رأى أكثرهم على العول و قـد تواتر عنهم عليهم السـلام إن السـهام لا يقول و لا تكون أكثر من سـته و كان امير المؤمنين عليه السـلام يقول إن الذى أحصـى رمل عالج يعلم إن السـهام لا تعول على سته لو يبصـرون وجوهها لم تجز سته و أول من عاد فى الفرائض عمر كما حكى عنه ابن عباس لما سأله عن ذلك زفر ابن اوس البصـرى قال: لما التفت الفرائض عنده فواقع بعضـها قال: و الله ما ادرى ايكم قدم الله و أيكم أخر الله و ما أجل شيئاً اوسع من أن أقسم عليكم هـذا المال بالحصـص فادخل على كل حق ما دخل عليه من عول الفريضه و أيم الله ان لم اقـدم من قـدم و أخر من أخر الله مـا عـالت فريضه فقـال له زفر بن أوس و أيهمـا قـدم و أيهما أخر فقال كل فريضه لم يهبطها الله عز و جل عن فريضه إلا إلى فريضه فهذا ما قدم الله أما ما أخر فكل فريضه إذا زالت عن فرضها لم يبق إلا ما بقى

فتلك التى أخر فأما الذى قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شى ء و الزوجه لها الربع فإذا دخل عليها على ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شـى ء و الأم لها الثلثين فإذا زالت عنه صارت إلى السدس و لا يزيلها عنه شـى ء فهـذه الفرائض التى قـدم اما التى أخر ففريضه البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقى فتلك التى أخر فإذا اجتمع ما قـدم الله و ما أخر الله بدأ بما قدم الله فأعطى حقه كاملًا فإن بقى شـى ء كان لمن أخر و إن لم يبق شى ء فلا شى ء له و الأصل فى ذلك ما ذكره امير المؤمنين عليه السلام كما حكاه صلّى الله عليه و آله و سلّم قال قال: الحمـد لله الذى لا مقدم لما أخر و لا مؤخر لما قدم ثمّ ضـرب احدى يديه على الأخرى ثمّ قال يا أيتها الأمه المتحيره بعـد نبيهـا لو كنتم قـدمتم من قـدم الله و أخرتـم من أخر الله و جعلتم الولايه و الوراثه لمن جعلها الله ما غال ولى الله و لا طاش سهم عن فرائض الله و لا أختلف اثنان فى حكم الله و لا تنازعت الأمه

فی شـی ء إلا و عنـد علی حکمه من کتاب الله فـذوقوا وبال أمرکم و ما فرطتم فیما قـدمت أیـدیکم و ما الله بظلام للعبید و کان علیه السـلام یقول أیضـاً لا یزاد الزوج عن النصف و لا ینقص من الربع و لا تزاد المرأه علی الربع و لا تنقص عن الثمن و إن کن أربعاً أو دون ذلک فهن فیه سواء و لا تزاد الأخوه من الأم علی الثلث و لا ینقصون من السـدس و هم فیه سواء الـذکر و الأنثی و لا یحجبهم عن الثلث إلا الولد و الوالد.

الباب الثانی: فی المقاصد و هی أمور

الأول: فی میراث الأنساب و فیه مباحث:

(المبحث الأول) أول مراتب الأنساب الأبوان و الأولاد

فـإن انفرد الأب فالمال له و کـذا انفردت الأم إلا ان لها الثلث فرضا و الباقی مردّا و لو اجتمع الأبوان فللأم الثلث و الباقی للأب و لو کان هناک أخوه کان لها السـدس و الباقی للأب و لا یرث الأخوه شـیئا و لو أنفرد الابن فالمال له و کذا لو انفردت البنت إلا إنّ لها النصف فرضاً و الباقی للأب و لا یرث الأخوه شیئا و لو انفرد الابن فالمال له و کذا مردّ أو کذا لو کان بنتان فصاعداً فلهما الثلثـان و الباقی رداً و لو تکثرت الأولاد فالمال بینهم بالسویه و کـذا لو تکثرت البنات و لو اجتمع الـذکران و الإناث کان للـذکر مثـل حـظ الأنثیین و لو اجتمع الأبوان أو أحـدهما مع الأولاد فلکل واحـد منهما السـدس و لا باقی للأبوین و الأولاد علی نحو ما ذکرنـا و لو کـان مع الأـبوین بنت فللأـبویین سـدسان و للبنت النصف و الباقی یرد علیهم أخماساً علی نسبه السـهام و یـدل علیه حسـنه محمد ابن مسـلم قال أقرأنی أبو جعفر علیه السـلام صحیفه کتاب الفرائض التی هی املاء رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و خـط علی علیه السـلام بیـده فوجـدت فیهـا رجـل ترک أبویه و ابنته فلاـ ابنته فللبنت النصف و للأبوین لکل واحـد منهما السدس یقسم المال علی خمسه أسـهم فما أصاب ثلاثه فلابنتیه و ما أصاب سـهمین فللأبویین هذا إذا لم یکن حاجب للأم و أما مع الحاجب فالرد تختص بالأب و البنت اتفاقاً و تمنع الأم و یرد علیهما أرباعا علی حسب سـهامهم کما هو الاشـهر الأظهر خلافاً لما نقل عن الشیخ معین الدین المصری إلی قسمه الرد علی الأب و البنت

أخماساً للأب سهمان سهم الأم و سهمه لأن الأم إنما حجبت لمكان الأب فسهمها له و للبنت ثلاثه أسهم و هو خلاف ظاهر الكتاب و السنه و فتوى مشهور الأصحاب و لو دخل معهم زوج كان له النصيب الادنى و للأبوين كذلك و الباقى للبنت و لو كان للميت زوجه أخذ كل ذى فرض فرضه و الباقى يرد على البنت و لأبوين دون الزوجه و مع الاخوه يرد على البنت و الأب ارباعاً واو انفرد احد الأبوين مع البنت كان المال بينهما أرباعاً و لو دخل معهما زوج أو زوجه كان الفاضل رداً على البنت واحد الأبوين دون الزوج و لو كان بنتان فصاعداً كان المال ثلثين للبنتين و ثلثا للأبوين و لو كان معهم زوج أو زوجه كان لكل واحد منهم نصيبه الأدنى و للأبوين السدسان و الباقى للبنتين فصاعداً و لو كان مع البنتين احد الأبوين كان له السدس و للبنتين الثلثان و الباقى يرد عليهما أخماساً على الأشهر الأظهر و لقول الباقر عليه السلام فى رجل ترك ابنته و أمه إن الفريضه من أربعه لأن البنت ثلاثه أسهم و للأم السدس سهم و بقى سهمان فهما أحق بهما بقدر سهامهما و العله المذكوره حاصله فيما نحن فيه و لأن الأب و الأم مساوون للبنت فى الدرجه فيعطون على نسبه سهامهم و خص ابن الجنيد الرد بالبنتين لدخول النقص عليهما عند دخول الزوجين فيكون الفاضل لهما فى روايه أبى بصير عن الصادق عليه السلام فى رجل مات و ترك ابنتين و أباه قال: للأب السدس و للبنتين الباقى و هى ضعيفه السند مخالفه لفتوى المشهور و لو كان مع الأبوين و البنتين زوج كان النقص داخل على البنتين و لو كانت زوجه واحد الأبوين مع البنتين كان الفاضل رداً على احد الأبوين و البنتين أخماساً و لو كان مع الأبوين زوج فله النصف و للأم ثلث الأصل و الباقى للأب و لو كان معهما زوجه فلها الربع و للأم ثلث الأصل إن لم يكن أخوه و الباقى للأب و مع الأخوه لها السدس و الباقى للأب و يمنع الأولاد ممن يتقرب بهم من أولاد الأولاد و من يتقرب بالأبوين من الأخوه و أولادهم و الأجداد و أبائهم و الأعمام و الأخوال و أولادهم و أعمام الآباء و الأجداد و أخوالهم و أولادهم و يترتبون الأولاد فالأقرب يمنع الأبعد فلا يرث بطن لاحقه مع بطن سابقه. الثانيه أولاد الأولاد يقيمون مقام آبائهم مع فقدهم و يترتبون فالأقرب يمنع الأبعد فلا يرث ابن ابن ابن مع

بنت بنت أو ابن بنت و لا ـ يرث ابن ابن بنت مع ابن بنت و هكـذا و يشـاركون الآبـاء لمشـاركه الأولاـد للصـلب إجماعـاً خلافـاً للصـدوق حيث منع عن المشـاركه و جعـل التركه للأبوين أو أحـدهما و فى الخبر المعتبر لا يرث احـد من خلق الله مع الولـد إلا الأـبوان و الزوج و الزوجه فإن لم يكن ولـد و كان ولـد الولـد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزله الولـد و ولـد البنين بمنزله البنين يرثون ميراث البنين و ولد البنات بمنزله البنات يرثون ميراث البنات و يحجبون الأبوين و الزوجين عن سهامهم الأكثر و إن سفلوا ببطنين و ثلاـثه و أكثر يرثون ما يرث ولـد الصـلب و يحجبون ما يحجب ولـد الصـلب و عن الـدعائم روينا عن جعفر أبى محمد عليه السـلام أنه قال بنات الابن إذا لم تكن بنات و لا ابن كن مكان البنات و عنه عليه السلام أنه قال فى رجل ترك اباً و ابن ابن قال للأب السدس و ما بقى فلابن الابن لأنه ابن مقام أبيه إذا لم يكن أبوه و كذلك ولد الولد ما تناسلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولـد فهم بمنزله الولـد و من قرب منه حجب من بعـد و كـذلك بنوا البنت ولـد فإذا اجتمعوا مع ولـد الابن كانوا لولد الابن سهم ابيهم و لولـد البنت سـهم أمهم ذكوراً و إناثـاً لأـنهم صـاروا إلى حال التقرب ممن تقربوا به فلو ترك الرجل بنت ابنه و ابن ابنته كـان لاـبن البنت الثلث و لابنه الابن الثلثان و للصـدوق روايه متروكه مطرحه لا يعمل عليها و لكل من أولاد الأولاد نصـيب من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان واحده أو اكثر و لابن البنت ثلث واحد أو أكثر وفاقا للمشـهور بل المجمع عليه نقلًا بل تحصـيلًا و روايات المتقـدمه داله عليه فإن ظاهرها إن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم قـدراً و كيفيه كما يقيمون مقامه فى أصل الإرث و للأخبـار المتكثره فى غيرهم من الأرحـام إنهم يرثون نصـيب من يتقربون به كـالخبر عن الصادق عليه السـلام إن فى كتاب على عليه السـلام إن كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجربه و فى أخر إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن اسـتوت قام كل واحد منهم مقامه قريبه خلافاً للمحكى عن المرتضـى و الحلى فقالا إن أولاد الأولاد يقتسـمون أقسام الأولاد للصـلب للذكر مثل حظ الأنثيين من غير اعتبار من تقربوا به مستندان إلى انهم أولاد حقيقه فيـدخلون فى عموم الآيه لأن الله أدخلهم فى الأولاد دون غيرهم كبنات الأخ و الاتحاد حكمهم

غالباً معهم و فيه إن العرف لا يساعده و الاستعمال أعم و الاتحاد فى الحكم للإجماع فيقتصر على ما لم ينعقد عليه ذلك أو ما لم يكن المشهور على خلافه غايته إنه مجاز مشهور و كذا الكلام فى شمول ولد الولد لولد ولد الولد و هكذا و لئن سلم فهو مخصوص بما تقدم من الأدله و إلى ان الأنثى لا يزيد نصيبها على الذكر و فيه منع إن سهم الأنثى لا يزيد على الذكر مطلقاً حتى لو فرضت ذكراً لأنها قائمه مقامه و كان المزيد عليه بمنزله الأنثى كما هو كذلك هنا على ان معنى ذلك إن الأنثى لو فرضت ذكراً لما زاد سهمها على الفرض المذكور كما يشعر بذلك بعض الأخبار و كل من أولاد الابن و البنت إذا أخذ نصيب من يتقرب به يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وفاقا للمشهور و الإجماع المنقول و لعموم آيه يوصيكم الله فى أولادكم سوره للذكر مثل حظ الأنثيين بناء على ان أولاد الأولاد يدخلون فى الأولاد على وجه الحقيقه و لذا إن الله أطلق فى الأولاد و أراد ما يشمل أولادهم بخلاف غيرهم فإنه نص على بنت الأخ و الأخت أو على ان المراد هنا ما يشملهم على وجه المجاز من باب عموم المجاز بقرينه فتوى المشهور و فهمهم ذلك أو على ان أولاد الأولاد يساوون الأولاد و باقى الحكم بالاستقراء القطعى فى سائر الأحكام من نكاح أو تحليل أو تحريم أو انعتاق أو ميراث أو حجب أو غير ذلك و قيل إن أولاد البنات يقتسمون نصيبهم بالسويه ككلاله الأم استناد إلى ان المتقرب بالأنثى يقتسموا بالسويه و فيه منع عموم ذلك و إنما يختص ذلك بمن تقرب بالأم و ظاهر هذا القول أنه لو خلف ثلاث بنات من بنت و بنت من بنت اقتسمن بالسويه و كذا لو خلف ابنين من بنت و بنت من بنت اقتسموا بالسويه أيضاً و يحتمل أنه يريد أنه بعد أخذ كل نصيب من يتقرب به من البنات يقسم ذلك النصيب بالسويه و على كل حال فالأولاد أولاد كالأولاد فابن البنت له النصف بالقسميه و الباقى بالرد و يرد عليه مع الأبوين كما يرد على البنت و لولد الابن جميع المال إذا انفرد ذكر أو أنثى و حكمهم كحكم آبائهم فى حجب الزوج و فى حجب الأبوين و فى حجب الأخوه و من الفرض و فى الرد إلى غير ذلك.

الثـالثه فی الحبوه دلت الأخبـار و معاقـد الإجماع علی ان الولـد الاکبر یحبی من مال أبیه و یختص بأشـیاء دون باقی الورثه و من الأخبار ما رواه فی الصـحیح عن الصادق علیه السـلام إذا هلک الرجل فترک بنین فللأکبر السیف و الدرع و الخاتم و المصحف فإن حدث به حدث فللأکبر منهم و فی الصـحیح الأخر عنه علیه السـلام إذا مات الرجل فسیفه و مصحفه و خاتمه و کتبه و رحله و راحلته و کسوته لأکبر ولده فإن کان الکبر بنتاً فللأکبر من الذکور و فی الصـحیح الأخر عن أحدهما علیه السلام إن الرجل إذا ترک سـیفاً و سـلاحاً فهو لابنه و إن کان له بنین فهو لأکبرهم و فی الأخر عن أحدهما علیه السـلام إن الرجل إذا ترک سـیفا أو سلاحـا فهو لابنه فـإن کـانوا اثنین فهو لأکبرهمـا و فی الموثق أیضاً عن الصادق علیه السـلام المیت إذا مات فإن لابنه السـیف و الرحل و الثیاب ثیاب جلده و الکلام فی امور منها:

إن الحبوه هـل هی علی الوجوب لظـاهر الأخبـار المفیـده للملـک أو الاختصـاص کالاـم فی آیات المواریث و أخبارها المفیـده للملک او الاختصاص أو الاسـتحقاق کما هو الظاهر من وضع اللّام و من فهم الأصحاب منها ذلک بل فهم علماء سائر الإسلام و مقتضـی الملـک وجوب دفع المـال إلی مـالکه و للإجماع المنقول عن ابن ادریس المؤیـد بفتوی المشـهور فی القـدماء نقلا بل تحصـیلا و لاستبعاد أن یدفع مال لغیر مالکه مع حصول الوصیه و غیر البالغ و العاقل و إن ملکه فلا معنی لاستحباب دفعه إلیه إلا أن یحمل علی اسـتحباب أخذه و هو غیر محل النزاع أو علی الاستحباب تمسکاً بعمومات الکتاب و السنه و عدم قابلیه تخصیص أخبار الحبوه لها و طرحها مستلزم لطرح أخبار متکثره قـد افتی الأصـحاب بمضـمونها فالجمع بینها و بین العمومات بالحمل علی الاسـتحباب و هو أولی من طرحها و لوجود قرائن الاسـتحباب فیها من اشـتمالها علی ما لا یقول الأصحاب بوجوبه و من اختلافها قـدرا زیاده و نقصاً حتی لا یکاد یوجـد خبر مشـتمل علی ما افتی به الأصـحاب من غیر زیاده و نقصان و من انها لو کانت واجبه لاشـتهر امرهـا کاشـتهار بـاقی المواریث لتوفر الـدواعی إلیهـا و لکـان حکم الولـد الاکبر بالنسـبه إلیها کحکمه بالنسـبه إلی باقی مواریثها و من اشتمالها علی الضرر بباقی الورثه

و الاجحاف لمنافى للارفاق بهم كما هو ظاهر الكتاب و السنه و تقيدها بما خلا عن الاجحاف و الضرار خاليه عنها الأخبار و من منافياتها لوصايا الميت و ديونه و منجزاته القاضيه عمومات الأدله بنفوذها مطلقا و اشتراط عدم الدين خاليه عنه الأخبار و من انه لفظ الحبوه يعطى الاستحباب لأن ظاهره النحله و العطيه و هما ظاهران فى الندب بل ظاهران بان المال للوارث لا للولد الأكبر و إنه يعطيه عطاء و من إنه لم يجعل الله فى الحق المالى واجباً بالأصاله سوى الخمس و الزكاه كما صرحوا به فى كتاب الزكاه و تمسكاً بالأصل القاضى بالاستحباب و الإجماع المنقول عليه المنجبر بفتوى الفحول من المتأخرين فالاستحباب أقوى و معنى الاستحباب إن المال مال الورثه و لكن يندب لهم دفعه للأكبر لا بمعنى إن المال له فيندب لهم دفعه و لهم ان يأخذوه و أما على القول بالوجوب فالظاهر إنهم يريدون إن المال له فيلزمهم دفعه إليه مع احتمال إراده إن المال لهم لكنهم يجبر عليهم دفعه تعبدا لهم و قد يورد على الاستدلال على الندب باختلاف لأخبار فى القدر و باشتمالها على الزياده و النقصان إن ذلک كما ينفى الوجوب كذلک ينفى الندب لأن القائلين بالندب لا يزيدون على ذلک و الاختلاف المنبئ عن الندب هو ما جوزوه على ان هذا الندب يحكم الواجب حيث انه متعلق بمال الغير المعلوم حرمه التصرف فيه فلا تجوز المسامحه فيه كى يستدل بها على أرادته و قد يجاب أولا بالالتزام استحباب دفع الجميع للورثه و لا إجماع على نفى ذلک نعم الإجماع على ندبيه الاربعه لا على نفى غيرها و ثانيا إن نفس اختلافهما مما يوهنها عن اثبات الحكم مطلقا و لكن لما ثبتت الراجحيه بضروره الشيعه اقتصرنا فى هذا المختلف على القدر و اليقين من لندب و بقى الباقى و منها إن المعروف و المشهور فى مذهب أصحابنا إن المحبو ثياب البدن و السيف و المصحف و الخاتم و الإجماع منقول عليها و يدل عليها صحيح حريز و صحيح ربعى و تضمنهما للدرع و المراد بالحدث فى صحيح حريز هو أن يموت الاكبر فى حياه أبيه فتكون الحبوه لأكبر الولد بعد مماته أو يراد بالحدث الجنون و السفه و الرده بناء على حرمانه منها بذلک و اعطائها لغيره من أكبر الولد أو يراد بالحدث أنه إذا مات الأكبر بعد انتقال الحبوه إليه تنتقل بعد موته لولده الاكبر أو يراد بالحدث الردّه أو يراد

بها التكرار تأكيداً للمطلوب و على كل حال فيراد بالدرع فيهما القميص كما ذكره أهل اللغه و فى الخبر ان إن عيسى لم يترك سوى مردعه و فى على عليه السلام رقعت مدرعتى حتى استحييت من راقعها و يلحق غير القميص من الثياب به بالإجماع المركب و يمكن أن يراد بالدرع ما يعم الملابس من ادّرع إذا لبس كما نص عليه أهل اللغه و يمكن أن يكون قرينه ذلك ذكر الثياب فى جمله من الأخبار و يمكن ان يراد بالدرع درع لحديد و إن لم نقل به و اشتمال الروايه على ما نقول به لا يقدح فى الاستدلال بها على المطلوب و يكون الدليل على دخول الثياب ذكره فى الأخبار الأخر و إن اشتملت على ما لا تقول به كالسلاح و الكتب و الرحل و الراحله و إن امكن القول باستحبابها إلا إن الأربعه استحبابها مؤكدا لقيام الإجماع بخلاف هذه فيجعل للاستحباب مراتب و على القول بالوجوب يمكن ان تكون الأربعه واجبه و الباقى محموله على الندب و قد أدخل ابن الجنيد السلاح و حكى عن المفيد حذف ثياب البدن و عن الشيخ حذف الخاتم فى الخلاف و عن الحلبى تخصيص الثياب بثياب مصلاه فلا يدخل فيها ما لم تجوز الصلاه به و المراد بالثياب و الكسوه فى الأخبار ما يعم السراويل و العمامه و القلنسوه على الأظهر و العباء و الرداء و الحزام و المنطقه و الكرك و الفروه و كل شى ء يشتمل على البدن أو بعضا بحيث يسمى كسوه و ثيابا و يخرج ما وقع الشك فيه لعدم صدق اسم الثوب و الكسوه عليه كالجورب و الخف و الحذاء و المنطقه المتخذه من السفائف و ملابس اليدين و غير ذلك و تختص الثياب بالمضافه إليه المتخذه للباسه على الدوام أو للزينه فى بعض الأيام فيخرج ما اتخذ للتجاره أو للقنيه أو اشتراه و لم يستعمله و لم يعلم انه اشتراه للبس أم لغيره بل الاشكال فيما لم يلبسه حاصل و ان نوى اللبس فى الشراء و يخرج عن الثوب ما خرقه فجعله لغير اللبس أو تخرّق لنفسه بحيث لم يبق عليه اسم الكسوه و لو قطع ثيابه للبس و لم يخطها فالظاهر دخولها فى الثياب و الكسوه إلا ذا كفى قطعه فى صدق اسم الثوب عليه و لا تدخل منافع الثياب المستاجره و يدخل فى السيف جفنه و سيره و حليته فى وجه قوى فى الأخر على الأظهر و لا يدخل فيه الخنجر و لا السكين كنيتان ضرب من السيف و يراد به ما اتخذه للبسه او سلاحاً له لبسه أم لا على الأظهر

و لا يـدخل فيه المتخذ للغنيه أو للزينه أو للتجاره و لو اتخذه ثمّ عدل عنه لم يدخل فى الحبوه على الأظهر و يدخل المنكسر فيه إلا إذا صار رضاضا بحيث لا يسمى سيف و لو تعددت السيوف كان الخيار فى الدفع بيد الوارث و يلزم الوصى و الولى الاقتصار على اقل المجزى و ليس لخيار بيد المحبوّ و يدخل فى الخاتم فصّه و كذا لو كان ذو فصين أو ثلاثه و يخرج عنه الحلقه فى الاصبع ما لم تسمى خاتماً و كذا جميع ملابس الاصابع ما لم تسمى خاتما و يدخل فيه ما اتخذ للبس و يخرج عنه ما اتخذ للغنيه او للتجاره و لو تعدد الخاتم أما بلبس كل واحد مره او بلبس الجميع فالظاهر ان الحكم يتعلق بواحد منها و الخيار بيد الوارث و يلزم الوصى و الولى الاقتصار على أدناها قيمه احتياطا مع احتمال جواز دفع جميع ما يسمى خاتمه و سيفه و لو كان الخاتم من المحرم كخاتم الذهب فى دخوله و عدمه وجهان و الأقوى الدخول و الأظهر دخول الجزء المشاع من السيف و المصحف و الخاتم فى الحبوه يدخل فى المصحف جلده و لا يدخل ثوبه أو كرسيه و لا يدخل ثوبه أو كرسيه و لو تعدد فالكلام فيه كالكلام فى السيف و نصف المصحف ككله و فى الحاق السوره المضرره به وجه قوى و كذا لو تقطع ورقا صغارا فبقى منه شى ء و لو كان الميت يقرأ فى البيضاوى و نحوه ففى دخوله فى المصحف مطلقاً أو خروجه مطلقاً أو التوزيع بينه و بين الوارث وجوه و فى الأخير قوه و لا تدخل فى المصحف الكتب الالهيه أو الكتب العلميه و الاحاديث القدسيه و إن ورد فى بعض الأخبار دخول الكتب و ورد فى تفسير و تحته كنز لهما أنه لوح من ذهب و إن فيه علماً أو موعظه و إنه لأكبر الولدين فلا نقول به لاعراض الأصحاب عنه و منها ان البحث هل هو مخصوص بأعيان التركه فيعطى العين و يرجع عليه بالقيمه أو تدفع له لعين بلا رجوع عليه بشى ء و يقسم الميراث بعد الحبوه قولان فالمشهور الأخير و عليه ظواهر الأخبار و عليه فتاوى الأصحاب و ذهب المرتضى الأول جمعاً بين أدله الإرث و بين ما جاء فى اختصاص هذه الاعيان بالولد الاكبر و فيه مع منافاته لأصل البراءه من دفع القيمه ان الجمع فى التعارض و لا معارضه بين العام و الخاص المطلق للزوم حمل العام على الخاص و إن هذا الجمع لا شاهد عليه و إن التخصيص خير من المجاز لان ظاهر

اللاـم الملـك و هو ظـاهر فی الملك المجانی دون ما یكون فی مقابله عوض و للزوم تأخیر البیان عن وقت الحاجه لخلو الأخبار عن ذكر القیمه فهو أزیـد من العین أخـذها مع دفع قیمتهـا للزم الاـغراء بالجهل و منها ان الحكم یختص بتركه الأب النسبی دون الأم و دون الجـد كما انه مختص بالولـد الـذكر دون الأنثی و دون الخنثی و الممسوح و دون ولـد الولـد و احتمال شـمول الولد لولـد الولـد بعیـد كما تقـدم و كـذا احتمال ان الخنثی یدفع إلیها نصف الحبوه بعید لمعارضـته لأصل البراءه و لتعلیق الحكم فی الأخبار علی الـذكر و لم یثبت أنها ذكر و احتمال الرجوع فی الخنثی إلی القرعه كما فی غیره لا بأس به و یراد بالولد الأكبر سـناً و هو من تقدمت ولادته لا من تقدم انعقاد نطفته مع احتمال ان من تقدم انعقاد نطفته هو الاكبر و تشعر به بعض الأخبار فی مقام أخر و لكن العرف یأبـاه و علی ذلك فیحتمل الصـلح بینهما و القرعه و التخییر و تساویهما و الأوجه ما قـدمنا و ما جاء فی بعض الأخبـار و لاـ قـابلیه له لصـرفت الأخبار عن العرف و لو ولـدا دفعه واحـده كـذی الحقوین و من امرأتین احتمل سـقوط الحبوه و تساویهما فیها و التخییر من الوارث و القرعه و خیر الوجوه الثانی و لو لم یكن الا ولد واحد احتمل السقوط لمكان افعل التفصیل القاضی بالمشارسه و الأوجه دفعها إلیه لصدق افعل التفضیل علی المتحد و استعماله فیه استعمالا شائعا و فی الأخبار ما یدل علی دفعها للواحد و للأكبر مع التعدد كخبر الفضـلاء و مرسل ابن اذینه و لو اشـتبه الاصغر بالاكبر فالوجه القرعه و احتمال السقوط و التخییر بعیـد و لو تنازعا فی الاكبریه كما فی كل منهما مدع و علیه البینه فإن أقاما ببینتین قسم بینهما نصـفین مع یمین كل واحد منهمـا و لاـ تقبل فیه شـهاده النساء مع احتمال قبولها الرجوع أمر الولاده إلیهن و هل یشترط انفصاله قبل موت ابیه فلو مات الأب عن حوامـل فهـل تكون للمنفصل الأول أو تسـقط وجهان أقواهما ان حكمه كحكم المیراث فتعزل له الحبوه إلی ان ینفصل حیا فان انفصل حیا فهی له و إلا فللأكبر من بعده و هكذا مع احتمال سقوطها لعدم صدق الولد الأكبر علیه حین موت أبیه و منها انه هل یشترط فیه الإیمان و عـدم فساد العقیـده اقتصارا علی المتیقن و لأن فاسد العقیده لا یری مشـروعیتها فیعامل علی رأیه و یلزم علی وفق مذهبه و لأنها كرامه

لاـ یستحقها غیر المؤمن و لأن الحیاه فی مقابله تحمل الصلاه و الصوم عنه و لا یمکن تحملها لغیر المؤمن أو لا یشترط لإطلاق الأخبار من دون تقیید بذلک و عدم البیان بیان العدم و بمنع أنها کرامه و منع ان کل کرامه لا یستحقها غیر المؤمن و لکل کبد حرّا أجر و لمنع انها إنما شرعت فی مقابله قضاء الولد ما فات من ابیه من صلاه أو صیام بل الأظهر الاشهر موافقا لإطلاق الأخبار انها مشروعه و إن لم یکن علی الأب قضاء أصلا أو لم یکن الولد ممن یقضی عصیانا و تهاونا بل نمنع مشروعیتها فی خصوص من کان قابلاـ للقضاء و إن لم یقض کما هو فتوی المشهور و الموافق لإطلاق الأخبار فتدفع لغیر البالغ خلافا لبعضهم و تدفع للمجنون و السفیه علی الأقوی و نسب للمشهور أنها لا تدفع لفاسد العقیده علی ما تقدم و لا لفاسد العقل و استند فی ذلک إلی الشک فی دخول هذین الفردین فی أخبار الحبوه سیما مع نسبه ذلک إلی المشهور فتکون الشهره قرینه علی التخصیص بصالح العقیده و العقل و إلی ما تقدم من أنها کرامه لا یلیق بها السفیه و أنها فی مقابله القضاء و المسند ضعیف لمنع تحقق شهره تصرف العمومات أو الإطلاقات من مواردها و منع ان الکرامه لا تلیق بالسفیه و لو کان مؤمناً و منع أنها فی مقابله القضاء أو أنها لمن یمکن منه القضاء علی ان المجنون و غیر البالغ یتوقع العقل و البلوغ منهما فیقضیان و بالجمله فوجوب القضاء و لو سلم أن له مدخلیه فهو حکمه لا عله فقد یجب القضاء علی الاکبر و لا حبوه قد تدفع الحبوه و لا قضاء فلا ملازمه بینهما بوجه الوجوه و منها انه هل یشترط وجود غیرها للوارث و إن قل أو لا بد من بقاء کثره من المال بحیث یقال عرفاً أنها من مال أبیه و ترکه ابیه أو انها دائره مدار الاجحاف بالوارث و عدمه أو المدار علی عدم زیادتها علی جمیع الترکه لو قوبلت بها أو المدار علی عدم زیادتها علی نصیب ذکر مساو للأکبر وجوه أقواها البناء علی عدم اشتراط استیعابها للترکه لأن المفهوم من الأخبار إن الحبوه من الترکه و الظاهر ان من للتبعیض لا للبیان و منها أنه هل یشترط عدم الدین المستغرق تمسکاَ بانها ارث و هو بعد الدّین و لعدم انصراف الإطلاق إلی ثبوتها معه و الأوجه العدم بل هی ثابته مع الدین نعم هی کباقی الترکه یملکها الوارث و لکنها کالرهن بید الغریم فلو لم یعرف الغریم عاد إلیها

و احتمال ان الـديان لا حق له بها غير متجه و القول به تعسف نعم قد يحتمل ذلك فى الدين غير المستوعب إذا كان فى التركه ما يفى به فيأخذ الديان حقه من غيرها و تدفع هى للولد الاكبر و لكنه أيضاً بعيد لانها لا تزيد على الإرث و على ما ذكرنا فيتعلق الـدين الغير المستغرق بهـا على قـدر نسـبتها إلى التركه و كـذا الكلاـم فى الكفن فـإن الظـاهر خروجه من التركه أجمع فيلحقها بنسـبتها إلى التركه و احتمال خروجه عنها أقوى من احتمال خروج الدين الغير المسـتغرق عنها و يؤيد ذلك انه قلما يخلو الميت من دين فى الجمله او من كفن أو اسـباب تجهيز و منها اشتراط عدم الوصـيه و تفصـيل المسأله ان الوصيه إما أن تتعلق بها أجمع أو بعين من أعيانهـا إذا لم تزد على الثلث أو بعين خـارجه عنها لا تزيـد على الثلث أو بقـدر كلى كـذلك أو بالثلث من ماله فإن تعلقت الوصـيه بها اجمع فالذمى يظهر من قاعده انها ميراث و أنه بعد الوصـيه نفوذ الوصـيه و لا شى ء للمحبو عينا او قيمه بل قد يظهر من خبر سـماعه ان الحبوه تعود للميت و أنها تنفذ بها الوصـيه حتى لو قصـرت عن الثلث و مقتضى إطلاق أخبار الحبوه إنّ الوصـيه لا تنفـذ بها فتزيـد على حكم الميراث و على هذا فلا تنفذ بعين من أعيانها و لا يخرج عنها من القيمه بنسـبتها لو أوصـى بكلّى و بالأـولى لاـ يخرج منهـا شـى ء لو أوصـى بعين خـارجه عنهـا و لا ينحطّ منها بنسبه قيمه العين إلى التركه المشـتمله على الحبوه و مقتضـى ما قدمنا من القاعده ان الحبوه بمنزله الميراث فيسـقط منها الثلث لو أوصـى بثلث ماله و يسـقط منها بقدر نسـبه الموصـى به من الكلى إلى مجموع التركه المشـتمله على الحبوه و يخرج من قيمتها او عينها قدر ما أوصـى به من العين إلى وجه بنسـبه الحبوه إلى مجموع التركه و لو كـانت الحبوه مرهونه من الميت ففى لزوم فكها من التركه و دفعها للحبوّ وجه و الأوجه انه إن فكها المحبو أختص بها و إن فكها غيره رجع بما فك على جميع التركه حتى الحبوه و ان فكها الوارث من التركه وزّع ذلك القـدر على مجموع التركه حتى الحبوه و تخيـل بعضـهم ان الوصـيه بالثلث يخرج عنه الحبوه و إن الظاهر ان الوصـيه بغيرها لخبر سمـاعه الـدال على ان الحبوه للميت و الظاهر ان الوصـيه لا تكون بما له بل الوصـيه بثلث مال الوارث و هو ضـعيف و الأقوى ان الحبوه ميراث كسائر المواريث إلا أنها يتقدم بها الولد

الاکبر علی الورثه و فی الأخبار المتکثره ما یدل علی ان الوارث لا میراث له و لا مال قبل الدین و الوصیه و لکن فی القول بعدم مزاحمه الدین الغیر المستغرق لها و کذا الوصیه بالعین الخارجه بل بالکلی إذا لم یزاحمها و لعدم مزاحمه الکفن و مئونه التجهیز لهـا قوی للسیره و لخلو الأخبار عن اشتراط ذلک مع عدم انفکاک المیت غالباً عن هذه الأمور و لأن الحبوه بمنزله العائد نفعه إلی المیت فهو کالدین لأن حکمته قضاء الولد عنه کما یظهر من جمله من فتاوی الأصحاب و لکن لما کان الأول أقوی فالاحوط المصالحه إذا کان برضاهم او رضی أولیائهم.

(المبحث الثانی) من مراتب الأنساب الأخوه و الأجداد

اشاره

. الأخ إذا انفرد فالمال له إذا کان من الأبوین و للأخوین فصاعداً کذلک أی إذا کانا او کانوا للأبوین فإن لهما أو لهم المال کله بالسویه و للأخت لها أی للأبوین النصف تسمیه و الباقی رد او للأختین لهما أی للأبوین فصاعداً الثلثان تسمیه و الباقی رداً فإن اجتمع الذکر و الاناث لهما فالمال للذکر ضعف الأنثی و للواحد من ولد الأم ذکر کان او أنثی السدس بالتسمیه و للزائد من الواحد الثلث له بالتسمیه و یقتسمونه بالسویه و إن کانوا ذکوراً و إناثاً و الباقی یرد علیه إن کان واحد علیهم و علیهم إن کان ازید بالقرابه و یقتسمونه بینهم بالسویه أیضاً و لو اجتمع المتقرب بالأبوین مع المتقرب بالأم فللمتقرب بالأم السدس إن کان واحد و الثلثین ان کان أکثر یقتسمونه بینهم بالسویه و الباقی من الثلث او السدس للمتقرب بهما ذکراً او أنثی واحدا کان او اکثر و مع تعدد المتقرب بالأبوین و اختلافهم فللذکر ضعف الأنثی و اختصاص الرد بالمتقرب بالأبوین لزیاده الوصله المتقرب بالأم هو المشهور و ادعی الإجماع علیه جماعه من أصحابنا و یدل علیه حسنه بکیر بن أعین حیث قال فیها فهم الذین یزادون و ینقصون و لا شی ء للمتقرب بالأب وحده مع المتقرب بالأبوین سواء کانت معهم کلاله الأم أم لا للإجماع المنقول بل المحصل و للأخبار الداله علی ان بنی الأم أحق بالمیراث من ولد العلات و إن أعیان بنی الأم و الأب یرثون دون بنی العلات فإن فقد المتقرب بالأبوین قام المتقرب بالأب مقامه علی نحو ما ذکرنا من الانفراد و الاجتماع و الفرض و هل یختص الرد بالمتقرب

بالأب كالمتقرب بالأبوين أو يرد على المتقرب بالأب خاصه دون المتقرب بالأم قولان فقبل بالرد عليهما على نسبه سهامها فيرد على الأخت من الأب فقط مع الواحد من كلاله الأم الفاضل على النصف الذى هو فرض الأخت من الأب و السدس الذى هو فرض الواحد من كلاله الأم عليهما أرباعاً و يرد الفاضل من الثلث الذى هو فرض كلاله الأم مع التعدد و من النصف الذى هو فرض الأخت من الأب أخماساً كل ذلك لتساويهما فى المرتبه و فقد المخصص و قيل يختص الرد بالمتقرب بالأب و ذهب إليه جمع من القدماء و أكثر المتأخرين و نقل عليه الإجماع و تدل عليه الأخبار منها الموثق عن ابن أخت لأب و ابن أخت لام قال لابن الأخت من الأم السدس و لابن الأخت من الأب الباقى لاستلزامه كون الأم كذلك لان الولد إنما يرث بواسطتهما و فى أخر فإذا فضلت التركه عن سهامهم يرد الفاضل على كلاله الأب و الأم او الأب دون كلاله الأم فإن كلاله الأم و الزوج و الزوجه لا يدخل عليهم النقصان على حال و فى ثالث و أخوك لابيك و امك أولى بك من أخيك لابيك و أخوك لابيك أولى بك من أخيك لأمك و فى رابع إذا أردت أن تلقى العدل فإنما تدخل النقصان على الذين لهم الزياده من الولد و الأخوه من الأب و أما الزوج و لإخوه من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا و لو اجتمع الأخوه المتفوقون فالمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً و الثلث إذا كان أزيد و الباقى للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين و للجد او الجده أولهما للأم يقتسمون بالسويه الثلث يقتسمونه بالسويه و الباقى للجد او الجده أولهما للأب يقتسمونه الذكر ضعف الأنثى على المشهور بل للإجماع المنقول بل المحصل و لقول الباقر عليه السلام إذا لم يترك الميت إلى جده أبا أبيه وجدته أم أمه فإنّ للجده الثلث و للجد الباقى قال: و إذا ترك جده من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل أمه و جده أمه كان للجده من قبل الأم الثلث و سقط جده الأم و الباقى للجد من قبل الأب و سقط جد الأب و لأن الثلث سهم للام أصاله فلمن يتقرب لها كذلك و خرج الأخ بالدليل و السدس إنما جعل لها مع الولد و نقل عن ابن الجنيد و الفضل بن شاذان القول بانه لو ترك جده لامه وجده لأبيه كان للجده من الأم السدس و للجده من الأب النصف

و الباقى يرد عليهما أرباعاً و نقل عن المقنع من إنه للجد من الأم مع الجد للأب و الأخ للأب السدس للجد للأم و الباقى للجد للاب او لأخ و نقل عن الحلبى و ابن زهره من أن للجد او الجده للأم السدس و لهما الثلث بالسويه و لا يخفى أن هذه الاقوال نادره و مخالفه لفتوى المشهور و يقسمون الأجداد من قبل الأب للذكر ضعف الأنثى لفتوى لأصحاب و الإجماعات المنقوله فى الباب و للمروى عنه عن مجمع البيان أن الجد من قبل الأب مع الأخ من قبله فى درجه و كذا الجده مع الأخت و يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين و متى اجتمع قرابه الأم مع قرابه الأب مع استوائهم فى الدرج كان لقرابه الأم الثلث بينهم بالسويه و الباقى لقرابه الأب للذكر مثل حظ الأنثيين و تصريح النصوص فى قسمه الجد من قبل الأم مع الأخت من قبله انها بالتفاوت فالجده المنزله منزلتها كذلك ففى الصحيح ان الجد مع الأخوه من الأب يصير مثل واحد من الأخوه ما بلغوا قال: قلت: رجل ترک أخاه لابيه و أمه وجده او أخاه لابيه او قلت: ترک جده و أخاه لابيه و أمه فقال: الملى بينهما و إن كانا أخوين او ما به فله مثل نصيب واحد من الأخوه قال: قلت: رجل ترک جداً و أخته فقال للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كانا أختين فالنصف للجد و النصف للأختين و إن كن أكثر من ذلک فعلى هذا الحساب و إن ترک أخوه او أخوات للأب و أم او لأب وجد فالجد احد الأخوه و المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و لما ورد من تفصيل الرجال على النساء مطلقا و فى خصوص ميراث الأولاد و الأخوه و لما ورد من تنزيل الأجداد منزله الأخوه إلى غير و يقتسمون الأجداد من الأم بالسويه لقاعده المتقرب بالأم و لأصاله عدم التفاضل للإجماع و للأخبار المنزله للجد منزله الأخ و لغير ذلک ما تقدم و يجى ء و إذا اجتمع الأخوه مع الأجداد كان الأخ للأم و الجد للأم سواء و يكون الجد كأخ لا من الأم و الجده كالأخت من الأم و للجد و الأخ أو الجده و الأخت او الجد و الأخت الثلث لأنهما يكونان بمنزله المتعدد من الأخوه للإجماع و عموم المنزله فى الأخبار الداله على ان الجد بمنزله الأخ و يدل عليه أيضاً قول الباقر عليه السلام أعط الأخوه من الأم فريضتهم مع الجد و الآخر أعط الأخوات من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد و كذا الخامس و ما يشعر بخلاف ذلک فهو

متروک و کان الجد من الأب کالأخ منه و الجده منه کالأخت منه و یقتسمون بینهم للذکر ضعف الأنثی للإجماع المحکی بل المحصل و لعموم الأخبار الداله علی ان الجد کالأخ و هی کثیره و للأخبار الخاصه المذکوره فی مطاوی هذه المباحث و حینئذٍ فللجد و الجده او لهما من الأم مع الأخوه للأبوین أو للأب مع عدمهم الثلث و لو کانا او أحدهما مع الأخت للابوین فالثلث لهما و الباقی للأخت تسمیه و رداً أما لو کانا او أحدهما مع الأخت للأب فلا اشکل و لا خلاف فی ان النصف للأخت للأب و لا اشکال فی کون الثلث لهما او لأحدهما و إنما الاشکال فی الفاضل عن السهمین فی أنه هل یرد علیهما بالنسبه کما عن ابن زهره و الکیدری او یکون الرد علی الأخت خاصه کما عن النهایه و القاضی و نجیب الدین وجهان أجودهما الأخیر لعموم مفهوم الحصر المستفاد من حسنه بکیر ابن أعین المرویه فی التهذیب فی باب میراث الازواج من قوله علیه السلام: فهم الذین یزادون و ینقصون و لو اجتمع جد و جده للأم و أخ و أخت لها وجد و جده للأب و أخ و أخت له فلأقرباء الأم الثلث یقتسمونه بینهم بالسویه و لأقرباء الأب الثلثان للذکر مثل حظ الأنثیین و لو اجتمع جد او جده للأم مع الأجداد و الأخوه المتعددین من طرف الأب فللجد او الجده للأم الثلث و الباقی للأخوه و الأجداد للأب بالسویه مع تساویهم ذکوریه و انوثیه و للذکر ضعف الأنثی مع الاختلاف و لو اجتمع جده للأم وجد لأب و أخ لأب فلکل واحد منهم ثلث المال و لو کان بدل الجد للأب جده فلها ثلث الثلثین و کذا لو کان بدل الأخ أختا فان لها ثلث الثلثین و لو اجتمع أخ و أخت لام مع الجد او الجده او معهما للأب فللأخ او الأخت السدس و الباقی لأقرباء الأب و لو تعدد لأخوه للأم فلهم الثلث و هذا بخلاف الجد او الجده للأم فإن له الثلث و إن اتحد کما مر تفصیله و لو خلف الجد او الجده او أحدهما من الأم مع الأخوه للأم و جداً و جده فللمتقرب بالأم فی الجدوده و الأخوه الثلث و للجد او الجده للأب الثلثان و هکذا و الأقرب من الأجداد یمنع الأبعد ذکراً کان او أنثی لذکر او أنثی و یشارک الأبعد من الأجداد الأخوه و کذا یشارک أولادهم و إن نزلوا و الدلیل علی ذلک إجماعنا المنقول بل المحصل و أخبارنا و بهذا یخصص ما دل علی ان الجد أخ لان الأخ

يمنع ابن الأخ و نقل عن سلار أنه قال: و يلى الجدين الجدتين و الأخوه ولدهم و إن سفل أبا الجدين و الجدتين و امهاتهم و ولد الجدين و الجدتين و هم العمومه و العمان و الخئوله و الخالات قال: ثمّ يليهم آباء آباء الجدين و الجدتين و أمهاتهم أو آباء أمهات الجد لک أو الجدتين و ولد العمومه و العمات و الخئوله و الخالات الأقرب فالأقرب و المحکى عن الحلبى حيث قيد حجب الأعلى بالأدنى بما إذا کانوا متساويين فإن اختلفوا بأن کان بعضهم من جانب الأب و بعضهم من جانب الأم لم يحجب بعضهم بعضا فلا يحجب الجد الأدنى من قبل الأم او الأب الأعلى من قبل الأب او الأم و الفضل بن شاذان حيث ترک ابن الأخ من الأبوين مع الأخ من الأم و ابن ابن الأخ منهما مع ابن الأخ منهما و نحو ذلک فجعل السدس للمتقرب بالأم و الباقى للمتقرب بالأبوين بناء على أصله من جعل الأخوه صنفين و اعتبار الأقرب من أخوه الأم فالأقرب على حده و الأقرب من أخوه الأبوين و الأب فالأقرب على حده و عدم اعتبار قرب احد الصنفين بالنسبه إلى الأخر کما فى الأخ بالنسبه إلى الجد الأعلى و جميع هذه الاقوال شاذه متروکه و أول مرتبه الأجداد أربعه و المرتبه الثانيه ثمانيه و هى جد و جده من جهه أب ابيه وجد و جده من جهه أم ابيه وجد و جده من جهه أم امه وجد و جده من جهه أب امه فالمجموع ثمانيه و إذا فرضتها فى الدرجه الرابعه صارت سته عشر بضرب الثمانيه بالاثنين و هکذا و إذا اجتمعت الأجداد الثمانيه کان لمن تقرب بالأب من الأجداد الأربعه الثلثان ثلثا الثلثين للجدين من قبل أب الأب يقتسموه للذکر ضعف الأنثى و ثلث الثلثين للأجداد من قبل أم الأب يقسموه کذلک للذکر ضعف الأنثى لتقربهم للميت بالأبوه و إن کان من طرف لام و ثلث الأصل للأجداد الأربعه من قبل الأم يقتسموه بالسويه لتقربهم للميت بالأم و إن تقرب بعضهم بالأبوه هذا هو المشهور نقلا بل تحصيلًا و خالف المصرى فى ذلک فحکم بثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسويه و ثلثاه لأبوى ابيه بالتفاوت و ثلث الثلثين لأبوى أم الأب على السويه و ثلثا الثلثين لأبوى ابيه بالتفاوت اثلاثا فخالف المشهور فى أبوى أب الأم حيث جعل لهما ثلثى الثلث و المشهور جعلوا لهما نصفه و فى أبوى أم الأب حيث جعل لهما ثلث الثلثين بالسويه

و المشهور جعلوه لها بالتفاوت و نقل عن البرزهى انه جعل ثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسويه و ثلثى الثلث لأبوى ابيهما بالتفاوت فخالف المشهور فى جعل ثلثى الثلث لأبوى أب الأم و فى جعله لهما بالتفاوت و بالأخير خالف المصرى و فى جانب أجداد الأب وافق المشهور و خالف المصرى أيضاً و القولان شاذان و العمل بالمشهور أولى و فريضه الأجداد الحاصله بالضرب مائه و ثمانيه ثلثها سته و ثلاثون لأجداد الأم يقتسموها بالسويه و ثلثيها اثنان و سبعون لأجداد الأب لأربعه ثلثاه ثمانيه و أربعون لجد أب الأب وجدته اثلاثا للجد اثنان و ثلاثون و للجده سته عشر و ثلثه و هى أربعه و عشرون لجد أم الأب وجدته اثلاثاً للجد سته عشر و للجده ثمانيه و على قول المصرى سهام قرابه الام سته لأنها أقل عدد يخرج منه النصف و الثلث فإنا نحتاج إلى عدد ماله ثلث و لثلثه نصف و نحتاج فى جانب أجداد الأب إلى عدد له ثلث و لثلثه نصف و لثلثيه ثلث و هو ثمانيه عشر فتكتفى بها الدخول الأول فيها و هى تنكسر عليهم فاضرب السهام الثمانيه عشر فى مخرج الثلث حتى يرتفع إلى أربعه و خمسين فيصح انقسامه على الفريقين لأن ثلثها و هو ثمانيه عشر لأجداد الأم اثنا عشر منها لأبوى ابيها بالسويه و سته لأبوى أمها كذلك و الباقى و هو سته و ثلاثون لأجداد الأب اثنا عشر منها لأبوى امه بالمساواه و اربعه و عشرون لأبوى ابيها بالتفاوت اثلاثا و على القول الأخير أيضاً يكون المرتفع أربعه و خمسون لكن سهام أقرباء الأم هنا ثمانيه عشر لانا نطلب فيها اقل عدد له ثلث و لثلثيه ثلث و لثلثه بعد ذلك نصف و هو ثمانيه عشر و نطلب فى أقرباء الأب أقل عدد له ثلث و لثلثه ثلث و هو التسعه و هى تنكسر عليهم فتحتاج إلى الضرب مره أخرى و لتسعه و الثمانيه عشر متداخلان فيكتفى بضرب الأكثر و هو الثمانيه عشر فى أصل الفريضه و هو الثلاثه يحصل أربعه و خمسون و يصح سهامهم فيأخذوا أقرباء الأم ثمانيه عشر فيأخذ أبوا امها ثلثها و هو السته فيقسمانه بينها بالسويه و أبو أبيها الثلثين و هما اثنا عشر و يقسمانه بينهما اثلاثاً و يأخذ أقرباء الأب سته و ثلاثين فيأخذ ثلثها و هو اثنا عشر ابوا أمه فيقسمانه بينهما للذكر ضعف الأنثى و ثلثيهما و هما أربعه و عشرون أبو ابيه فيقسمانها بينهما كذلك فيأخذ الجد ثمانيه و الجده سته عشر و إذا اجتمع مع

الأخوه و لأجداد الزوج او الزوجه أخذ كل منهما نصيبه الأعلى و دخل النقص على المتقرب بالأب من الأجداد و الأخوه دون المتقرب بالأم منهما فللزوج و الزوجه مع الأخوه من الأب سهمهما الأعلى و الثلث للأخوه من الأم فرضا و الباقى رداً و لو كان أخوه الأم واحداً فله السدس فرضا و الباقى ردا للزوج او الزوجه مع لأخت من الأب او لأخت من الأبوين سهمهما الأعلى و للأخت النصف فرضا و الباقى ردا و لأحدهما مع الأخوه المتفرقين نصيبه الأعلى و للإخوه من الأم ثلث الأصل فرضا و الباقى للمتقرب بالأبوين و مع فقدهم فللمتقرب بالأب و يدخل النقص عليهم دون المتقرب بالأم و إن كان المتقرب بالأم واحداً فله السدس و الباقى للمتقرب بالأبوين او بالأب مع عدمهم و إن كان المتقرب بالأب أنثى رد الفاضل على المتقرب بالأم و المتقرب بالأب على النسبيه على قول قد تقدم و الأقوى اختصاص الرد على المتقرب بالأب و لو فقد لأخوه و الأخوات قام أولادهم مقامهم و لكل نصيب من تقرب به فإن كانوا من قبل الأب او الأبوين فللذكر ضعف الأنثى و إن كانوا من قبل الأم فبالسويه و على كل حال فيأخذ كل نصيب من تقرب به فيأخذ أولاد الأخت و إن تعدد و السدس إن كانت الأخت لام و يأخذ أولاد الأخت من الأب النصف و إن كانت أنثى واحده و يقتسم أولاد الأخ او الأخت للأب للذكر ضعف الأنثى و كذا للأب و الأم و لأولاد الأخت للأب أولهما النصف بالتفاوت و يرد الباقى إن اتحدوا و لأولاد الأختين الثلثان لكل أولاد أخت الثلث و الباقى يرد عليهم فان اجتمعوا كان لأولاد الأخت من الأم السدس إن كانت واحده و إن كانوا أولاد أختين فلها الثلث و كان لأولاد لأخت من الأب او الأب و الأم النصف و كان الفاضل رداً على أولاد الأخت من الأب او الأب و الأم دون أولاد الأخت من الأم و لو اجتمع أولاد الأختين من الأب او من الأب و الأم مع أولاد لأخت من الأم الواحده كان السدس لأولاد لأخت من الأم و الثلثان لأولاد الأختين من الأب و الأم او من الأب و الفاضل يرد على المتقرب بالأب و أولاد المتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب حتى لو كان المتقرب بها من الأبوين عند فقدهم و لو دخل الزوج او الزوجه على أولاد الأخوه أخذ كل منهما نصيبه الأعلى و دخل

النقص على المتقرب بالأبوين او الأب فلو اجتمع الزوج او الزوجه مع أولاد الأخوه كان لأحدهما نصيبه الأعلى و لأولاد الأخت من الأم السدس ان اتحد و الثلث إن تعدد و الباقى لأولاد الأخوه من الأب فرضا وردا و يقاسمون الأجداد مقاسمه آبائهم للأجداد فولد الأخ مع الجد كالأخ و ولد لأخت مع الجد او الجده كالأخت.

فوائد

أحدها: ان الجد القريب يمنع الجد البعيد

سواء زاحمه فى سهمه أم لا على الأظهر فتوى و روايه مع احتمال انه مع عدم المزاحمه لا يمنعه كجد قريب من أم مع أخوه لام مع جد بعيد لاب مع أخوه لاب و كذا العكس و لكنه ضعيف و مثله لو اجتمع ابن الأخ لام مع جد لام و أخ من أب مع جد لاب او اجتمع ابن أخ لاب مع أجداد لاب و ابن أخ لام مع أجداد لام و فى الجميع الأقرب يمنع الأبعد بعد تنزيل الجد منزله الأخ و الجده منزله الأخت سواء كانا من طرف الأم او الأب فهل ينزل منزلته فى الفرض و الرد عند اختلافهما كما إذا خلّف أختاً لأب و جده لام فهل يرد عليهما على نسبه او يختص به الأخت للأب اما لو كانت لأخت للأب و الأم فالظاهر أنه لا اشكال فى اختصاصها بالرد و احتمال ان اختصاصها إنما كان لمكان الأخوه من الأم لا الجدوده ضعيف و كذا لو خلف جده لاب و أختاً لام فهل الخمسه أسداس للجده للأب او يقسم الفاضل عن النصف و السدس أرباعاً بينهما و كذا لو خلف جدتين من أب و أختا من أم و لأظهر فى الجميع اختصاص ذو الفرض بفرضه و الفاضل للجد بالقرابه و لم يثبت عموم التنزيل للجد منزله الأخ نعم ثبت انه كالأخ عند الاجتماع معه فى مساواته سهمه لسهمهم و يكفى فى ذلك فهم الأصحاب و فتوى المشهور بخلاف عموم المنزله.

ثانيها: الجد من الأبوين يمنع الجد من الأب وحده

دون الجد من الأم و تصويره و وقوعه ظاهر و دليل ذلك منع الأقرب للأبعد.

ثالثها: من المتفق عليه فتوى و روايه سوى ما يشذ عن ظاهر بن الجنيد نقلا انه لا يرث الجد مع الأبوين شيئا

و يدل عليه الكتاب أيضاً و السنه الداله على مساواه الجد

للأخ و النافيه للميراث عن الجد مع الأب فالحكم لا اشكال فيه نعم يندب دفع الأبوين الطعمه لآبائهما و هما الجدان مما ورثاه من بينهما و الأخبار و ان كان ظاهر اكثرها حكايه فعل النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و هو إن لم يدل على الوجوب فيدل على الندب و التأسى إنما يجب فيما يعلم وجهه من الوجوب مضافا إلى الإجماع على الندب نقلًا و تحصيلًا و هو قرينه الاستحباب بل لفظ الطعمه ظاهر فى الندب و أنها عطيه و فى بعض الأخبار إن الله تعالى لم يفرض للجده شيئا و الكلام فى أمور:

(منها) إن الطعمه لا تخص الأب لابويه بل تشمل الأم لابويها وفاقا لفتوى المشهور و للأخبار المصرحه بطعمه الجده أم الأم و الظاهر عدم القائل بالفصل بينها و بين الأب فالقول باختصاص الطعمه بجدى الأب ضعيف.

(و منها) ان الاستحباب يخص كل من الولدين بالنسبه إلى ابويه و لا يتعدى إلى ابوى الأخر اقتصارا على المقطوع به فتوى و روايه بل هو الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب.

(و منها) ان الطعمه لا تخص المكلفين من الأب و الأم فلو كانا مجنونين جاز لوليهما ذلك كسائر المندوبات الماليه بالنسبه إلى الأطفال و المجانين مع احتمال انه يدور مدار الخطاب وجوداً و عدماً.

(و منها) ان حد الطعمه السدس لا نزيد عليه كما هو نص الأخبار و الفتاوى و لكن إن كان الجد واحداً كان السدس له و إن كان متعدداً كان السدس بينهما هو بالسويه.

(و منها) انه يختص الطعمه بالأبوين فلا تندب أصاله للأجداد فلا يندب للأب طعمه جده وجدته اقتصاراً على اليقين فتوى و روايه.

(و منها) ان المطعم الأبوان فلا يندب لولد الولد طعمه جده وجدته اقتصارا على المورد اليقين مع احتمال فديه لإطلاق بعض الأدله انه اطعم الجد السدس و كذا الظاهر الاقتصار على الأجداد القريبه فلا يتعدى إلى الأجداد الثمانيه و لا البعيده مطلقاً مع احتمال ندبه لإطلاق بعض الأخبار.

(و منهـا) أنه يراد بالسـدس سـدس الأصـل لا سـدس ما ورثه الأبوان وفاقا لفهم المشـهور و لصـريح بعض الأخبار فی أم و أب و جده ان للأم سدسا و للجده کذلک و الثلثان للأب

(و منها) انه يشترط ان يزيد نصيب کل من الأبوين على السدس حتى يبقى لهما بعد اطعام ابويهما شيئا فلو لم يبق سقط الخطاب اقتصـار على مورد اليقين و لظهور ذلک من لأخبار حيث انها دلت على انها طعمه من ميراثهما فلو اسـتوعباها لم تکن کـذلک و ذلـک کمـا إذا خلف ابوين و بنتين و لو کـان الباقی أقل من سـدس فهل يلزم دفع السـدس کزوج و ابوين لإطلاق الأدله و لا بد من بقاء سدس الأصل کما اشترطه بعضـهم تحرزاً من تفضيل الجد على الأبوين او يرجع إلى السدس ميراثهما و الوجه الأول نعم لو لم يکن لهما سوى سدس الأصل احتمل اسـتحباب اطعامهما سدس ذلک السدس و الأظهر الاقتصار على عدم نقصان الأبوين عن السـدس بعـد الاطعـام کمـا ان الجـدان لاـ يزيـدون عليه و لهم فيمـا زاد أقـل الأمرين من سـدس الأصل ان فاد الميراث على السدس کأبوين و أخوه لأم و من الباقی بعد السدس الأصل للأبوين.

(و منها) فی روايه أبی الحسن عليه السـلام من بنات بنت وجـد قال: للجد السدس و الباقی لبنات البنت و هی محموله على إراده الجـد للبنات لا للميت او على النـدب الغير المؤکد کتأيد الطعمه و حملها على ظاهرها من المشارکه فی الميراث برغم قيام الجد مقام الأب کقيم أولاد الأولاد مقام آبائهم و بأن کل قريب يمت بمن يتقرب به بعيد لا نقول به و الافتاء به من شواذ الفتاوی.

رابعها: لو خلف ابن أخ و بنتاً لذلک الأخ من الأب و مثلهما من أخت له و مثلها من أخ لام و مثلهما من أخت لام مع الأجداد الثمانيه

أخـذ الأجـداد من قبـل الأـم و الأولاـد من قبل الأخ و الأخت للأم الثلث بينهم أسـداساً للأجـداد الأربعه أربعه أسـداس و لأولاد الأخوه سدسين کل يأخـذ نصيب من تقرب به و أخـذ الثلثين المتقربون بالأب من الأجداد و الأخوه فيأخذ الأجداد من قبل أب الأب و هم اثنان مع أولاد الأخوه من الأب ثلثی الثلثين للجد و أولاد لأخ ثلثی نصفه للجد و نصفه لأولاد الأخ

و ثلثه للجده و أولاد الأخت يقسم بين الجده و أولاد الأخت مناصفه و يقتسمونه أولاد الأخت اثلاثاً و ثلثهما للجد و الجده من قبل أم الأب.

الثالثه: من مراتب النسب الأعمام و الأخوال

اشاره

و هی مرتبه أولی الأرحام التی دل علیها الکتاب و لا یرثون إلا بعد فقد الأخوه أولادهم و الأجداد فصاعدا للإجماع المنقول بل المحصل و للأخبار المتواتره خلافاً لما حکی عن الفضل من انه لو خلّف خالًا وجده لام کان المال بینهما نصفین و هو شاذ متروک و یترتبون طبقات فأول طبقه أعمام المیت و أخواله ثمّ أعمام أب المیت و أمه و أخوالهما ثمّ أعمام جد المیت وجدته و أخوالهما و هکذا و علی کل حال فالعم إذا انفرد و العمان إذا انفردا فصاعداً فالمال لهم بالسویه و کذا العمه و العمتان و العمات و کذا الخال او الأخوال و الخالات إذا انفردوا فالمال لهم بالسویه و لو أختلف لاعمام ذکوره و انوثه کان المال بینهم بالتفاوت للذکر ضعف الأنثی و لو أختلف الأخوال ذکوره و انوثه کان المال بینهم بالسویه و لو اجتمع الأعمام و الأخوال فللأخوال الثلث بالسویه و للأعمام الثلثان یقتسمونه للذکر ضعف الأنثی و لا یتفاوت بین وحده الخال و تعدده و ذکورته و انوثته کما ان لعم له الثلثان مطلقاً من غیر تفاوت بین الوحده و التعدد و الذکوره و الانوثه و یمنع المتقرب بالأبوین المتقرب بالأب إذا کانوا من صنف واحد کما إذا کانوا من العمومه و الخئوله و لا یمنع المتقرب بالأبوین المتقرب بالأب فقط من الأخوال لانهما صنفان و لا یرث أولاد کل صنف مع آبائه و لا مع آباء الأخر فلا یرث ابن عم مع ابیه و لا ابن خال مع ابیه و لا ابن عم مع خال و لا ابن خال مع عم

و تفصیل الحال یتوقف علی بیان أمور:

أحدها: ان الأعمام المتقربون للمیت بأبیه او بأبیه و أمه یقتسمون المال بینهم عند اجتماع الذکر و الأنثی بالتفاوت للذکر ضعف الأنثی

للإجماع المنقول بل المحصل و لقاعده تفضیل الذکر علی الأنثی فی المیراث بل و فی غیره من أبواب الفقه المفضله للرجال علی النساء و للخبر المنجبر للعم الثلثان و للعمه الثلث و أما المتقربون للمیت بامه فذهب جمع من الأصحاب و نقل علیه الإجماع انهم یقسمون بالتفاوت کذلک نظرا

إلی تقربهم أصاله بالأب و إلی القاعده و الحکم فی تفضیل الرجل إلی الامرأه و ذهب آخرون و نقل علیه الإجماع و الظاهر إن الشهره علیه محصله إلی أنهم یقتسمون بالسویه لأصاله عدم التفاصل و لتقربهم بالأم کالأخوه من الأم و قیل بالفرق بین انفراد أعمام الأم فیقتسمون للذکر ضعف الأنثی و بین اجتماعهم مع اعمام الأب فللذکر ضعف الأنثی بالسویه و هو ظاهر المحققین و المشهور و الإجماعات منقوله علیه.

ثانیها: المتقرب بالأبوین من الاعمام یحجب المتقرب بالأب فقط

و علیه الفتوی و الإجماع لمنقول و الخبر عمک أخو ابیک لابیه و أمه أولی بک من عمک أخی ابیک و عند فقد المتقرب بالأبوین یقوم المتقرب بالأب مقامه و یعطی أحکامه فی القسمه و لدفع و المنع.

ثالثها: ذکرنا ان الأقرب یمنع الأبعد فی الطبقه الواحده و ما فی حکم الطبقه الواحده

اشاره

کالاعمام و الأخوال فلا یرث ابن عم مع عم أو خال و لا ابن خال مع عم او خال إلا فی ابن عم لاب و أم مع عم لاب فإنه قل نقل الإجماع علی عدم حجب العم له بل الإجماع علی حجبه للعم و نقل ان فیه أخبار و لکن لم نعثر إلا علی قول الصادق للحسن بن عمار: أیما أقرب من عم لاب و أم و عم لاب؟ فقال: حدثنا أبو اسحاق السبعی عن الحارث الاعور عن أبیه عن امیر المؤمنین علیه السلام أنه یقول: أعیان بنی الأم أقرب من بنی العلات فالقول جالساً ثمّ قال: جئت بها من عین صافیه إن عبد الله ابا رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم أخو أبو طالب لأبیه و أمه و علل أیضاً بان ابن العم یمت بسببی دون العم و میراثهما بآیه أولی الأرحام فلیقدم ذو السببین علی ذی السبب بخلاف من میراثه بالفرض کالأخوه فإن ذی السببین کابن الأخ للأبوین لا یحجب الأخ فی الأخیر نضر لمنع تقدم ذی السببین علی ذی السبب إذا کان السبب نفسه مما یقضی بالتقدم علیه و هو ظاهر و لأنه لو کان الأمر کذلک لسری فی الأخوال و غیرها و لا نقول به و العمده فی المقام الإجماع و هذا کله لو کان الواقع ابن عم ذکر مع عم ذکر مع عدم وارث أخر معهم فلو تغیرت الصوره أما بتعدد ابن العم أو بتعدد العم أو بتعددهما أو بانوثه ولد العم أو بانوثه العم أو بأنوثیتهما او بدخول زوج او زوجه معهما او ببعد بدرجه کابن

عم لاـب للأـب و الأـم مع عم الأـب للأـب فقـط او غير ذلك فالأظهر التفصـيل لان من ذلک ما يقطع بتنقيـح المناط فيه و الغاء الفارق كالوحـده و التعدد و دخول الزوج و عدمه و منه ما يقطع بعدمه كعلو الدرجه حيث انه خارج من النص و الفتوى و منه ما يشـك فى تسريه الحكم إليه كالـذكوره و الـانوثه مع الاختلاف فيهما او مع الاتحاد فى الانوثه الأوجه فيه الاقتصار على المورد اليقينى لان العمده فى دليل المسأله الإجماع فيقتصر فيه على مورده نعم لو اجتمع مع ابن العم خال

فللاصحاب وجوه و اقوال:

أحدها: سقوط بن العم و مشاركه العم و الخال لتغير الصوره

و لان الخال يحجب ابن العم لكونه أقرب فتوى و روايه ابن العم يحجب العم لو ورث و مع الخال لا يرث و يؤيده الأخبار الداله على مشاركه لعم و الخال عند اجتماعهما.

ثانيها: اختصاص الخال بالمال لحجب العم بابن العم و حجب العم بالخال

و فيه انه يسـتلزم عـدم حجبه للعم أيضـاً لأـنه لاـ يحجب إلاـ إذا كان وارثا و هو لا يقول به و قيل باختصاص المال بابن العم لان الخـال فى مرتبه العم و العم محجوب فالخـال مثله و ضـعفه ظاهر و كأنه مخالف للإجماع و قيل بشـركه ابن العم للخال و حجب العم لوجود المقتضـى لحرمـان العم و هو ابن العم و انتفـاء المـانع عنه و انتفـاء المقتضـى لحرمـان الخـال و ابن العم لاـن العم لا يحجب الخـال فابن العم أولى و إن كان هنا أولى من العم و الخال إنما يحجب ابن عم لا يكون أولى من عم فإنه إذا لم يحجب العم فـأولى أن لاـ يحجب من هو أدنى منه بـل ربمـا يـدعى اختصاص الحاجب بالوارث فما لم يرث لم يحجب و إن كان أقرب لأـن آيه أولى الأرحـام و حجب القريب إنمـا المتيقن منه مع الإـرث لا بـدونه و هنا ابن العم لا يزاحم الخال و بالجمله فابن العم يزاحم العم فيمـا هو له و كـذا الخـال يزاحمه فيما لو انفرد هو و ابن العم بحيث لو منع ابن العم لكان المال له و هو وجه حسن و قول قوى لو لا ان المقتضـى لميراث العم و الخال من كتاب و سـنه متحقق فيهما و غايه ما خرج بالإجماع عدم ميراث عم مع ابن عم غير محجـوب بمـا هـو أقرب منه و مع حجبه لعموم آيه أولى الأرحـام يشـك فى حـاجبيه العم عن الإـرث فيبقى ميراث العم سليما عن المعارض و قد يناقش فى هذا بأن يقال: ان ابن عم غير وارث مع الخال

بل الوارث هو العم و لكن قد جعل الله نصيبه لابن العم لمصلحه لا نعقلها و ليس لانه أمسى رحماً و لا فرق فى ذلك بين نصيبه كلاـ أو بعضا و قد يرد هذا بان يقال المخصص للعمومات هو الإجماع لضعف الروايه و عند النزاع لا إجماع فيرجع به إلى القواعد و الأول و الاحوط دفع نصيب الخال إليه و قسمه ما للعم ما بين العم و ابن أخيه.

رابعها: ميراث الأعمام و الأخوال له صور:

أحدها ينفرد العم وحده او العمه كذلک

فالمال له من أب او أم

و الثانيه يتعددون الذكور فقط او الاناث كذلک

فالمال بينهم بالسويه إن كانوا من صنف واحد بمعنى انهم من وصله واحده.

الثالثه يتعددون كذلک و لكن من وصلتين فالميراث لهم ثلثان

لمن تقرب بالأب من الأعمام و ثلثا لمن تقرب بالأم منهم إن كانوا فوق الواحد و خمسه اسداس لمن تقرب بالأب منهم و سدساً لمن تقرب بالأـم إن كان واحد نعم هنا لو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأب حجب المتقرب بالأبوين من تقرب بالأب فقط و يقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند عدمه.

الرابعه يختلفون بالذكوره و الانوثه

و حكمهم الانقسام بالتفاوت نظر إلى تقربهم للميت بالأـبوه من غير تفاوت بين المتقرب به بالأـبوه او الأـمومه نعم لو اجتمع للتقرب بالأـب مع المتقرب بالأـم كانت قسمتهم بينهم على النحو المتقدم و اقتسم كل صنف منهم مع الاختلاف بالذكوره و الانوثه للذكر ضعف الأنثى.

الخامسه ينفرد الخال أو الخاله فالمال لها

إن يتعدد الأخوال او الخالات و الوصله واحده فالمال لهم بالسويه.

السادسه أن يتعددون و يختلفون بالذكوره و الانوثه و الوصله واحده فالمال لهم

و يقتسمونه بالسويه بين الذكور و الأنثى نظر إلى تقربهم بالأم.

السابعه أن يتعددون مع الاتفاق بالذكوره و الانوثه و لكن مع اختلاف الوصله فالمال لهم

إلا أن من تقرب بالأب له ثلثان المال و المتقرب بالأم له ثلث المال إن كان فوق الواحد و خمسه أسداس المال للمتقرب بالأب و سدسا منه للمتقرب منهم بالأم ان كان واحداً.

الثامنه ان يتعددون مع اختلاف الوصله و الاختلاف بالذكوره و الانوثه

و حكمهم بالقسمه بالنسبه إلى اختلاف الوصله كما تقدم و المتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب وحده و بالنسبه إلى الاختلاف بالذكور و الانوثه بالسويه نظر إلى تقربهم

أصاله بالأم.

التاسعه ان يجتمع الأعمام و الأخوال و الحكم ان العم له سهم الأبوه

مع عدم الولد و للخال الثلث سهم الأم بالأصاله حتى لو كانت الخاله أنثى و كان العم مائه ذكر نعم ثلث الأخوال ان اتحدت وصلتهم بينهم بالسويه و كذا ثلثا الأعمام و ان اختلفت الوصله كان ثلث الثلث لا ثلث الأصل للمتقرب بالأم مع التعدد و سدس الثلث إن كان واحدا و كان ثلثا الثلثين للمتقرب بالأب من الاعمام و ثلث الثلثين للمتقرب بالأب من الاعمام و ثلث الثلثين للمتقرب بالام منهم و إن كان فوق الواحد منهم ان كان فوق الواحد و سدسه ان كان واحدا و يقتسمون مع الاختلاف بالذكوره و الانوثه بالاختلاف للذكر ضعف الأنثى كما تقدم.

العاشره ان يجتمع الزوج مع الأخوال المتحدين بالوصله فالزوج يأخذ نصيبه الأعلى

و كذا الزوجه و الباقى للأخوال و يقتسمون كما تقدم.

الحادى عشر: ان يجتمع الزوج مع الاختلاف فى الوصله فللزوج نصيبه الأعلى

و الباقى للأخوال سدسه للمتقرب بالأم مع الواحده و ثلثه له مع التعدد و الباقى من الباقى للمتقرب بالأب تنزيلا للباقى منزله التركه الأصليه فقسمته كقسمتها هذا على قول استضعفه الأكثر من الأصحاب و لكنه أقرب للعدل و لان نصيب الأخوال نصيب الأم و الأم مع الزوج لها النصف فثلثه او سدسه للمتقرب بها و قيل و نسب للمشهور ان المتقرب بالأم يأخذ ثلث الأصل و السدس الباقى للمتقرب بالأب ان كان اكثر من واحد او يأخذ سدس الأصل المتقرب بالأم ان كان واحدا و الباقى و هو السدسان للمتقرب بالأب تنزيل للزوج منزله العدم بالنسبه إلى المتقرب بالأم لان الزوج لا يزاحم المتقرب بها فيرجع إلى أصل التركه فيأخذ المتقرب بالأم ثلثها مع التعدد و سدسها مع الاتحاد و قيل ان المتقرب بالأم يأخذ ثلث ثلث الأصل مع التعدد و سدس ثلث الأصل مع الاتحاد و الباقى للمتقرب بالأب نظراً إلى الأصل فى سهم الأخوال حيث ان لهم بالأصاله ثلث المال فثلثه لقرابه الأم مع التعدد و سدسه مع الاتحاد و الأقوى من ظواهر نصوص قسمه المواريث الأصليه و فتاوى الأصحاب هو الوسط او الصلح احوط.

الثانيه عشر ان يجتمع الزوج مع الأعمام

المتحدين فى الوصله فللزوج

نصیبه الأعلى و الباقى لهم على ما تقدم.

الثالثه عشر ان يجتمع مع الأعمام المختلفين فى الوصله فله نصيبه الأعلى

و ثلث أصل التركه للاعمام من الأم مع التعدد و سدسه للعم او العمه المتحده تنزيلا للزوج منزله العدم و هو الظاهر من الفتوى و نصوص قسمه المواريث الأصليه و يحتمل أيضاً ان للأعمام من الأم ثلث الباقى مع التعدد و سدسه مع الاتحاد و هو أقرب للعدل و يحتمل ان لهم ثلث الباقى مع التعدد و سدسه مع الاتحاد و هو أقرب الثلث من أصل المال مع التعدد او سدسه مع الاتحاد.

الرابعه عشر ان يجتمع الزوج مع الأعمام و الأخوال

المتحدين فى الوصله و له نصيبه الأعلى و الباقى ثلث الأصل للأخوال و ثلثه للمتقربين بالأم مع التعدد و سدسه للمتحد و الباقى من الثلث للاعمام ثلثه للمتقربين بالأم مع التعدد و سدسه للواحد منهم.

خامسها: يقوم مقام الأعمام و الأخوال ابناؤهم

و يشتركون و الاقتسام كما تقدم الا ان كل من الفريقين يأخذ نصيب من تقرب به فبنت العم لها سهم ابيها و لو كثروا اقتسموه و لو اختلفوا فللذكر ضعف الأنثى و أولاد العمه و لو كانوا امهم لهم سهم امهم و لو اختلفوا اقتسموه للذكر ضعف الأنثى و بنت لها سهم ابيها و أولاد الخاله و ان كثروا لهم سهم امهم و لكن أولاد الخئوله مع الاختلاف يقتسمون بالسويه و المتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب فقط من حتفه كالاعمام و الأخوال و لا يمنع المتقرب بالأبوين من الأعمام المتقرب بالأب من الأخوال و الأقرب فى المرتبه يمنع الأبعد فابن العم يمنع ابن الخال و كذا العكس.

سادسها: لو فقد اعمام الميت و أخواله و أولادهم قام مقامهم اعمام ابيه و أخواله و اعمام امه و أخوالها

و هم مراتب و طبقات يترتبون بترتب الأجداد و كل طبقه متقدمه يتبعها أولادها فى منع الطبقه التى فوقها فأولاد عم أبى الميت يمنعون اعمام جد الميت و أولادهم و كذا أولاد خال الميت يمنعون أخوال جده و أولادهم و كل من تقرب بالأبوين للاب او الأم او للجد او للجده فانه يحجب من تقرب بالأب وحده و لو اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الأم و عمتها و خالها و خالتها فلاعمام الأم

و أخوالها الثلث لانه نصيب الأم و يتقربون بها و يقتسمونه بينهم بالسويه لاتحاد وصلتهم و أصاله عدم التعدد و الثلثان لقرابه الأب ثلثه للأخوال من طرفه و ثلثاه للاعمام من طرفه و يقتسمون الأخوال بالسويه و الاعمام بالتفاوت للذكر ضعف الأنثى و ينقسم عليهم من مائه و ثمانين و هذا هو الاظهر فتوى و لما دل على ان للخال الثلث و للعم الثلثان على سبيل الإطلاق و قيل للأخوال الأربعه الثلث بالسويه لاتحاد وصلتهم و أصاله عدم التعدد و الثلثان لقرابه الأب ثلثه للأخوال من طرفه و ثلثاه للأعمام من طرفه و يقتسمون و للأعمام الأربعه الثلثان لإطلاق النصوص ثمّ يقتسمون الأعمام فثلث الثلثين لعم الأم و عمتها بالسويه و ثلثاه لعم الأب و عمته للذكر ضعف الأنثى و قيل ان الثلث ينقسم على قرابه الأم أثلاثا فللمتقرب بأمها ثلث الثلث و هما الأخوال و المتقرب بابيها ثلثا الثلث و ينقسم عليهم من أربعه و خمسين و هو جيد و على ما ذكرناه أولا لو زاد أعمام الأم على أخوالها او بالعكس احتمل التنصيف و التسويه و الثانى أقوى فيقسم على عدد الرءوس و لا يلاحظ أنهما صنفين و لو اجتمع عم الأب و عمته من الأبوين و مثلهما من الأم و خالها و خالتها من الأبوين و مثلهما من الأم و عم الأم و عمتها من الأبوين و مثلهما من الأم و خاله و خالته من الأبوين و مثلهما من الأم كان للأعمام و الأخوال الثمانيه من قبل الأم الثلث الذى هو نصيب الأم بين القبيلين أثلاثاً لعموم النصوص بأن للعم ضعف ما للخال فيكون ثلثه لأخوالها الأربعه بالسويه كما هو المشهور و ثلثاه لأعمامها كذلك لتقربهم بالأم و تحتمل قسمته أثمانا للاشتراك فى التقرب بالأم و هذا هو الموافق لما رجحه فيما سبق ما ذكره هنا أولا يوافق ما احتمله هناك من قول المحقق الطوسى رحمه الله تعالى و على الأول يحتمل أن يكون ثلث الثلث للأخوال الأربعه لا بالسويه بل ثلثه لمن يتقرب بالأم و ثلثاه للمتقرب بالأبوين لأنه ذو سببين و الأول ذو سبب واحد و ثلثاه أى ثلثا الثلث لأعمامها الأربعه لا بالسويه بل ثلثهما لمن يتقرب بالأم بالسويه على المشهور و ثلثاهما لمن يتقرب بهما أثلاثاً لأنهم و ان اشتركوا فى التقرب إلى الميت بالأم لكن اختلفوا بالنسبه إلى امه و يحتمل قسمه الثلث نصفين اعتبار بالسبب دون الرءوس مع التسويه بين العم و الخال للاشتراک فى التقرب

بالأم نصـفه للأخوال أما على التفاوت او التسويه على الاحتمالين المتقدمين و نصفه لأعمامه كذلك على الاحتمالين ففى الثلثين الـذى لقرابه ثلثه احتمالات أحدها قسـمته بينهم على عدد الرءوس و ثانيها تنصـيفه بين قبيلتين العمومه و الخئوله و الثالث قسـمته بين القبيلتين أثلاثاً و كل من الاحتمالين الأخيرين يحتمل احتمالين أحدهما قسمه نصيب كل قبيل من النصف او الثلث او الثلثين على الرءوس بالسويه و الثانى قسمته بينهم أثلاثاً و الثلثان من الأصل لقرابه الأب بينهم أثلاثاً فيكون ثلثا الثلثين لخئوله الأب اثلاثا لتقربهم بالأـب ثلثه للخـال و الخـاله من قبـل أمه بـالسويه و ثلثـاه لخـاله و خـالته من الأبوين كـذلك على المشـهور و ثلثا الثلثين للعمين و العمتين أثلاثاً ثلثه للعم و العمه من قبل الأم بالسويه على المشهور و ثلثاه للعم و العمه من قبل الأب أثلاثا قولا واحداً.

سادسها: قد يجتمع للوارث سببان فى الإرث

و هما قـد لا يمنع أحـدهما الأخر كعم هو خال و ابن عم هو ابن خال و زوجه هى بنت عم و غير ذلك و قـد يمنع احـد السـببين الأـخر كـأخ هو ابن عم و بالجمله فقـد تجتمع الزوجه مع القرابه فيرث بهما و قـد تجتمع القرابتان إذا كانا فى مرتبه واحـده فيرث بهما يشاركه مساووه فى السبب الواحد او فى السببين.

الرابعه: فى ميراث الأزواج و فيه مباحث

الأول: الزوج مع الولد ذكراً او أنثى له الربع

بالنص و الإجماع و كـذا مع ولـد الولـد و إن نزل بالإجماع مع احتمال شـمول إطلاق نصوص الولـد له فى الكتاب و السـنه و مع عدم لأولاد و أولادهم فله النصف مع كل وارث يفرض من غير نقص و النصف الأخر للوارث القريب او لمولى النعمه او لضامن الجريره فإن فقد ضامن الجريره رد عليه على الاشـهر الأقوى و قيل لا يرد على الزوج و يكون النصف الأخر للإمام و هو ضـعيف و للزوجه مع الولـد ذكراً او أنثى الثمن و كـذا مع الولـد الولـد للإجماع مع احتمال شـمول إطلاق نصوص الولد له فى الكتاب و السـنه و مع عدم الولد و ولد الولد ذكرا او أنثى الربع مع كل وارث كان و الباقى للأقارب او لمولى النعمه او لضامن الجريره فإن فقد فهو للإمام و لا رد عليها على الاشهر الأظهر و لو تعددت الزوجات

اشترکن بالربع و الثمن بالسويه إلا إذا تزوج ببعضهن بالمرض و مات و لم يدخل و قد يشترکن بالثمن العشرون زوجه کما إذا طلق اربعا فی المرض ثمّ تزوج و طلق کذلک و هکذا إلی سنه من طلاقه إلی مرضه.

الثانيه: المطلقه فی العده الرجعيه کالزوجه ترث و تورث

و لا ميراث فی المطلقه البائنه و لا فی المفسوخ عنها فی عده الفسخ و لا فی عده الشبهه للإجماع و النصوص سوی المطلقه فی مرض لم يصح منه فإنها ترثه إلی سنه ما لم تتزوج کما تقدم فی باب النکاح و بلو رجعت المختلعه و المباراه فی البذل فی العده توارثا علی اشکال من ثبوت أحکام البينونه او لا فيستصحب إلی ظهور المعارض و من انقلابه رجعيا و لذا کان له الرجوع إذا کان يمکنه الرجوع بان لم يکن تزوج بأختها و يمکن الفرق بينما يتزوج او لم يتزوج بأختها فيرث فی الثانی دون الأول و لو طلق ذو الأربع إحداهن و تزوج غيرها ثمّ اشتبهت المطلقه فللأخيره ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه و الباقی بين الأربعه بالسويه لتعارض الاحتمالين فی کل منهن فهو کما لو تداعاه اثنان خارجان مع تعارض بينتهما و لأنه کالصلح الغيری من الحاکم عقد الاشتباه و کالدرهم المشتبه فی درهمين و لصحيح أبی بصير سأل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوه فی عقد واحد و قال: فی مجلس واحد و مهورهن مختلفه قال: جائز له و لهن قال: أ رأيت ان خرج إلی بعض البلدان فطلق واحده من الأربعه و اشهد علی طلاقها قوما من أهل تلک البلاد و هم لا يعرفون الامرأه ثمّ تزوج امراه من أهل تلک البلاد بعد انقضاء عده التی طلق ثمّ مات بعد ما دخل بها کيف يقسم الميراث؟ قال: إن کان له ولد فإن الامرأه التی تزوجها أخرا من أهل تلک البلاد ثمن ما ترک و إن عرفت التی طلق من الأربعه نفسها و نسبها فلا شی ء لها من الميراث و إن لم يعرف التی طلق من الأربع نسوه اقتسمن الأربع نسوه ثلاثه ارباع ثمن ما ترک بينهن جميعا و عليهن العده جميعا و اقرع ابن ادريس بينهن و هو حسن و هل تحسب الحکم إلی اشتباه الخامسه أو اشتباه المطلقه بواحده او اثنين او ثلاث أحدهن الخامسه و به تغاير الصوره المنصوصه إشکال من الخروج عن النص فيقرع او يصالح بينهن و من التساوی فی التعارض فيکون من باب

تنقیح المناط و لو تزوج المریض و مات فی مرضه ورثت ان دخل و إلا بطل العقد و لا میراث لها و لا مهر علی المشـهور نقلا و لقول أحـدهما علیه السـلام فی خبر زراره لیس للمریض أن یطلق و له أن یتزوج فـإن تزوج و دخـل بهـا جاز و إن لم یـدخل بها حتی مات فی مرضه فنکاحه باطل و لا مهر و لا میراث و عن التذکره و إنما شرط وطنا الدخول للروایات و لإجماع علمائنا و لانه بـدون الـدخول یکون قـد ادخل فی الورثه من اللبس وارث و لانه بـدون الـدخول یکون قـد قصد بالتزویج الاضـرار بالورثه فلا یصـح منه و نقل عن شـرح الایجاز إنه یراد بالـدخول أ یدخل علیها فتخدمه و تضاجعه و تمازحه و إن لم یطأ هل و لو ماتت هی قبـل الـدخول ففی توریثه منها نظر من اجتماع شـروط صـحه النکاح و ارتفاع الموانع و لـذا کان وطؤها و إنما بطل بالنسبه إلیها بالإجمـاع و السـنه و من إطلاق الخبر ببطلان النکاح إذا لم یـدخل بها حتی مات فی مرضه و الأول أوجه و لو برأ ثمّ مات توارثا مطلقـا دخـل او لاـ تقـدم موته أو موتهـا للخروج عن صوره الاسـتثناء مع عموم أدله الإـرث و النکـاح و لو کان المریض الزوجه فکالصحیحه لما ذکر.

الثالثه: الزوج یرث فی جمیع ما تخلف له المرأه

اشاره

سواء دخـل بهـا أو لا إذا کان لعقـد علیها فی غیر مرض الموت و لا ترث الزوجه ذات الولـد و غیرها من زوجها من رقبه الأرض عینا و لا قیمه سواء کانت بیضا أو عقاراً مشـغوله ببناء أو شـجر أو نخال أو زرع لقوله علیه السـلام فی حسن الفضلاء ان المرأه لا ترث فی ترکه زوجهـا من ترکه دار أو أرض إلاـ أن یقوم الطوب و الخشب قیمه فتعطی ربعهـا أو ثمنها إن کان له ولـد من قیمه الطوب و الجـذوع و الخشب و طلاقهـا یعم نفی الإـرث من العین و لقیمه و لصـحیح زراره إن المرأه لا ترث مما ذکر زوجها من القری و الـدور و السـلاح و الـدواب شـیئا و ترث من المال و الفرش و الثیاب و متاع البیت مما ترک و یقوم النقض و الابواب و الجذوع و القصب فتعطی حقها منه و اشـتمالها علی ما لا یقول به الأصـحاب لا یقدح بالروایه إذ هو کالعام المخصوص و لحسنه محمد بن مسـلم لا ترث النساء من عقار الأرض شیئا علی ان المراد من العقار أو حصول الأرض و قد قیل ان العقار کلما کان له أصل و إن کان الاشهر فی معناه هو الضیعه و لخبر أخر إن النساء لا یرثن من الدور و لا من الضیاع شیئا

إلاـ أن يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء و لخبر محمد بن مسلم ترث المرأه من الطوب و لا ترث من الرباع شيئاً قال: كيف ترث من الفرع قلت و لا ترث من الرباع؟ فقال: ليس لها منهم نسب ترث به و إنما هى دخيل عليهم ترث من الفرع و لا ترث من الأصل لا يدخل عليهم داخل بسببها و بما نص على تقويم الشجر و النخل صحيح الاحول لا ترث النساء من العقار شيئاً و لهن قيمه البناء و الشجر و النخل إلى غير ذلك من الأخبار المتكثره

و هنا أمور:

أحدها: إن الحكم هل هو خاص بغير ذات الولد أو يشتمل ذات الولد و غيرها المشهور نقلًا الأول

لخبر ابن اذنيه إذا كان لهن ولد اعطين من الرباع و صحيح الفضل و ابن أبى يعفور إنهما سألا الصادق عليه السلام عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربه شيئا أو يكون ذلك بمنزله الامرأه فلا يرث من ذلك شيئا؟ فقال: يرثها و ترثه من كل شى ء ترك و تركت و للاقتصار على مورد اليقين فى تخصيص عمومات الزوجه من الكتاب و السنه خرج منها غير ذات الولد بالنص و الإجماع فيبقى الباقى و للجمع بين هذه الروايه الأخيره الداله على ارثها من كل شى ء و بين الروايات المتقدمه الداله على منعها من الإرث بالعقار بحمل تلك على غير ذات الولد و هذه على ذات الولد و فى الجميع نظر أما الأول فلعدم قابليه المرسل لتخصيص الروايات الصحيحه و انجباره بالشهره غير مفيد له لأن ارساله لا يقطع إنه عن الإمام عليه السلام كما صرح به جماعه و الشهره تجبر المرسل الذى يرسل عنه عليه السلام و مع الشك فلا عبره بشهرته و بالجمله فهو من المقطوع الممنوع من الحجيه و إن أفتى بمضمونه المشهور على إن الشهره غير محققه سوى إنها منقوله و انجبار الروايه بالشهره المنقوله محل كلام بل يظهر من نقل الإجماع كإجماع ابن ادريس و غيره على المنع فى مطلق الزوجه و من فتوى الكثير إن الشهره على عدم التفصيل و إنما ورثت بين الاواسط من فقهائنا رضى الله عنهم و أما الاقتصار على مورد اليقين فلا معنى له بعد إطلاقات الأخبار المتكثره بل المتواتره و تأخير البيان فيها مناف للحكمه و الأخبار كثيره حتى ذكر بعضهم إنها سبعه عشر خبرا و كذلك بعد إطلاق جمله من الإجماعات المنقوله و أما الجمع فهو فرع التكافؤ

و الروایه الواحده الموافقه للعامه المعرض عنها الواقع فی سؤالها ما یدل علی ان حرمانها فی الجمله کان معلوما لا قابلیه لها للمعارضه کی یجمع بینها فالأقوی حینئذٍ عدم الفرق بین ذات لولد و غیرها.

ثانیها: نقل عن ابن الجنید ان الزوجه کالرجل ترث من کل شی ء

و أیده بعضهم بعدم ذکر جمله من الفقهاء القدماء عدم میراثها فی الجمله حیث اطلقوا ان للزوجه الربع أو الثمن و نقل بعضهم عن دعائم الإسلام ان من الأمور الدقیقه فی الشریعه ما جاء من حرمان الزوجه من الأرض و یراد به حرمانها من الأرض المفتوحه عنوه فاشتبه علی الفقهاء ذلک و الجمیع ضعیف جداً لا یتساهل ذکر کضعف ما عن المرتضی من حرمان الزوجه من العین دون القیمه و ان حکمها حکم الحبوه علی ما أختاره جمعا بین الأدله و تعلیلا لتخصیص الکتاب و السنه القاضیین بتوریث الزوجه.

ثالثها: فی تعین ما تحرم منه عینا و قیمه فالمشهور بل المجمع علیه حرمانها من رقبه الأرض

فی دار أو عقار أو بستان أو زرع و لا یختص بالدور و المساکن کما عن بعض الفحول للتعمیم فی الأخبار کما استغرق فی بعضها لا یخصص العام فی مقام إلا و ذکر خصوص الدار و المساکن ثبات هو ظاهر و یدل قوله علیه السلام: لا ترث من ترکه زوجها من تربه أو دار أو ارض إلا أن یقوم الطوب و الخشب قیمه فتعطی ربعها أو ثمنها و الاستثناء دلیل علی إراده الأرض من الدار و جمعهما دلیل علی ان الأرض غیر ارض الدار و الآخر لا یرثن من الأرض و لا من العقار شیئاً و هو ظاهر فی شمول العقار للارض لأنه الأرض و الدار و النخل و الضیعه و کلما له أصل و جمیعهما دلیل علی تغایرهما سیما بضمیمه ما دل علی تقویم البناء و الآلات و الطوب و الثالث لا ترث من زوجها من القری و الدور و فیه و یقوم النقص و الأبواب و الجذوع و القصب فتعطی حقها منها. و الرابع لا ترث النساء من عقار الدور شیئا و لکن یقوم البناء و الطوب فتعطی ربعها أو ثمنها و هو ظاهر فی إراده أرض غیر الدار. و الخامس هل یرثن الأرض؟ قال: لا و لکن یرثن قیمه البناء. و السادس لا یرثن من رباع الأرض شیئا و لکن لهن قیمه الطوب و الخشب و السادس لهن قیمه الطوب و البناء و الخشب

و القصب فإما الأرض و العقارات فلا ميراث لهن فيه. و السابع لا ترث فما ترک زوجها من القرى و الدور و يقوم نقض الاجذاع و القصب و الأبواب فتعطى حقها منه. و الثامن: لا يرثن من العقار شيئاً و لهن قيمه البناء و الشجر و النخل. و التاسع: لا ترث مما ترک زوجها من تربه دار و لا ارض إلا أن يقوم البناء و الجذوع إلى تمام الروايه. و العاشر: لا يرثن من الدور و لا الضياع شيئا إلا ان يکون احدث بناء فيرثن ذلک البناء. و الحادى عشر: المعلل بعدم ارثها من العقار إلا قيمه الطوب و النقص. و الثانى عشر: ترث من الطوب و لا ترث من الرباع و الربع المنزل مطلقاً أو المنزل فى الربيع إلى غير ذلک مما اشتمل على حرمانها من الأرض تصريحا أو فحوى بدلاله الايماء و الاقتضاء.

رابعها: فى تعين ما ترث منه قيمه

و الظاهر إنه کلما أحکم أساسه فى الأرض من بناء أو نخل أو شجر دون ما کان زواله معتادا کالزرع أو الرحى المثبته أو الخشب الغير داخل فى البناء و کذا الغير داخل فى البناء و کذا الأحجار الواقعه ما لم يکن يسمى بناء عرفا أما البناء و الطوب و الجذوع و القصب و الخشب و النقض و هو المنقوض من البناء فقد دل على الجميع النص و الفتوى کما تقدم فى الأخبار سوى النخل و الشجر فقد استظهر بعضهم عن جماعه من الفقهاء منهم الشهيد فى الروضه انها ترث من عينهما کالاثاث و إن الحرمان من العين دون القيمه مخصوص بالبناء و الآلات و الحق الحاق النخل و الشجر بالآلات تساويهما فى المعنى و فى الحکم الموجبه لمنعها من الإرث من المذکورات و هو مخافه أن تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم و لخبر الأحول الناص على الشجر و النخل و خبر زراره المشتمل على الجذوع الظاهره فى النخل أو فى دخول النخل فيها و للأخبار الوارده فى العقار الشامل للنخل و الشجر و کذا الوارده فى الضياع و القرى فانها مشتمله على ذلک و کان بمقتضاها ان تحرم عنهما عيناً أو قيمه و لکن لما کان القول بحرمانها منهما عينا و قيمه لا قائل به ممن يعتد به اقتصرنا على حرمانها منها عينا فقط و لان الجمع بين ما دل على حرمانها من العقار و الضياع و القرى الظاهر فى المنع مطلقاً و بين ما دل على دفع القيمه لها قاض بإراده الحرمان من

نفس العين فی تلک الأخبار بل الأخبار الداله علی دفع القیمه لها صریحه فی ذلک فالأقوی حینئذٍ و الأظهر منعها من الشجر و النخل عینا لا قیمه و أما المیاه الجاریه فی الأرض من الانهار و السواقی أو الواقفه کماء البئر و العین ففیه وجوه: أحدها منعها منه مطلقا لشمول القربه و الضیعه و الدار لها و هی ظاهره فی المنع عینا و قیمه خرج من ذلک الإرث و الشجر و النخل و الخشب و نحوها حیث منعت منها عینا لا قیمه و بقی الباقی

خامسها: ارثها مطلقا

لعموم أدلته خرج من ذلک الأرض و الماء لیس منه و کذا لیس من نفس القربه و الضیعه لان ظاهرها الأرض و ما بنت فیها فیشمله عموم الإرث عینا و قیمه.

سادسها: ارثها قیمه لا عیناً

کما قالها بآلات و لمفهوم العله فی الأخبار و هو خوف ادخال من یفسد علیهم و لعموم الإرث خرج الإرث من العین لما تقدم و بقیت القیمه و قد یفرق بین میاه الانهار فیحکم بأنها کالأرض و بین میاه الآبار فالبناء هذا کله فی کثیر المیاه المحصوره فی الحیاض و الأوانی فانه لا شک فی ان حکمها حکم الاثاث و المتاع.

سابعها: ترث من المنقولات المعده للنقل

کالثمره أو الزرع کالمنقولات من الاثاث عینا و قیمه و یلزم الوارث ابقاء الثمر فی النخل و الزرع فی الأرض إلی أوان حصاده للأصل و لزوم الظلم لولاه و لا یحب علی الزوجه الاجره لبقاء الثمره و الزرع فی الأرض مع احتمال ان للوارث أخذ الاجره علی بقاء الزرع فی الأرض بمقدار حصتها منه جمعاً بین الحقین و لو طلبت الزوجه القلع اجیبت الا إذ افسد القلع الأصل فلا یلزم الوارث الاجابه و یحتمل لزوم الاجابه ان دفعت الارش و إلا فلا و هو جمع بین الحقین.

ثامنها: دفع القیمه من الوارث غریمه علیه کما هو الظاهر من الأخبار

الا مع رضاء الزوجه و لا یجوز للوارث جبرها علی دفع العین مع احتمال ان له جبرها و إن القیمه رخصه له تخفیفا علیه کما یشعر به بعض الروایات المبینه لحکمه المنع و لان عموم أدله الإرث قاض بالعین فلنقتصر فی جواز دفع لقیمه علی ما إذا طلبها الوارث مطلقا

و لان الأخبار فى دفع القيمه سياقها مساق الأوامر بعد لحظر فى افادتها الإباحه و الأخير جيد إلا ان الأول أقوى منه.

تاسعها: تعتبر القيمه عند موت الزوج

لأنه هو وقت الانتقال إليها و يعتبر بلد التقويم.

عاشرها: النماء تابع للأصل فهو للوارث و ليس للزوجه فيه نصيب

لتعلق حقها بقيمه العين عند الموت فلا شى ء لها بعد استقرار ارثها و يحتمل على بعد ان لها تعلقا بالعين الا ان الوارث له منعها منها و حينئذٍ فتشارك فى النماء.

حادى عشرها: لو باع الورثه العين مضى البيع

الا ان استقراره موقوف على دفع القيمه لها فان دفعوا لها القيمه مضى البيع و إلا فسخت العقود المترتبه على العين مع احتمال انه مع عدم دفع العين يتبين عدم نفوذ البيع فيكون الدفع كاشفاً عن الصحه و عدمه عن عدمه و يحتمل مضى البيع و نفوذه و جبر الوارث على دفع القيمه أما لو امتنع الوارث من دفع القيمه و العين بيده اجبر على القيمه فإن لم يدفع أخذت العين مقاصه مع احتمال جواز أخذها لانها حقه عند الامتناع.

ثانى عشرها: القيمه لا تتعلق بذمه الوارث ابتداء

ما لم يفرط أو يغصب أو يبيع نعم لو فرط ضمن القيمه و على ذلك فلو تلفت العين من الوارث من دون تفريط لم تتعلق القيمه بذمته لتعلقها بالتركه تعلق ارش الجنايه برقبه الجانى إلا ان الفرق ان العين هنا لا خيار للزوجه فى أخذها قهرا و لا للورثه فى دفعها قهرا.

ثالث عشرها: لو تعددت الزوجات و قلنا بالفرق بين ذات الولد و غير ذات الولد و قد أخذت ذات الولد من كل شى ء و حرم غيرها من الأرض فهل ما حرمت منه يعود إلى ذات الولد

لان الثمن للزوجات و قد خرج عن بيته الورثه فلما حجبت غير ذات الولد عاد لذات الولد أو يعود لجميع الورثه غير الزوجه لانها حرمت لأجلهم و لأن غير ذات الولد ليس لها حق فى الأرض فيعود للوارث و الأول أوجه و كذا لو أخذت غير ذات الولد من غير ذات الأرض القيمه فهل تعود العين لذات

الولـد أو يشترک فيهـا جميع الورثه مع الاحتمال فی المقامين فی دخول الزوجه ذات الولـد معهم و عـدمه و لا بـد من التأمل فی ذلک.

رابع عشرها: طريق التقويم عند أخذها القيمه أن يقوم البناء و الاشجار مستحقه للبقاء فی الأرض مجانا إلی أن تفنی

و يظهر من بعضـهم أنه هو الذی تدل عليه ظواهر لأخبار و اصول المذهب و إطلاق الفتاوی و لان الموت سبب لاستحقاق القيمه و قد استحقها عند الموت علی هذه الصفه قيل و لا تقوم علی تقدير أنها مقلوعه لأنها لو كانت مقلوعه لاستحقت العين إجماعا و انمـا يستحق القيمه لكونهـا قائمه و إذا علق الاسـتحقاق علی وصف لم يجز ان يعطی المسـتحق علی تقـدير زوله و إلا لحصـلت المناقضه فتقوم علی الصـفه التی هی عليه الاسـتحقاق و لنا فی طريق تقويمها طريقان أحـدهما ان تقوم هـذه الأرض علی تقـدير خلوهـا من الاشـجار ما تسوی فإذا قيل عشـره مثلا قومتها بعـد ذلک مضافه الا الاشـجار فإذا قيل عشـرون مثلا كانت شـريكه فی العشـره الزائده و كذلک الرباع و نحوها مما يقوم قيمه. ثانيها أن تقوم هذه الاشـجار مغروسه فی الأرض مستحقه للبقاء إلی حين اسـتقطاعها و كذلک الابنيه مستحقه للبقاء إلی حين ستهدم من غير التفات إلی قيمه الأرض ثمّ تأخذ حصتها من هذه القيمه و لو فرض عدم القيمه للأرض فی بعض انواع الشـجر كالزيتون علی ما قيل لم ينقص من قيمته شـی ء بسببها و احتمل بعضهم الآلات تقوم بعضـها بـاقيه فيهـا بالاـجره بنـاء علی انهـا لاـ ترث من الأرض فيكون فی غير ملكها فيكون باجاره و هو بعيـد لمنافاته ظاهر الأخبـار و بـالجمله فتقويم الأرض خاليه و مشـغوله و حرمانها من قيمه الأول و اعطائها ربع الباقی أو تقويم البناء منفردا و تقويمه مجتمعا و دفع ثمن قيمه الأول إليه كل محتمل.

خامس عشرها: الأظهر توزيع الكفن و الدين علی مجموع التركه

فلا يدفع من عين الأرض کی يلزم الضرر علی الزوجه و لانها خاصه کی يلزم الضرر علی الوارث.

سادس عشرها: يدخل فی الدور و آلاتها بيوت القصب و الخشب

و أما بيوت الشعر فالظاهر انها ترث من عينه.

سابع عشرها: لا يدخل فى آلات قدر الحمام و لا الدولاب و لا الرحى الكبيره التى لا تنقل

و لا معصره الزيت و السمسم و لا عرش العنب و لا قدر تمر المسبک نعم ما كان مبيناً كالحياض دخل لأنه من النساء و كذا لا يدخل فى الشجر ما كان فى الأرض من الشجر اليابس المستقطع أو النوى فى ابتداء اخضراره أو الفسيل المعد للقطع أو السعف اليابس الذى يتخذ الحطب و لا يبعد الحاق الجميع بالشجر و النخل فترث من قيمته الربعه لو زوج الولى الاجبارى الصبى أو الصبيه بمهر المثل و بالكفؤ توارثا لثبوت الزوجيه بينهما و لو زوج الصبيه بالكفو و لكن بدون مهر المثل فكذلك و إن كان لها الخيار على وجه قوى و الخيار فى المهر لا ينافى الزوجيه و التوارث و لو زوجها بغير الكفو بمهر المثل أو بدونه فالأوجه انه فضولى فيجرى فيه ما يجرى فى الفضولى لان الافساد لا ولايه للولى الاجبارى فيه و يحتمل صحه العقد و ثبوت الخيار فلا ينافى التوارث و لو زوج الصغيرين الفضوليان مع وجود الولى و مع عدمه لانا لا نشترط وجود مجيز فى الحال فإن ماتا قبل البلوغ و قبل اجازه الولى فسد العقد و كذا لو مات أحدهما قبل البلوغ سواء بلغ الأخر فاجاز أم لا و كذا لو بلغ أحدهما فرد العقد أو رداه جميعاً لفساد العقد و لو بلغا فأجازا صح العقد و توارثا و لو بلغ أحدهما فأجاز فمات عزل من تركته نصيب الأخر فإن بلغ الأخر و ردّ العقد بطل و إن بلغ فأجاز حلف على أنه لم يدعه إلى الاجازه الرغبه فى الميراث فان حلف دفع إليه الميراث و هذا كله موافق للقواعد و فتوى الأصحاب إلا ان توقف الميراث على اليمين هو المشهور به ظاهر صحيح الحذاء عن الباقر عليه السلام المشتمل على تزويج الوليّين و المراد بهما المتوفيين دون الراعيين بقرينه تنصيصه على الشرعين فى أخر الروايه و فيه أنها تحلف ما دعاها إلى الميراث إلا رضاها بالتزويج ثمّ يدفع إليها الميراث و ظاهره توقف الدفع على اليمين حتى لو نكلت أو ماتت قبله و لو اجازت لا تستحق شيئاً و لو جنت أو غابت وقف المال و الظاهر ان اليمين تعبدى فلو انتفت المهمه عنها فى الرغبه لم يسقط اليمين أخذ بظاهر الروايه و حيث ان الروايه منافيه لقواعد الفضولى المبينه على ان الاجازه كاشفه فيه لا ناقله من حيث توقف الميراث على اليمين و عدم تصديق قولها عما لا يعلم الا

من قبلهـا الا بانضـمامه من حيث منعها من الميراث لاتهامها و مقتضـى القواعـد أن الاتهام غير مانع بل تحققه أيضاً غير مانع فمن ذلك اشـكل سـرايه الحكم إلى موت الجاريه و بلوغ الغلام و اجازته و إلى الكبيرين أو الكبير مع الصـغير أو إلى صـغيرين زوج أحـدهما الولى فمات ثمّ بلغ الأخر فأجاز إلى غير ذلك و الحق عدم التوقف على اليمين فى جميع الصور الغير المنصوصه الا أن يـدعى بقضاء الاحتياط لـذلك أو بتنقيـح المناط و عدم الفارق أو بان الاتهام للمجيز الأول حاصل و لا ميراث معه لعدم القصـد إلى الاجـازه الحقيقيه خرج مـورد النص بكفـايه يمين الثـانى فيبقى البـاقى أو بـأن الاجـازه و إن لم تكن نـاقله و لكن ابقـاء عين المجاز إلى حين الاجازه شرط اقتصارا على المورد اليقين فى صحه الفضولى و الجميع كما ترى.

خامسها فى ميراث ولاء المنعم

[الأول ولاء العتق و فيه أمور]

اشاره

و هو من انعم بالعتق و فيه أمور

أحدها أن يكون المعتق متبرعا الولاء

و يرث بالإجماع المنقول و المحصل و الأخبار المسـتفيضه و لا يرث الا بشـروط أحـدها إن المعتق متبرعا بالعتق الثانى أن لا يبرأ من ضـمان جريرته الثـالث أن لاـ يكون للمعتق وارث مناسب أما الشـرط الأول فلا كلام فيه فلو كان عتقه فى واجب كالكفاره و النـذر لم يثبت لمن انعم بـالعتق ميراث للإجمـاع المنقول بـل المحصل و للأخبار و فى خبر اسـماعيل ابن الفضل إذا اعتق لله فهو مولى للـذى اعتقه و سـأله الهاشـمى عن الرجل إذا اعتق له أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب فقال: إذا عتق لله فهو مولى للـذى اعتقه و إذا عتق و جعل سائبه فله ان يضع نفسه و يتولى من شاء و سأل ابن أبى الأخوص أبا جعفر عليه السـلام عن السائبه فقـال: انظر فى القرآن فمـا كـان فيه تحرير رقبه مؤمنه فتلـك يا عمار السائبه التى لا ولاء لأحـد عليها إلا الله فما كان ولاءً لله فهو لرسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و ما كان لرسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فإن ولاءه للإمام جنايته على الإمام و ميراثه له و سأل أيضاً يزيد بن معاويه عن رجل كان عليه عتق رقبه فمات قبل ان يعتق رقبه فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسـبه فاعتقه عن ابيه و إنّ المعتق اصـاب بعـد ذلـك مالا ثمّ مات و تركه لمن يكون ميراثه فقال: إن كانت الرقيه التى كانت على ابيه فى ظهارا و شكر واجب عليه فإن المعتق سائبه لا سبيل لأحد عليه و إن كان تولاه قبل أن يموت إلى احد من المسلمين حتى مات كان

ميراثه للإمام إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين و إن كانت الرقبه على ابيه تطوعاً و قد كان امره أبوه أن يعتق عنه نسمه فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال و يكون الذى اشتراه و أعتقها عن ابيه كواحد من الورثه إذا لم يكن للمعتق قرابه من المسلمين أحرار يرثونه و إن كان ابنه الذى اشرى الرقبه فاعتقها عن ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه أمره بذلك فإن ولاءه و ميراثه للذى اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته و نقل عن الشيخ فى المبسوط ثبوت ميراث المعتق فى الكفاره للمعتق و هو ضعيف و لصحيح الدال على ذلك عن الرجل يعتق الرجل فى كفاره يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال: للذى يعتق مطرح او محمول على ما إذا تولاه بعد العتق او على التقيه و على من يتبرع بذلك عن كفاره غيره إن جعلنا ذلك من التبرع و نقل عن الشيخ و ابن حمزه ثبوت الولاء على أم الولد لورثه مولاها بعد انعتاقها من نصيب ولدها و اثبتاه لمن ملك احد قراباته فانعتق عليه سواء ملكه اختيارا او اضطرارا للموثق فى رجل يملك رحمه هل يصلح له ان يبيعه و يستبعده قال: لا يصلح ان يبيعه و لا يتخذه عبداً و هو مولاه و أخوه فى الدين و أياماً مات ورثه صاحبه و كلاهما ضعيف مخالف لفتوى المشهور و إن نقل على الأول الإجماع لمعبر المشهور إلى خلافه و لعدم تسميته اعتاقاً فى المقالين و الحكم معلق عليه و لأنه لزم الولد عتق من دون اختيار المولى و لأنه من نصيب ولدها لا من المولى و الموثق محمول على توارثها بالقرابه دون الاعتاق بقرينه انه ورث كل منهما الأخر و لو انعتق العبد على مولاه بتنكيله له فلا ولاء للمولى عليه لعدم كونه منعا و معتقا و للصحيح فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبه يذهب و يتوالى إلى أخر احب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه و قد يتصور الإرث بالولاء مع كون العتق بالقرابه و قد اشترطنا فيه عدم القريب فيما إذا كان صاحب الولاء غير مناسب للمعتق مع كونه نازلًا منزله من كان العتق سبب قرابته بأن يكون صاحب الولاء قريباً لذلك القريب مع عدم قريب للمعتق و قد مات ذلك القريب فصار قريبه الذى ليس من أقرباء المعتق صاحب الولاء كما إذا اشترى رجل امه فانعتقت عليه فمات الرجل و كان له أخ من ابيه فقط

و لا وارث للام من الأنساب فإن الولاء يكون للأخ و يثبت الولاء على المدبر و الموصى بعتقه و قد نقل الإجماع على الأول و دل على الثانى خبر يزيد المتقدم فلو اعتق الوصى عن الميت من ثلثه تطوعاً كان الولاء للميت و لا ولاء على المكاتب لعدم التبرع به و لأصاله عدم الولاء إلا إذا اشترط المولى ولاءه عليه فإنه يصح بالشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم و لمرسل أبان عن الصادق عليه السلام فى المكاتب قال يجوز عليه ما اشترطت و الخبر الأخر و إن اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذى كوتب فله ولاءه و الثالث فى مكاتب شرط عليه ولاءه إذا اعتق فنكح وليده لرجل أخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثمّ توفى المكاتب فورثه ولده فالحق ولده بأموال ابيه و قد يقال بعدم الولاء عليه مطلقا حتى مع الشرط لمرسل ابن أبى عمير لمن كاتب مملوكه و شرط عليه الولاء و إن ميراثه له فرفع ذلک إلى امير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه فقال: شرط الله قبل شرطک و يؤيده الأصل و العمومات و فتوى المشهور نقلا إلا ان الأقوى اطراحه أو تأويله لنقل الإجماع على صحه الشرط و الظاهر انه هو المشهور مع صحه رواياته لمعارضه ما تقدم من الأخبار المعمول عليها بين الأصحاب و يلحق بالمكاتب مع شرط الولاء العبد إذا اشترى نصيبه من مولاه و اشترط المولى عليه ولاءه لفحوى الأدله السابقه عموماً و خصوصاً و أما العبد المنذور عتقه خصوصاً فيحتمل الحاقه بمن نذر العتق فاختار عبداً فاعتقه عن نذره فلا ولاء له عليه و يحتمل ثبوت الولاء فيه لشبهه بالتبرع سيما لو انعتق بالنذر و كان النذر لنفس الغايه و من تبرع بنفس العتق عن غيره فان كان مندوبا كان ولاءه للمتبرع لا للمتبرع عنه و ان كان واجبا على الغير ففى ثبوت ولاءه للمعتق لانه متبرع أو عدم ثبوته مطلقا لانه عتق عن واجب وجهان و لا يبعد الثانى و يثبت الولاء للكافر على الكافر و على المسلم و ولاءه على المسلم مشروط بإسلامه و لو مات عتيق الكافر و هو حى و العتيق مسلم كان ولاءه للإمام عليه السلام و لو كان للكافر ولد مسلم أو قريب ففى ارثه للولاء لانه له لحمه كلحمه النسب أو عدمه لفقد شرط الانتقال و هو موت المعتق وجهان و لا يبعد الأول تنزيلا للكافر منزله الميت و أما الشرط الثانى و هو عدم المتبرى من ضمان جريرته فيدل عليه الإجماع المنقول بل المحصل و جمله من

الأخبار و لا يتفاوت بين ان يصرح بعدم الميراث فى شرط التبرى أم لا و فى الخبر الرجل يعتق غلامه ثمّ يقول اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شى ء و لا على من جريرتک شی ء و یشهد علی ذلک و هل یشترط فی سقوط الضمان الاشهاد علی البراءه لظاهر جمله من الأخبار أو لا يشترط لانصراف اوامر الاشهاد فى الأخبار إلى الارشاد لقرينه فتوى المشهور به و كثره وقوع الأمر للاشهاد و هل التبرى بعد العتق سقوط للولاء أم لا بد من وقوع التبرى حين العتق متصلا به وجهان من الاقتصار على المتيقن فى الخروج عن الأصل و لشبهه بالشرط اللاحق و من إطلاق التبرى فى النصوص المحتمل لوقوعه حاله العتق و بعده و لعطف التبرى ثمّ فى بعض الأخبار و الأقوى الأول لانصراف الإطلاق للمقارن و لاستعمال ثمّ بالعطف للترتيب الذكرى و أما الشرط الثالث فلا كلام فيه و يدل عليه الكتاب و السنه كآيه أولى الأرحام و الأخبار المتكثره عموما و خصوصا هذا كله فى المناسب و أما المساييب الزوج و الزوجه فيرثان نصيبهما الأعلى و الباقى للمنعم بالعتق و لو تعدد المنعمون بالعتق اشتركوا فى الميراث على نسب حصصهم و لو اشبهت الحصص فالصلح أو القرعه هذا مع العلم بالتفاوت و الا فالأصل عدم التفاضل و لو شك فى المعتق انه هل اعتق تبرعا أم لا و انه سائبه أم لا فالأظهر ان ولاءه للإمام عليه السلام لان الظاهر اشتراط العلم بحصول الشرط أحدها من المروى عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم ان الولاء لحمه كلمه النسب و نقل عن ابن ادريس انه قال ان هذا الخبر مجمع عليه متلقى بالقبول عند الخاصه و العامه فلا معدل عنه و يروى بفتح اللام و ضمها و المراد به ان بينهما انتساب و توارث و تسبب لضمان الجريره و الاتحاد و المخالطه فهو كالنسب فى التأثير الا ما أخرجه الدليل و ان كان الخارج هنا اكثر من الداخل الا ان الفرق بينه و بين النسب ان التوارث هنا من جانب له الولاء و هو المنعم دون المنعم عليه و ذلك لانه هو السبب فى ايجاده لنفسه بعد ان كان كله لسيده و لانه صار سلطانا بعد ان كان مهانا و لانه صار متصرفا قادرا بعد ان كان عاجزا أو مطلقا بعد ان كان مقيدا

ثانيها لا يصح بيع الولاء

لقوله عليه السلام فى بيع الولاء لا يحل و فى أخر لا يباع و لا يوهب و فى أخر نهى عن بيع الولاء وهبته و تنقيح المناط يعم الحكم كل ناقل

و لا يصح اشتراطه للغير لكونه كالنسب و للصحيح عن الصادق عليه السلام ان بريره لما اشترتها عائشه و اعتقتها و كان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشه فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم الولاء لمن اعتق و فى أخر ان عائشه قالت لرسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ان أهل بريره اشترطوا ولاءها فقال صلّى الله عليه و آله و سلّم الولاء لمن اعتق و قوله عليه السلام الولاء لحمه كلمه النسب و النسب يورث به و لا يورث إجماعا و لان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق و هو غير متنقل فلا ينتقل معلوله و فى المبسوط و الخلاف نقل الإجماع على ذلك و قيل انه يورث لعموم أدله الإرث كتابا و سنه الشامل للحقوق و غيرها و للخبر و لا المعتق هو ميراث لجميع الولد من الرجال و للقدح فى الحصر فى قوله انما الولاء نحن اعتق لاحتمال إراده الاضافى منه و فى قوله الولاء لحمه ان فى آخره لا تباع و لا توهب و لانه كالمجمل لانه خارجه اكثر من داخله و لاختلاف المعنى فى جعل كلمه النسب خبرا ثانيا أو صفه للحمه و يختلف المعنى لاختلافها و هو ضعيف للزوم تخصيص العام بما تقدم و لضعف القدح بما ذكر لان الاحتمال لا يقدح فى الظاهر و لانه لو كان موروثا لصح نقله للاستواء و على المختار فلو مات المعتق و خلف ولدين ثمّ مات أحدهما عن أولاد ثمّ مات العتيق ورثه الولد الباقى و لا يشترك الباقى و ورثه الأول نصفين كما هو موجب القول الثانى

ثالثها يسرى الولاء إلى أولاد المعتق

بفتح التاء و إخفاؤه و معتق معتقه الا ان يكون فى الأولاد من مسه الرق بان كان رقا قبل عتق الأب أو تزوج امه الغير بشرط مملوكيه الولد لمولى الأمه لو قلنا به فلا ولاء عليه الا لمعتقه أو عصبات معتقه لانه كالنسب فالمعتق كالأب و معتق الأب كالجد و الاب أولى فى الميراث و ايضا المعتق اعظم نعمه عليه من معتق ابيه و كذا لا يسرى الولاء فى الأولاد على من ابوه حرا صلى ما مسه الرق أصلا و ان مس الرق امه فان عتق الجد لا يؤثر فيه لانقطاع النسب من الأب و لانه إذا اجتمع مولى الأب و مولى الأم قدم مولى الأب فابتداء حريته يمنع الولاء لمولى الأم فالاستدامه أولى أو ان يكون فى الأولاد من امه حره أصليه و ان مس الرق اباه بلا خلاف فى شى ء من ذلك اجده بل ظاهرهم الاتفاق عليه فشرط الولاء ان لا يكون فى احد الطرفين حرا صلى فالحريه المعتبر ولادتهم عليها حريه عرضيه حاصله

بالعتق الأصلی بلا خوف کما عن السرائر بل عن ذلک و غیره الاتفاق قیل و لعل الوجه فی اتفاق الأصحاب ان الحریه الأصلیه فی احد الأبوین تستتبع حریه الأولاد فتکون حریتهم من جهتها لا من جهه العتق و الولاء انما یکون علی من حصلت له الحریه به لا بها فان الولاء من توابع العتق لا الحریه

رابعها إذا فقد المنعم فالمشهور نقلا ان الولاء لأولاده الذکور

ان کان رجلا و ان کان امرأه فلعصبتها و یدل علیه صحیح العجل المتضمن لقوله فان ولاء المعتق هو میراث لجمیع ولد المیت من الرجال و الصحیح الأخر قضی امیر المؤمنین علیه السلام علی امرأه اعتقت رجلا و اشترطت ولاءه و لها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذین یعقلون عنه دون ولدها و الثالث عن امرأه اعتقت مملوکا ثمّ ماتت قال یرجع الولا إلی بنی ابیها و الرابع عن رجل اعتق جاریه صغیره لم تدرک و کانت امه قبل ان تموت سألته ان یعتق عنها رقبه من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن یکون ولاء المعتق فقال یکون ولاءها لأقرباء امه من قبل ابیها إلی قوله و لا یکون للذی اعتقها عن امه ولاؤها شیئا خلافا للمحکی عن الصدوق و السرائر فیرثه أولاد المنعم ذکوراً کانوا أم إناثاً أم متفرقین ذکراً کان المنعم أم امرأه مستقر بن إلی قوله: علیه السلام الولاء لحمه کلحمه النسب و لما روی عن أبی عبد الله قال: مات مولی لحمزه بن عبد المطلب فرفع النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم میراثه إلی بنت حمزه و خلافاً للمحکی عن الخلاف فکفول ان کان المنعم رجلا مستدلًا علی استثناء الامرأه بالإجماع و خلافاً للمفید فی ع و جماعه فالولاء لأولاد الذکور رجلا کان المنعم و امرأه لصحیح برید المتقدم و للآخر عن الباقر علیه السلام قال: قضی فی رجل حرر رجلًا فاشترط ولاءه فتوفی الذی اعتق و لیس له ولد إلا النساء ثمّ توفی المولی و ترک مالا و له عصبه فاعتق میراثه بنات مولاه و العصبه فقضی بمیراثه للعصبه الذین یعقلون عنه إذا احدث حدثا یکون فیه عقل و المحکی عن المفید و الشیخ و ابن حمزه و جماعه انه لا یثبت الولاء للامرأه لصحیح محمد بن قیس المتقدم لظهور إراده عصبه المنعم من العصبه لمکان اشتراط الإرث من البنین لفقد المناسب له من غیر تفصیل بین العصبه و غیرها و یعقده صحیح برید المتقدم خلافاً للصدوق و الحلی لقوله: الولاء لحمه کلحمه النسب و الأول ارجح

و علیه فلا ترث المرأه بالولاء إلا إذا باشرت العتق بنفسها فیکون لها لولاء علی العتیق و علی أولاده و إن نزلوا و عتیقه و عتیق عتیقه و هکذا لعموم حدیث اللحمه و للاشتراک فی الانعام و النعمه و لأن کلا من الرجل و المرأه سبب لتحریره و ایجاد ملکه لنفسه.

خامسها ینتقل الولاء من مولی الأم إلی مولی الأب

لفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب و للخبر یجر الأب الولاء إذ اعتق و للصحیح عن رجل اشتری عبدا و له أولاد من امرأه حره فاعتقه فقال: ولاء ولده لمن اعتقه و المراد بالحره الحره المملوکه التی اعتقت لا الحره الأصلیه و لا یعود الولاء بعد انجراره من محل إلی أخر و یصیر المنتقل عنه کالمعدوم و المیراث لمن انتقل إلیه.

سادسها یشارک الأولاد الأبوان فی میراث العتیق

لحدیث اللحمه و لأن الأبوین فی مرتبه واحد مع الأولاد و لقول امیر المؤمنین علیه السلام: یرث الولاء من یرث المیراث و هذا هو المشهور و نقلا و تحصیلا فی الأب و نفلا فی الأم و لکن ان لم یختص المیراث بالعصبه و ولد الولد یقوم مقام الولد مع عدم الولد و یأخذ کل واحد من أولاد لأولاد نصیب من یتقرب به کما یأخذ بالنسب لحدیث اللحمه و الإجماع منقول علیه و إذا عدم الأولاد قام مقامهم الأخوه و الأجداد فی میراث الأخ من الأبوین مع الأخ من الأب و الأم اشکال من ان له لحمه کلحمه النسب فلا یرث لمنع الأقرب الأبعد من أن التقرب بالأم هنا ساقط فلا اثر للتقرب بها فیکون الأخ للأب مسا و للأخ من الأب و الأم و یشترک الأجداد مع الأخوه علی نحو الإرث المتقدم و هم یرثون علی نحو میراث المال فإن فقد الأخوه و الأجداد قام الأعمام و الأخوال مقامهم علی نحو ما تقدم و الأقرب یمنع الأبعد و فی استثناء میراث العم للأب مع ابن العم للأب و الام اشکال من عموم أنه کالنسب فلا یرث العم مع ابن العم للأب و الأم و من أن الظاهر اختصاصه فی میراث الأموال و هل یرث المتقرب بالأم من الأخوه و الأخوال لعموم ان الولاء کلحمه النسب أو لا یرث بناء علی اختصاص الإرث بالعصبه قولان و الأظهر الأخیر و هل نفی الإرث مخصوص بعدم الأولاد أو مطلقا وجهان و الاظهر ان المتقرب بالأم لا یعقل و کذا الاناث و لو تقربن بالأب.

سابعها فإن فقد قرابه المنعم فمولی المولی یرثه

فإن عدم أیضاً فقرابه مولی المولی لأبیه دون من

يتقرب من قبل امه و الضابط انه يرث الولاء معتق المورث و لو بواسطه أو وسائط لكن يقدم المباشر ثمّ أقاربه على التفصيل السابق ثمّ معتق المعتق ثمّ أقاربه على تفصيل أقارب المعتق و مع عدم ذلک کله فلمعتق معتق المعتق ثمّ لا قاربه و هكذا فإن فقد الجميع انتقل الإرث إلى معتق إلى المعتق فإن فقد فولده فعصبه على ما مضى ثمّ معتق هذا المعتق فان فقد فولده فعصبه ثمّ معتق معتق إلى المعتق و هكذا كالأول.

ثامنها قد عرفت مفصلا ان الأقوى أنه مع فقد المنعم فإن كان رجلا كان الولاء لأولاده الذكور

و لو كان امراه كان الولاء لعصبتها للأخبار المتقدمه المشتهره روايه و فتوى نقلا معتبرا و نقل عن الشيخ و الحلى على مضمون ذلك الإجماع و لذلک يخص عموم خبر اللحمه بل يبين اجماله المحتمل لإراده بيان الإرث و لبيان عدم بيعه وهبته كما تضمنه صريح الخبر و به يطرح خبر حمزه لعدم مقاومته له أو يحمل على انه للنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم لأنه من العصبه فدفعه لبنته دفعه أو برضاء لعصبته و الحق ان الولاء يورث به لا يورث و ان كان الوارث من الامراه هم العصبه دون الأرحام و القاعده فيما يورث تقديم الأرحام على العصبه و الأقرب يمنع الأبعد و نسب إلى المشهور ذلک و يدل خبر اللحمه عليه لأن النسب يورث به لا يورث و لأن المعتق بعد موت الموصى ولاؤه للموصى و لا يعقل ميراث للميت و قد يظهر من حسن بريد و بعض الأخبار المتقدمه الداله على انه ميراث لجميع الولد من الرجال و إن الولاء للعصبه الظاهره فى مورثته و لكن العقدى عن فهم المشهور و قضيه القواعد و الاصول و أصاله عدم الإرث تقضى بإراده إنه ميراث انه ينتقل و يورث لبنيه تنزيلا للسبب منزله المسبب و هو كلام سائغ فى الاستعمال و كذا دل على انه للعصبه بإداره المعنى الاعم و هو سببيته انتقال المال.

تاسعها بعد القول بكون الولاء للعصبه إذا كان المنعم امرأه فالظاهر عدم دخول الأولاد المذكور فيها

و عدم دخول الأب كما هو الظاهر من مقابله الاقوال و قد يحتمل دخول الأب لعدم داخل نفيه فيراد إن الوارث الأب و من تقرب به كالأخ و العم لأنهما يرثان دون الأب لمخالفته للاعتبار و لكن فى الأخبار كقوله بين أو قرابتها من قبل ابنها مما ينفى ميراث الأب إلا أن يحمل على حاله فقده و قد تبنى المسأله على ان العصبه هى العاقله أو

غیرها و علی ان العاقله التی فی غیره أم لا و علی ان الإرث یدور مدار العقل أم لا و یحقق ذلک فی باب العتق و الدیات إن شاء و أما إرث الأم للولاء فقد نقل بعضهم الشهره علیه فتکون جابره لما دل علی اختصاص الولاء بالمذکور دون الاناث و ان البنات حرمن منه لذلک و إن ما دل علی حرمان البنات مشعر بحرمان الأمهات بل بحرمان جمیع الاناث سواء تقربن بالأم أو الأب فلا فرق بین الأخوات من الأب أو الأم و کذا لا فرق بین العمات و الخالات بل لا یرث من تقرب بالأنثی کولد العمه و ولد الخاله بل من تقرب بالأم من الذکور کالخال و الأخ لاختصاص العصبه بمن تقرب بالأب لأنه الذی یعقل و المتقرب بالأم لا یعقل إذا حدث حدثا فیه عقل و یمکن الجمع بین القول بمیراث الأم و بین القول بعدم میراث الاناث و لو تقربن بالأب و عدم میراث من تقرب بها و لو کان من الذکور لأصاله الإرث و الخارج یکون بحسب الدلیل.

عاشرها قد ذکرنا انه لو فقد المولی و أقاربه انتقل إلی مولی المولی و أقاربه

و هکذا علی التفصیل المتقدم و بالجمله ینتقل إلی الأعلی ثمّ الأعلی لحصول المسبب بالانعام علیه و لو بواسطه و کان دلیله خبر اللحمه و علیه فتوی الأصحاب و فی الخبر عمن مات و لا وارث له إلّا موالیه الذین اعتقوه فکتب لمولاه الأعلی اشاره إلی ذلک علی إراده مولاه الأقرب و هو أولی من حمله علی ما لا یقول به أصحابنا و لو فقد مولی المولی کان المیراث لمولی الأب و أقاربه و یترتب تلک المراتب المتقدمه و کان دلیلهم علی ذلک خبر اللحمه لأن الأنعام علی الأب انعام علیه فیکون بمنزله جده و یظهر من کثیر من الأصحاب البناء علیه و أشکل علی بعضهم الحکم بالولاء فیه من حیث ان الولد ان سری انعتق فیه من أبیه فمولی ابیه مولاه و لا یمکن أن یکون له مولی أخر و إن لم یسر کما لو کان حرا صلا بشرط أو غیره کان معتقاً و قد انقرض و أقاربه لم یکن حینئذٍ لمولی الأب انعام علیه بوجه من الوجوه فلا دخل له حینئذٍ بمیراثه و قد یرتفع هذا الاشکال بأن المنعم علی الأب منعم علی الولد و لأنه یصدق علی الولد انه ولد معتقه و إن لم یکن اثر فیه تحریرا و حدیث الجر قد یشعر بذلک.

حادی عشرها من أحکام أولاد المعتق الجر

و ذلک کما إذا اعتق رجل مملوکته فولدت أولاداً بعد تحریرها یحکم

بحريتهم تبعا لأمهم لو كان أبوهم عبداً و الولاء لمولى أبيهم و لو كان أولاد المعتقه أحراراً لأصل سقط عنهم الولاء لأن الحر الأصلى أشرف و الولد يلحق بأشرف أبويه و لو كان أبوهم معتقاً كأمهم كان الولاء لعتق ابيهم دون أمهم تغليباً للأشرف على الأضعف للحوق الولد بالأب دون الأم و لا يلحق الولد بالأم إلّا مع تمام الشرف كولد فاطمه و الضعه كولد هند و لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم من أمهم المعتقه انجر الولاء من معتق امهم إلى معتق ابيهم و هذا من خواص هذا الباب بل لو مات الأب مملوكاً فانعتق الجد انجر إلى معتق الجد و هكذا و إن كان الأب المملوك حيّاً فانعتق الجد فانجر الولاء إليه ثمّ انعتق الأب انجر الولاء من الأب إلى الجد إلى الأب و هكذا كل قريب انعتق بعد عتق الأبعد انجر الولاء إلى الأقرب من الأجداد و يسمى ذلك جر الجد و على جميع ذلك فتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و الأخبار ففى الصحيح عن رجل اشترى عبدا ولد أولاداً من امرأه حره فأعتقه قال: ولاء ولده لمن و المراد بالحره المعتقه إذ الحره الأصليه لا ولاء لأحد على ولدها على ظاهر الاتفاق كما مر و يجى ء على ان ثمّ يجر الأب الولاء ذا اعتق و فى خبر ثالث عن على عليه السلام ثمّ فى مكاتب عليه ولاؤه إذا اعتق فنكح وليده لرجل أخر فولدت له ولداً فحرره ولده ثمّ توفى المكاتب فورثه ولده فأختلفوا فى ولده من يرثه فالحق ولده بموالى ابيه و ما ورد بخلاف ذلك كالخبر عن حره زوجتها عبداً لى فولدت منه أولاد ثمّ صار العبد إلى غيره فاعتقه إلى ولاء ولده فكتب عليه السلام إن كانت الأم حره جر الأب الولاء و إن كنت أنت اعتقت فليس لأبيه جر الولاء مطرح أو محمول على إنك لو كنت اعتقت الأم فصار عتقها سببا لحريه الأولاد الذين حصلوا بعد العتق ثمّ عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء و إن كنت أنت أعتقت الأولاد بأنفسهم قولا لك و لا ينجر و على ما ذكرناه لو كان ولد المعتقه رقا بأن اعتقت بعد ما ولدت أو بعد ما حملت على الأقوى و اشترط رقيه فى وجه ثمّ اعتق ذلك الولد فولاؤه المنعتقه و لا ينجر ولاؤه لغير من أعتقه لأن المعتق أعظم نعمه و للإجماع المنقول و إن حملت المعتقه به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ما دام أبوه رقاً فإن كان حر الأصل فالأولاد احراراً و ليس لأحد نعمه عليهم سوى خالقهم و كذا لو كانت أمهم حره أصليه فكذلك

لا ولاء لأحد عليهم من موالى ابيهم كل ذلك للأصل و لفتوى الأصحاب و للإجماع المنقول و بالجمله فالحريه الأصليه أشرف من العارضيه و هى الغالبه فى أحكامها فلا ولاء لمعتق الأب لو كانت الأم حره أصليه و لا لمعتق الأم لو كان الأب حراً أصليا اما لو ولدت المعتقه بعد عتقها أولاداً فإن كان أبوهم معتقاً كان الولاء لمعتق ابيهم لأن معتق الأب مقدم على معتق الأم و إن انعتقت أمهم فولدت فكان الولاء لأمهم ثمّ بعد ذلك العتق ابوهم الخبر الولاء من معتق امهم إلى معتق ابيهم و ظهر مما ذكرنا أيضاً ان أبا المعتق أولى من معتق الأب و معتق معتق المعتق أولى من معتق أبى المعتق و هكذا.

ثانى عشرها لو اعتق ولد المعتقه من مملوک عبد فولاء العبد لمعتقه

و هو مقدم على مولى الأم فإن اشترى هذا المعتق أب الولد المنعم و اعتقه تبرعا كان ولاء هذا الأب لمعتقه و الخبر ولاء ولد هذا الأب إلى هذا المعتق لانجرار الولاء إلى مولى الأب فصار كل واحد من الولد و العبد مولى لصاحبه أما الولد فلمباشرته لعتق هذا العتيق و أما العتيق فلمباشرته عتق أبى مولاه فمن مات منهما ورثه الآخران لم يكن أقدم منه فى الميراث و إن ماتا معا و لا وارث لهما مناسب ففى عوده لمولى الأم لثبوت نعمته و إنما كان زوالها لعارض و هو لزوم تقديم المنعم على الأب عليه فلما زال رجع الولاء إلى أهله و من أصاله عدمه استصحابا بالحاله زواله فلا يعود و ربما يدعى انه المشهور و هو الأقوى و حينئذٍ فالوارث ضامن الجريره ثمّ الإمام عليه السلام.

ثالث عشرها لو اشترت المرأه اباها فانعتق عليها بنفس الشراء ثمّ اعتق الأب عبده الذى ملكه بعد الانعتاق ثمّ مات العبد بعد موت الأب ورثته المرأه بالولاء

لو قلنا إن الانعتاق بالشراء كالعتق التبرعى و قلنا ان الاناث من الأولاد يرثن بالولاء ذكراً كان أو أنثى و إلا فلا ميراث على الأول و للعصبه على الثانى فإن لم يكن عصبه فميراث العتيق للبنت لا من حيث انها بنت المعتق بل لانها معتقه المعتق و معتق.

رابع عشرها المعتق يرث عند فقد المعتق

و عصباته لو اشترت بنتا المعتقه اباهما ثمّ مات الأب فميراثه لهما بالنسب تسميه و رداً و لا يجتمع ميراث الولاء مع النسب و لان شراء القريب لا يوجب الولاء و لو قلنا به ففى ثبوت الولاء لهما هنا وجهان من ان عتق الأب يوجب انجرار الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب

و من انهما يستحقان الميراث بالنسب فلا يمكن اجتماع الولاء لهما مع النسب و هذا هو الأقوى و قيل بامكان الحكم بانجرار الولاء إليهما لان حكم الولاء غير مختص بالميراث و من أحكامه ثبوت العقل على المولى و لما كانت الامرأه لا تعقل بالنسب و لا بانتقال الولاء إليها من غيرها فيمكن ان تعقل بمباشره العتق كما أختاره الشيخ و فيه منع عقل المرأه بمباشره العتق للأصل و الظاهر انه فتوى المشهور و ربما يبنى الخلاف على تفسير الانجرار فان فسر بانتقال الولاء لم يقع لامتناع اجتماع الولاء و النسب و إن فسر بزوال الولاء عن مولى الأم أمكن ذلك لعدم المنافاه و ربما يقال ان ثمره العتق هنا هو نفس الزوال عن معتق الأم و تجرده عن الولاء و على كل حال فلو مات الأب و لا وارث له غيرهما كان ميراثه لهما تسميه و رداً و لو ماتا أو أحدهما ولاء موجود كان الميراث له و لو لم يكن موجوداً و له وارث سوى أحدهما للأخرى كان ميراث السابقه لأختها تسميه و رداً إذ لا ميراث بالولاء مع النسب فلو ماتت الأخرى و لا وارث لها فهل يرثها مولى أمها فيه تردد من انجرار الولاء إليهما بعتق الأب فلا ولاء لمولى الأم و لا يعود إليه و من انه انعتاق لا عتق فلا جر هنا و لانه لا يجتمع ميراث بالنسب و الولاء فلا انجرار و لو قلنا بان الانعتاق كالعتق و فيه انه لا يجتمع الإرث بهما لا وجودهما قلنا أن نقول ان كل كل واحده منهما جرت نصف ولاء أختها إليها لانها عتقت نصف الأب و لا ينجر الولاء الذى عليها يعتق للاب فى وجه فيبقى نصف ولاء كل واحده منهما لمولى امها و إن لم نقل بالجر فالولاء كله له.

خامس عشرها لو أولد مملوک من معتقه ابنا فولاؤه و ولاء أخوته منها لمولى أمه

فإن اشترى الولد أباه عتق عليه و الخبر ولاء أولاده إليه بناء على ثبوت الولاء بالانعتاق بالشراء و هل ينجر ولاء نفسه إليه فيبقى حراً لا ولاء عليه لعموم أدله الجر أو يكون ولاؤه لمولى أمه و إلا لزم ثبوت الولاء على ابويه دونه مع كونه ولد لهما و هما رق فى الأصل.

سادس عشرها لو اعتق الأب واحد ولديه مملوكهما المشترک بينهما ثمّ مات العبد بعد موت الأب فللشريک ثلاثه أرباع من ترکه العبد المعتق

نصفها بالولاء و ربعها بارث الولاء و للآخر الربع الباقى بارث الولاء و هو ظاهر.

سابع عشرها اعترف المعتق بولده من المعتقه بعد لعانه لم يرثه لاب

أخذا له

باقراره حیث نفاه أولا و لا المنعم علیه لأنه اضعف من المتقرب بالنسب فکما لا یرثه المتقرب بالنسب لا یرثه المنعم علیه بطریق أولی و أیضا استصحاب نفی الولدیه محکم و الاقرار یکون اقرار فی حق الغیر و یرثه مولی أمه لانحصار الولاء فیه بعد نفی الولاء عن الأب للعانه و قد یشکل الحکم بذلک بأن ولاء مولی الأم مشروط بکون الأب رقاً حال عتق الأم فلو کان معتقاً أو حر الأصل لم یکن لمولی الأم علیه ولاء و هذا الشرط مفقود هنا لان الأب هاهنا غیر معلوم و الأصل حریه الإنسان فکیف یثبت الولاء لمولی الأم مع الشک فی اشتراط الشرط القاضی فی الشک بثبوت المشروط و فیه منع اشتراط کونه رقا بل یکفی اشتراط عدم العلم بحریته و أصاله الحریه لا توجب منع ولایه الأم الثانیه مع عدم وجود الحر المعلوم الحریه.

ثامن عشرها یشترط فی جر الولا کون الأب ابا شرعیا

فلا یجر عتق الأب من الزنا بل لو عتق الأب الزانی و الأم الزانیه أو کلیهما لم یسری الولاء لأولادهما لانتفائه عنهما شرعا و قد یحتمل إن ولد الزنا من المعتقین یسری الولاء إلیه لسریان الحریه إلیه و لو لم یلحق بهما و لکنهما لو بقیا عبدین کان ابنهما عبدا و لو اشتری ولد لزنا اباه فاعتقه بناء علی عدم الانعتاق بقرابه الزنا ثبت له الولاء قطعاً و انجر ولاء الأولاد و ولاءه إلیه فیکون حرا لا ولاء لأحد علیه لانتفاء الأبوه الشرعیه.

[الثانی و الثالث ولاء ضمان الجریره و ولاء الإمامه و فیه أمور]

اشاره

الثالث ولاء ضمان من الجریره و فیه أمور:

أحدها من ضمن جریره غیره و جنایته کان له ولاءه و میراثه

إجماعا منقولا و محصلًا و لکن فی الجمله و الأخبار متکاثره. و منها إذا ولی الرجل الرجل فله میراثه و علیه معقلته. و منها فی الصحیح عن أبی بصیر عن المملوک یعتق سائبه قال: یتولی من شاء و علی من تولی جریرته و له میراثه قلت فان سکت حتی یموت و لم یتولی احد قال یجعل ماله فی بیت مال المسلمین. و منها عن الرجل اذا اعتق له أن یضع نفسه حیث شاء و یتولی من أحب فقال إذا اعتق لله فهو مولی للذی اعتقه و إذا اعتق فجعله سائبه فله أن یضع نفسه حیث شاء و یتولی من شاء. ثامنها عقد ضمان الجریره عقد لازم من الطرفین لأصاله اللزوم فی العقود و الاستصحاب المؤیدین بفتوی المشهور و لظاهر الأخبار من حیث ان المیراث فیها مبنی علی مجرد لعقد و للإجماع المنقول و نسب للخلاف و ابن حمزه و تجویز الفسخ لکل

منهمـا قبـل وقوع العقـل و همـا محجوجـان بمـا قـدمناه. ثالثهـا يصـح وقوع العقـد من الطرفين على الأقوى فيصـح الضامن فيقول للمضـمون له عاقدتک على ان انصـرک و أدفع عنک و أعقل عنک و أرثک فيقول المضمون له قبلت و يصح من المضمون له فيقـول عاقـدتک على أن تنصـرنى و تـدفع عنى و تعقـل عنى و ترثنى فيقول: الضـامن قبلت و هنـا لاـ يرث إلاـ الضـامن فى كلا العقـدين و قـد يتعاقـدان بأن يكون كل منهما ضامن لجريره الأخر فيقول أحـدهما للآخر تعاقـدنا على ان تنصـرنى و أنصـرک و تـدفع عنى و أدفع عنـک و تعقـل عنى و أعقـل عنـک و ترثنى و أرثـک فيقول الأخر قبلت و له أن يقول تعاقـدنا على أن ينصـر احـدنا الأـخر إلى أخر الكلاـم المتقـدم و الظـاهر عـدم اشتراط هـذه الصـيغه و لا صـيغه خاصه و لا العربيه و لا عـدم الفصل بين الايجـاب و القبول إلاـ مـا يخرج به عن ظـاهر القصـد و لاـ تقـديم الايجـاب نعم لا تكفى الاشاره من غير الأخرس و لا الكتابه و يكفى مجرد ضـمنت جريرتـک و إرثـک بـل قـد يقال بكفايه ضـمان جريرته من دون ذكر الميراث و يكون الميراث حكماً من أحكـام ضـامن الجريره و قـد تشـعر الأخبـار بـذلک لخلوهـا عن ذكر الإـرث بـل الظـاهر منهـا انه من أحكام المتولى بل لا يبعد الاكتفـاء بقول المضـمون توليتک أو انت ولى مريـدا به النصـره و العقل نعم لو تعاقـدا بلفظ الميراث اشـكل تبعيه العقل له سواء قصد الميراث فقط أو قصد تبعيه العقل له و تجزى فى هذا و تجزى فى هذا العقد الفضوليه و يجوز صدور الايجاب و القبول من واحـد و يجوز للولى كالحاكم ان يوالى المولى عليه احـد من الناس فيقدم على الإمام عليه السـلام بالميراث كما يجوز للولى أن يجعل المولى عليه ضامنا. رابعها يشترط فى صـحته عدم وجود وارث سـببى أو منعم للمضمون له فلو كان وارثا بطل العقد ابتداء على الأـظهر و لاـ يبقى موقوفا نعم لو وقع العقـد مع النقـد ثمّ وجـد الوارث ثمّ مات فهل يبطل اثره بوجود الوارث أو يبقى مراعا للاستصـحاب و عـدم القطع بناقضه حـدوث الوارث وجهان و لا يبعـد ان الابتـداء كالاسـتدامه. خامسـها يجوز أن يتولى المسـلم المسلم و الكافر الكافر و أما تولى المسلم للكافر فغير جائز لعدم امكان توريث الكافر للمسلم و احتمال صحه العقد بمجرد العقل دون الميراث بعيد عن الفتوى و النصوص و أما العكس فلا بأس به إلا أن يمنع

من حیث کونه مواده للکافر و رکونا إلیه. سادسـها فی جریان الاقاله فی هذا العقد و خیار الشرط وجه و لکن الاوجه خلافه سیما و قـد تخیل بعضـهم إن هـذا لیس من العقد بل هو من قبیل الأسـباب الشـرعیه المؤثره و من الایقاعات و إن کانت من الطرفین و لکنه خلاف الظاهر من الروایه و الفتوی لانا لا نعقل الفرق بین العقـد و الایقاع الا بـذلک. سابعها الاشـهاد مندوب فی هذا العقد لفهم المشـهور و القرین المقام الظاهره فی الأخبار. ثامنها فی خبر ابن سنان فلیشهد انه ضمن جریرته و کل حدث یلزمه فإذا فعل ذلک فهو یرثه و فی آخر إن ضمن عقله و جنایته ورثه و فی ثالث فإن اجبر ان یرثه ولی نعمه أو غیرها فلیشهد رجلین بضمان ما ینویه لکل جریره جرها أو حدث و المفهوم منها کفایه ما یدلّ علی ضمان الجریره و الحدث بکل لفظ و یثبت المیراث بذلک و إن لم یذکراه و هو قوی بسم الله الرحمن الرحیم فی ولاء الإمامه و هو ولاء النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و اوصیائه صلّی الله علیه و آله و سلّم إذا عدم ضامن الجریره فالولاء للإمام للإجماع منقوله بل محصله و النصوص کثیره منها من مات و ترک دنیا فعلینا دینه و إلینا عیاله و من مات و ترک مالًا فلورثته و من مات و لیس موالی فماله من الأنفال و منها صحیح محمـد بن مسـلم عن الباقر علیه السـلام و من مات و لیس له وارث من قرابته و لا مولی اعتاقه قد ضمن جریرته فماله من الأنفال. و منها خبر حماد بن عیسی عن بعض أصحابنا عن أبی الحسن الأول علیه السـلام الإمـام وارث لمن لاـ وارث له إلی غیر ذلک من الأخبار و فی بعض الأخبار ان میراثه لبیت مال المسـلمین و ربما ظهر ذلک من بعض فتاوی الأصحاب هو محمول علی إراده بیت الإمام علیه السـلام لانه سید المسلمین فیعبر عنه بهم أو لان هذا المال لیس کسائر أمواله المملوکه له حیث انه کان یصرفها کما یصرف مال بیت المسـلمین عبر عنه بذلک و فی الخبر المتقدم فی دیه من لا وارث له أنه یجعلها فی بیت مال المسـلمین مع التصریح فیه بأن دیته له قرینه علی إراده بیت مـال الإمام علیه السـلام من بیت المسـلمین ثمّ ان هـذا المال مع حضور الإمام علیه السـلام یفعل فیه کیف شاء و لا یخص مصرفاً خاصا کما هو القاعده فی من ملک مالا و لکن الظاهر انه کان یدفعه فی فقراء بلده و ضعفاء جیرانه ندبا لا علی سبیل الاستحقاق و فی الخبر فیمن لیس وارث فدفع امیر المؤمنین علیه السلام میراثه إلی همشریجه و فی أخر أعطی المال

همشاريجه و مع الغيبه قيل يحفظ و يدفن إلى حين ظهوره و هو الموافق لحرمه التصرف بمال الغير و نقل عليه الإجماع و لكنه بعيد عن مذاق الفقاهه لتعريض المال للتلف و لتسلط الحكام عليه و لقضاء العاده بعدم بقائه إلى ظهور صاحبه و قيل انه يفعل به كما يفعل سائر أموال الغير إذا لم يمكن ايصالها إليه فيتصدق به عنه و الصدقه نوع ايصال إليه و لان المعلوم من حاله رضاه بالصدقه على شيعته و مواليه و لأنه يشابه مجهول المالك فى جامع عدم امكان ايصال المال إليه و قيل انه يقتصر فيه على فقراء بلد الميت و مساكينهم و هو قول لا دليل عليه و يظهر من بعضهم تخصيص الهاشمى به و هو اضعف من سابقه و لان وافقهما الاحتياط و قيل يفعل به ما تقتضيه الاذن الفحوائيه من الإمام عليه السلام و هذا حق مع القطع بل الظن مع قيام شاهد الحال به أو المقال مما جرت السيره فى الأخذ منهما فى التصرف بمال الغير و لكن هذا لا ينضبط و ربما حب الشى ء يعمى و يصم فيتولى الفقى لير و يقول الهاشمى لى و يقول العالم لى و يقول خدام قبورهم لى و كل يدعى لئلا يوصل فلا بد من تهذيب النفس و تصفيتها عن تناول المشتبه و دفع ذلك إلى الفقيه المأمون الذى لا يقتحم على الأموال بالحيل و بأدنى التفاوت فى الفتوى و قيل بتحليله للشيعه لأخبار لتحليل المتكثره المحلله للأنفال للشيعه و لكنه لم يعمل به هنا بل قد أعرضوا عنها فى هذا المقام فالأخذ بها مشكل و قد يقال ان الأخبار الداله على دفع امير المؤمنين عليه السلام تركه من لا وارث إلى همشريجه تدل على دفعه إلى فقراء البلد لأنها فارسيه معربه و المراد بها أهل البلد و هو جيد إلا انه معارض بما فى بعض النسخ الهمشريج و فسر بالأخ الرضاعى و هو مما لا يقول به و لا أقل من الاجمال فلا يحكم بخاص من معانيه على ان الظاهر من الروايات انها حكايه فعل لا عموم فيه و الا نسلم دفعه للساده الفقراء لانهم عياله و نقصهم عليه و هو المتكفل بسد خلتهم و قد تحمل أخبار الهمشرى على فقراء قراباته و على كل حال فالظاهر لزوم الرجوع به إلى الحاكم الشرعى لانه نائبه فى اموره لعامه قطعاً و فى الخاصه ظاهراً و لا أقل انه مال غائب فيعود للامور اللاحقه للحاكم بالنصب العام و لا يعطى سلطان الجور من الأنفال مع الأمن لعوده للإمام عليه السلام لا للمسلمين كافه كالخراج و من مات من أهل

الحرب و لم يخلف وارثا كان ميراثه للإمام عليه السلام و كلما يتركه المشركون خوفا و يفارقون من غير حرب فهو للإمام عليه السلام لأن استحقاقه متيقن و اشتراك المسلمين منه مشكوك فيه و ما يؤخذ صلحاً أو جزيه فهو للمجاهدين و مع عدمهم يصرف فی الفقراء من المسلمين و المصالح و ما يؤخذ من أموالهم حال لحرب للمقاتله بعد إخراج الخمس و ما تأخذه السريه من دون اذن الإمام عليه السلام فهو له خاصه و ما يؤخذ عيله فی زمن الهدنه يرجع إليهم و إن كان فی غير زمن لهدنه فهو لآخذه و فيه الخمس فی ميراث الخنثى من له فرجان فرج رجل و فرج امرأه و هو فی الواقع لا يخل من كونه ذكراً أو انثى لان اجتماعهما محال عاده و خروجه عنهما مخالف لاستقراء نوع الإنسان و لظاهر الكتاب و السنه و لظاهر معاملتها فی الأحكام الشرعيه فی موارد الفقه كلها على صوره الاشتباه دون كونها قسماً ثالثاً كما يلوح من الفتوى و النصوص و كذا خلق جميع الحيوانات و كذا كون الذكر خلق للذكر و الفرج للأنثى فلا يمكن التبديل و التغير و لا يحتمل فمن له الذكر انه أنثى معنى و لا فيمن له الفرج انه ذكر كذلك و الخنثى ان امكن استعلامه بالقرائن المفيده للقطع أو لظن الغالب من نبات اللحيه و صغر الثديين و غلظ الصوت و الرائحه و شمائل لذكر و التولد منه و نحو ذلك فهو ذكر و من الحيض و الولاده و الحبل و نحو ذلك فهو أنثى و إن أمكن عقلا أن يحيض الرجل و يحمل و تولد الأنثى أنثى غيرها و لكن لا اعتبار فی الشرع لامثال تلك الاحتمالات و ان لم يمكن استعلامه بما قدمنا بحيث يعرف انه رجل فيكون الفرج زائد أو اثره فيكون الذكر زائد أختبر حاله فی البول فأی الفرجين بال منه اتبع فإن بال من الذكر فهو ذكر و إن بال من الفرج فهو أنثى لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و قول الصادق عليه السلام يورث الخنثى حيث يبول و فی أخر إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر و إن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى و إن بال من الفرجين اعتبر الكثير و لا اعتبار باليسر القليل فان كثر كل منهما اعتبره بالاسبق فأيهما سبق حكم به للإجماع المنقول و فتوى المشهور و فی الصحيح فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق و الآخر يورث من حيث سبق بوله فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث فإن كان سواء يرث ميراث الرجال و النساء و الثالث فإن بال منهما

جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه فإن مات و لم يبل فنصف عقل الامرأه و نصف عقل الرجل و المراد بالعقل الميراث بقرينه الأخبار و الرابع من أيهما سبق قيل فإن خرج منهما جميعاً قال: فمن أيهما استدر فان استدرا جميعاً فمن أبعدهما فإن تساويا بالسبق اعتبر الانقطاع فأيهما انقطع أخيراً كان عليه المدار لفتوى المشهور و الإجماع و المنقولين و لما روى عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم مرسلا فان يدر منهما فمن ما انقطع أخيراً و لموافقته للاعتبار بالسبق حيث انه دليل على كثره النزول منه المشعر باصالته و ربما جعل قوله عليه السلام فمن حيث ينبعث و قوله عليه السلام فإن استدرا جميعاً فمن أبعدهما مشعر بذلك لظهور الانبعاث فى القوه و الكثره الملازمتين للانقطاع أخيراً و ظهور لأبعديه فى الزمان المتأخر و فيه نظر ظاهر لضعف هذا الاشعار عن اثبات المطلوب إلا أن يضم إليه الفتوى و تكون هى القرينه على إراده ذلك المعنى منهما و من فقهائنا من لم يعتبر الانقطاع أصلا و هو خلاف ما ذكرنا و يرد الفتوى و النص و منهم من اعتبر الانقطاع ابتداء و كأنه استند إلى المرسل فإن خرج منهما فبالانقطاع و إلى بعض نسخ الروايه المتقدمه بتبديل ينبعث بنيه بناء على ظهور الانقطاع فى الانقطاع الابتدائى و ضعفه ظاهر و هنا أمور:

أحدها لو تساويا أخذا و انقطاعا احتمل الرجوع إلى الشد دفقا أو اكثرها نزولًا لما نفهم من الأخبار من ان المدار على البول و صفائه و الكثره و الشده منها تؤثر ظنا بالموضوع و كان المدار عليه فيما يتعلق بخصوص البول أو مطلقا و كذا لو سبق واحد منهما و تأخر الأخر تأخراً كثير بحيث يزيد على سبق الأول بل قد يقال ان ما يتعلق بالبول من العلائم يتبع الظن الموضوعى كما يلوح من الأخبار فلا ترتيب بينها فلو حصل الظن بتأخر الانقطاع لمصاحبه الشده و القوه زياده على السبق اتبع ذلك الظن بغيره و لا خصوصيه للبول و إن جاءت به الأخبار لان البول فيها كالمثال كما لا خصوصيه لصفات البول المذكوره فيها كما تقدم او لا يعتبر بل لا بد من الرجوع إلى النص وجهان و فى الأول قوه لان المفهوم من الأخبار انه من الموضوعات التى يكتفى بها بالظن الغالب و حينئذٍ فلو حصل الظن من نزول منى من أحدهما دون الأخر أو من نبات شعر على أحدهما دون أو من شهوه ان يطأ بأحدهما لا بأن يوطأ من الأخر

و هكـذا اتبع ذلك الظن و كـذا لو اجتمعت العلائم المتضاده أخـذ بأرجحها ظناً و أقواها احتمالا و بالجمله فالقول بأن العلامات المنصوصه فى البول مما يلزم الاقتصار عليها وجودا و ترتيباً و كذا الاقتصار على البول بعيد عن ظاهر الفقاهه.

ثانيها الاستعلام واجب عند الاحتياج إليه أو عند احتياجه إلى معرفه نفسه

و طريق استـعلامه إن امكن من دون نظر إليه لزم و إن توقف الاسـتعلام على النظر لزم الاقتصـار على ما تنـدفع به الضـروره و إلا جـاز لمكـان الضـروره و يلزم الرجوع إلى الأخيـار الـدافعين للشـهوه بـالتقوى و لا يلزم خصوص الرجال لأن الظاهر قبول شـهاده النسـاء فى ذلـك للروايه الوارده فى عـد الاضـلاع و لكن الأـحوط اختصاص الرجال بقبول الشـهاده و لو دار الامر بين النظر بغير واسطه أو بواسطه مرآه أو ماء فالاجدر لزوم النظر بواسطه.

ثالثها لو لم يمكن الاستعلام لفقد العلائم و لتعارضها من دون ترجيح فالشيخ و جماعه من الأصحاب على القرعه

لانها لكل امر مشـتبه و لما جاء فيمن لا فرج له لاشتراكهما فى الاشـكال و كون كل منهما شكل و نقل على ذلك الإجماع و هو جيـد إلاـ إنه مخـالف لما فى الأخبار من ميراث نصف النصـيبين إذا مات و لم يبل و الظاهر عـدم الفرق بين موته قبل بوله و بين موته قبل اسـتعلام بوله و بين بوله و عدم مكان معرفه حله لفرق حاله أو تقيه أو بعد أو غير ذلك و قد يقال بالفرق بين من بال و لم يفـد بوله شـيئا و بين من بـال و لكن لم يمكن اسـتعلامه بموت أو مـانع أخر فيحكم بـالقرعه للأخير لعموم أدله القرعه و لأنه بمنزله شـخص مـات و لم يعرف انه ذكر أو أنـثى لمـوته و دفنه قبـل الاطلاـع عليه فـإنه ليس له طريق سوى القرعه و هو حسن و حينئذٍ فيكون محل الخلاف هو من اسـتعلم فلم يفد استعلامه فائده أو من مات و لم يبل لورود الروايه به فى لأخير و لانه الخنثى المشكل الذى هو محل الخلاف دون من علم بوله و لكن امتنع الاطلاع عليه و الاوجه المفهوم من إطلاق كلام الفقهاء و الروايه ان من كـان له فرجان و عسـرت معرفه ذكوريته أو انوثيته من أى طريق كان هو محل الخلاف و من لم يعرف له فرجان و شـك بـأنه ذكر أو أنثى كمـا هو العـاده الجـاريه فـإنه هنـا يسـتخرج بالقرعه و بالجمله فالقول بالقرعه جيـد إلا أن الاجود منه ما افتى به المشهور نقلا و تحصيلا و نقل عليه الإجماع سيما عند عدم

امکان الاستعلام مع حصول البول منهما لفقد العلائم هو میراث نصف النصیبین و هو الذی نطقت به الأخبار من میراث ما للرجال و ما للنساء ضروره عدم إراده مجموعهما و الذی صرحت به الأخبار الأخر انه یرث نصف میراث الرجل و نصف میراث الامرأه و نصف عقل الامرأه و نصف عقل الرجل أیضاً فنصف الأنثی تستحقه قطعاً و نصف الرجل یقسم بینها و بین غیرها وفقاً للقاعده مع الشک فی مستحق المال المشتبه بین شخصین أو انه أقرب للعدل فی القسمه و للصلح بین المتنازعین و المفید و جماعه ارجعوا الحکم فی الخنثی بعد اشکالها بما قدمنا إلی عد الاضلاع فإن استوی جنباه فهو أنثی و إن اختلفت بأن کانت فی الیمنی تسعه و فی الیسار ثمانیه لفعل علی علیه السلام مع الخنثی التی حبلت و أحبلت و نقل علی هذه العلامه الإجماع و نسبها الشیخ رحمه الله إلی روایه الأصحاب و عن الحائرات أنها مشهوره بین أهل النقل من أصحابنا و ادعی الحلی نقلا عنه تواترها و نقل أنها مرویه بطریق صحیح فالقول بها متجه بعد فقد العلائم المتقدمه فیقدم علی القرعه أو علی میراث نصف النصیبین و فی بعض الأخبار تکذیب لخلق حوا من ضلع آدم علیه السلام بل من طین فضله من خلقه و علی هذا یضعف الاستناد إلی روایه الاضلاع لابتنائها علی خلق حوا من ضلع آدم و إنه نقص لذلک.

رابعها لمعرفه میراث الخنثی بعد اختیار ان لها نصف النصیبین طرق:

أحدها طریق التحقیق هو أن یعطی نصف میراث ذکر و نصف میراث أنثی فاذا اجتمع مع الخنثی ابن کان له أربعه و للخنثی ثلاثه و الفریضه من سبعه و لو کان معه بنت کان لها اثنان و له ثلاثه و الفریضه من خمسه و لو کان معها ابن و بنت فالفریضه من تسعه أربعه للولد و اثنان للبنت و ثلاثه للخنثی. ثانیهما طریق التنزیل و هو أن یجعل مره ذکر أو مره أنثی و تقسم الترکه علی هذا مره و علی هذا مره ثمّ تضرب أحدهما فی الأخری مع التباین أو فی وفقهما مع التوافق و یکتفی بأحدهما مع التماثل و بالاکثر مع التداخل ثمّ تضربها فی اثنین ثمّ تجمع نصیب الخنثی من هذا الحاصل باعتبار المسألتین و یدفع نصفه إلیه و تفصیل ذلک إنه إن کان معه ذکر فرض الخنثی ذکراً تاره و الفریضه علی الأول اثنین و علی الثانی ثلاثه و بین الاثنین و الثلاث مباینه فضربت احد الفریضتین علی احد التقدیرین فی الأخری

على التقدير الأخر تبلغ سته فعلى تقدير ذكوريته له ثلثه من سته و انوثيته لها سهمان و المجتمع خمسه فللأنثى نصف الخمسه و الخمسه لها نصف صحيح فتنكسر فى مخرج النصف ثمّ لتصحيح ذلك ضربت المجتمع و هو السته فى اثنين و هو مخرج النصف فيحصل اثنا عشر للأنثى على تقدير الذكوريه سته و الانوثيه أربعه هى ثلث الأنثى عشر فإذا اجتمعت الأربعه مع السته صارت عشره فله نصفها و هو الخمسه المجتمع من نصف السهمين أى السته و الاربعه و للذكر الباقى و هو سبعه اسهم من اثنى عشر سهماً و الأخص فى الفرض إن حصه الخنثى هى حصه الأنثى بزياده الربع أو حصه الذكر بنقصان السدس و كذا لو كان معه أنثى فتفرض الخنثى انثى فالفريضه اثنان و ذكرا فالفريضه ثلاثه للذكر سهمان و للأنثى سهم و بينهما مباينه فتضرب احداها فى الأخرى تبلغ سته فللخنثى على تقدير الذكوريه أربعه و الانوثيه ثلاثه فيصير المجموع سبعه و ليس للسبعه نصف صحيح فانكسرت فى مخرج النصف فاضرب السته فى الاثنين تبلغ اثنى عشر للخنثى على الذكوريه ثمانيه و الانوثيه سته و إذا اجتمعتا صار المجموع أربعه عشر للخنثى نصفها و هو السبعه و للأنثى الباقى و هو الخمسه أو كان مع الخنثى هما أى الذكر و الأنثى معاً فإنه على تقدير كونه ذكرا يكون الفريضه من خمسه له منها سهمان و للذكر الأخر سهمان و للأنثى سهم و اثنين من أربعه للذكر سهمان و للأنثى واحد و كذا الخنثى على هذا التقدير و المجتمع من السهمين و السهم الواحد ثلاثه و يزيدان نعطيه نصفها و ليس لها نصف صحيح فتضرب لو اجتمعا أى الذكر و الأنثى معه أى مع الخنثى كما هو المفروض أربعه فى خمسه يبلغ عشرين لان بينهما تباينا ثمّ تضرب اثنين فى المجتمع من الضرب و هو العشرون لان العشرين لا ينقسم عليهم فيحصل اربعون فللخنثى ثلاثه عشر إذ له على تقدير الذكوريه سته عشر و الانوثيه عشره و نصف المجتمع ثلاثه عشر و للذكر ثلثا الباقى الذى و هو سبعه و عشرون و ثلثاه ثمانيه عشر و للأنثى الثلث الباقى اعنى التسعه و التفاوت بين الطريقين فيما لو اجتمع مع الذكر فقط ان له على طريق التحقيق ثلاثه اسباع التركه و للذكر أربعه اسباعها و على طريق التنزيل ينقص نصيب الخنثى عن ثلاثه اسباعها التى كانت له فى الأول بسبع من واحد من أنثى

فانه يأخذ على هذا التقدير خمسه من أثنى عشر و كل سبع منه واحد و خمسه اسباع من واحد فثلاثه اسباعه خمسه و سبع و اربعه اسباعه سبعه الا سبع فزاد له سبع كما نقص سبع للخنثى فهذا ما به التفاوت و فيما لو اجتمع مع الأنثى فقط الا له على التحقيق ثلاثه و لها اثنان و على التنزيل ينقص خمس واحد من اثنا عشر فان خمسه اثنان و خمسان فثلاثه أخماسه سبعه و خمس و قد حصل له فى الفرض المذكور سبعه و للأنثى خمسا الفريضه و هو خمسه الأخمس من واحد و قد كان لها خمسه كامله فالخمس من واحد هو التفاوت بينهما و فيما لو اجتمع معهما ان له على التحقيق ثلث التركه و هو ثلثه من تسعه و على التنزيل له ثلاثه عشر من اربعين بعد التنصيف فهى ناقصه عن ثلث الأصل بثلث من واحد ثالثها التوريث بالدعوى و هو ان تورثه بالدعوى فيما بقى بعد اليقين و هو نصيب الأنثى كمسأله الابن و البنت و الخنثى و يصح من اربعين فإنه على تقدير الذكوريه من خمسه و الانوثيه من أربعه الحاصل بالضرب عشرون و بعد ضربه فى الاثنين للانكسار فى مخرج النصف يكون اربعين للذكر الخمسان مائه بيقين و هو سته عشر و هو يدعى النصف أى العشرين و يقول ان الخنثى أنثى و للبنت الخمس و هو ثمانيه بتيقن و هى تدعى الربع عشره و للخنثى الربع بيقين و هو يدعى الخمسين سته عشر و المختلف فيه سته اسهم يدعيها الخنثى فيعطيه نصفها ثلاثه مع العشره فيكون له ثلاثه عشر و الابن يدعى أربعه نعطيه نصفها يصير ثمانيه عشر و البنت تدعى سهمين فدفع لها واحدا صار لها تسعه. رابعها ان يقسم التركه على نصفين فينقسم احد النصفين على الوارث على تقدير ذكوريه الخنثى و النصف الأخر عليهم على تقدير الانوثيه ففى المسأله أصل الفريضه سهمان يضرب فى خمسه حصه البنت على تقدير الذكوريه الخمس فتصير عشره ثمّ نضربها فى أربعه هى مخرج حصتها على تقدير الانوثه فتصير اربعين يقسم نصفها على ذكر و أنثيين و النصف الأخر على ذكرين و أنثى فيجتمع للخنثى ثلاثه عشر من أربعين و للذكر ثمانيه عشر منه و للأنثى تسعه و لو كان معهم زوج و زوجه صححت فريضه الخناثى و مشاركتهم مع قطع النظر عن أحدهما و ضربت مخرج احد الزوجين فى المجتمع فلو كان زوج ضربت الأربعه فيه أو

زوجه ضربت الثمانيه فيه فتضرب أربعه فى اربعين فيحصل مائه و ستين فللزوج الربع اربعون و للخنثى تسعه و ثلاثون و هو حاصل جعل نصيب الخنثى ثلاثه أضعاف و ثلثا الباقى للذكر و هى أربعه و خمسين و هو حاصل ضرب نصيبه و هو ثمانيه عشر فى المخرج المذكور بعد وضع نصيب الزوج و المتخلف سبعه و عشرون للأنثى و هو حاصل ضرب نصيبها و هو ثمانيه عشر فى المخرج المذكور و بعد وضع و هو تسعه فى الأربعه بعد وضع نصيب لزوج و لو كان هناك زوجه فاضرب الثمانيه فى الاربعين ثمّ ثلاث مائه و عشرين اربعون و هو الثمن للزوجه و مائه و سته و عشرون للذكر حاصله من ضرب ثمانيه عشر فى سبعه و ثلاثه و ستون للبنت حاصله من ضرب تسعه فى سبعه و للخنثى واحد و تسعون حاصله من ضرب ثلاثه عشر فى سبعه و لو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان مع فرض الأنثى ذكر و الخمسان مع فرضه أنثى فتضرب خمسه فى سته تبلغ ثلاثين للابوين احدى عشر و للخنثى تسعه عشر و لو كان مع أحدهما خنثيان فالفرضان و الضرب واحد إذا الفريضه على تقدير ذكوريتهما سته و انوثيتهما خمسه و تضرب خمسه فى سته فيحصل ثلاثون و مع السلامه من الكسر فاضرب اثنين فى ثلاثين يكون الحاصل ستين لأحد الأبوين على تقدير كونه الخنثيين ذكرين السدسين و هو عشره و على تقدير الأنثيين الخمس و هو اثنا عشر فالمجتمع اثنان و العشرون لأحد الأبوين احدى عشر و للخنثيين تسعه و أربعون و هو نصف الأربعه أخماس أربعه و عشرين و الخمسه اسداس و هو خمسه و عشرين و هذا حضهما و إن ردت أن ينقسم بلا كسر عليهما فاضرب الستين فى اثنين يحصل مائه و عشرون لاحدى الأبوين اثنان و عشرون و الباقى لهما لكل واحد تسعه و أربعون و لو كان مع الخنثى و الأنثى احد الأبوين فله السدس على فرض ذكوريته الخنثى و الخمس على فرض انثويتها فتضرب خمسه فى سته يبلغ ثلاثين ثمّ تضرب اثنين فى الثلاثين يبلغ ستين و ان اردتها بلا كسر فاضرب ثلاثه فى ستين فيحصل مائه و ثمانين فللأب أو الأم ثلاثه و ثلاثون و للأنثى احدى و ستون و للخنثى سته و ثمانون و لو كان لأخ أو العم خنثى فكالولد فى تقسيم الميراث و إخراج الحصه فيفرض تاره ذكر و أخرى أنثى و يعمل كما تقدم و نقل عن الشيخ ان الخنثى لو

کـانت زوجه أو زوجه فله النصف میراثهمـا و لا موافق له لأصاله عـدم الزوجیه و ما دام الاشـتباه لم یمکن الحکم بصـحه النکاح لتوقفه علی العلم برجـل و أنثی و احتمـال الـذکریین و الأـنثیین قائم فلا تتحقق الزوجه و الأصل عـدم المیراث و لو تزوجا صوره وقف الأمر و حرم الوطء فلو فرضـنا حصول الوطء و الحمل انکشف الحال و لا اشـکال. سدسها فاقد الفرجین بان تخرج الفضله من ثقب أو غیر ذلک یورث بالقرعه للإجماع المنقول و فتوی المشهور و للخبر عن مولود ولد لیس له ما للرجال و لا له م للنساء قل یقرع الإمام علیه السـلام و المقرع به یکتب علی سـهم عبد الله و علی سـهم آخر أمه الله ثمّ یقول الإمام علیه السلام أو المقرع اللهم أنت الله لاـ اله إلا أنت عالم الغیب و الشـهاده أنت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه یختلفون بین لنا امر هـذا المولود کیف یورث مـا فرضت له فی الکتـاب ثمّ یطرح السـهمان فی سـهام مبهمه ثمّ یحال السـهام علی ما خرج ورث علیه و الظاهر أن ما فی الخبر مثال و ان الـدعاء منـدوب لان المفهوم من أخبار القرعه ان المقصود هو العمل الکاشف علی الأمر المبهم بأمر الله تعالی و لا غلبیه الندب فی هذه المظان فیکون حکمها حکم الاستخاره عملا و دعاء و عن أبی حمزه انه ان نخی بوله فهو ذکر و إن کان لا ینخی فهو أنثی لخبر أبی بکیر و هو لا یقاوم ما قـدمناه سـیما بعـد البناء أن لا واسـطه بین نوعی الـذکر و الأنثی فی الواقع و إن القرعه لکل أمر مشکل.

سادسها ذو الرأسین و البدنین علی حقو واحد أی الازار یوقظ أحدهما فإن انتبها فواحد

اشاره

و إلا فاثنان للخبر عن مولود له له رأسان و صدران فی حقو اوحد فسـئل امیر المؤمنین علیه السـلام الله خالق الأرض و لسماء نشأ خلقا معلما حقو وحیداً عند ذی رأسین مرکوب واحد لراکبین و حکمه فی قسمه الوارث علی کلام مقسم المیراث یورث میراث اثنین أو واحـد فقـال یترک حتی ینـام ثمّ یصـاح به فـان انتبها جمیعاً معاً کان له میراث واحـد و إن انتبه واحـد و بقی الآخر نائماً یورث میراث اثنین و فی أخر مثله إلا إن فیه یوقظ أحدهما و فی رویه أخری حکم مخالف لهذا لا عامل بمضمونها و الکلام فیه فی أمور: منهـا إن هـذه العلاـمه هـل تخص المیراث کما هو موردها و مورد فتوی الأصـحاب و العمل بها أو تعم جمیع الأحکام المترتبه علی کونه واحد أو اثنین و الذی

يظهر انه لا خصوصيه للميراث بذلك لأنه كاشف عن موضوع تترتب عليه أحكامه مطلقاً و احتمال انه واحد فى الميراث و غيره و لكن الشرع نزل هذا الواحد فى بعض الحالات بمنزله الاثنين لشبهه بهما بعيد عن ظاهر النص و الفتوى و حينئذٍ فمع فقد هذه العلامه فالأصل عدم لتعدد نعم قد توجد علائم للاثنينيه عن هذه العلامه فإن أفادت القطع فلا كلام و إن أفادت الظن المتاخم فلا يبعد ذلك للاكتفاء بالظن بالموضوع فى أمثال هذه المقامات و يحتمل الرجوع إلى القرعه عند عدم القطع مطلقاً لأنها لكل أمر مشكل و هو جيد و احتمال توريثه نصيب ذكر و نصيف أو أنثى و نصف بعيد لا يقوله واحد. و منها انه بعد البناء على الاثنينيه و إن له قلبان و لا ينافى قوله تعالى: [مٰا جَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِ (الأحزاب: من الآيه ۴)] لأنهما رجلان لا رجل واحد و له معدتان و له رأسان و اربع ايدى و حينئذٍ فمدار الكفر و الإسلام كل على قلبه و مدار الحدث كل على معدته و لا اعتبار بنفس المخرج فلا يحدثان كل منهما بنفس الخروج من المخرج من الغائط و البول و المنى و الطهاره و النجاسه بالنسبه إلى الاسافل كالبدن الواحد و كذا بالنسبه إلى الوليدين لو كانت اليدان واحده و بالنسبه إلى رأسيهما أو صدريهما بمنزله الاثنين فلا يتنجس أحدهما بنجاسه الأخر و يظهر من العلامه رحمه الله انه يحكم بالاثنينيه مع وجود العلامه و الشهاده و الحجب و مع عدمها يحكم بالوحده و فى النكاح يحكم بوحدته مطلقاً و فى التكليف يحكم بالاثنينيه مطلقاً و الظاهر انه يريد لو كان امرأه احتسبت بواحده فيجوز تزويج ثلاثه غيرها و يريد بالتكليف أداء الصلاه منهما و غسل جميع الاعضاء فلا يكفى صلاه أحدهما قبل الأخر و لا تجزى صلاه أحدهما عن الآخر غسل و لا يجزى غسل واحد أعضاؤه عن الأخر ثمّ قال و لا قصاص على أحدهما و إن تعمد مطلقاً لا يريد به مع وجود العلامه و عدمها و لو تشاركا ففى الرد مع الاشتباه لا دفعه اشكال و يريد به لوجود العلامه المقتضيه للتعدد و لكن لا على سبيل البت و دفعه اشكل يريد به من حيث التعدد ظاهرا و من حيث وجود علامه الوحده المجعوله لها فى الروايه. و منها ان اشتراكهما فى الاسافل هل هو على حد شركه

المال فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه إلا بإذن الأخر أو كالشركه فى الأمر المباح فكل منهما له التصرف بالمشترك وجهان و الأول أقوى و تزداد الثمره ظهورا فيما لو كان عبدا مملوكاً لاثنين و كل واحداً ملك واحد و على ذلك لو أراد أحدهما الصلاه و امتنع الأخر احتمل سقوطها عنه و احتمل سقوط حق الثانى مطلقا و احتمل الرجوع إلى جبر الحاكم الشرعى و كذا لو أراد أحدهما الوضوء و امتنع الأخر احتمل جبره بنفسه أو الرجوع إلى الحاكم أو تعين التيمم فلو امتنع منه كان كفاقد الطهورين و لو تعددت الايدى فى الوضوء فأراد أحدهما التوضؤ و امتنع الأخر احتمل جواز جبره على المسح على القدمين و احتمل ان حكمه يعود كحكم الاقطع و احتمل الرجوع إلى التيمم لتعلقه بالاعلى و لو كان أحدهما كافراً فهل ينجس محل الاشتراك تغليبا للكفر أو يظهر تغليبا للإسلام و على الأول ففى سقوط التكليف بالطهاره لبطلان التبعيض أو ينزل منزله المقطوع أو يرجع إلى التيمم وجوه و لو قلنا بتغليب الإسلام يتعين الارتماس بالمعصوم خوفا من تنجس الماء من المختص و لو كان أحدهما كافرا حربيا ملكه من قهره على الاسترقاق فلو كان صاحبه جرى عليه حكم أمواله و لو ملكه غيره قسمت الاجره على وفق العمل بالبدن و الاعضاء فإذا عمل أحدهما بيديه و رجليه أو بيد و رجل كان له ثلاثه ارباع و للآخر الربع أو بيدين و رجل كان له خمسه اسداس و للآخر السدس و ان عمل باحد يديه و كلتا رجليه كان له ثلثان و للآخر الثلث كل ذلك على تساوى الاعضاء فى العمل. و منها انه لو أختص أحدهما بالحدث لنوم أو شبهه أو مس ميت اختصت اعاليه بالحدث و أما المشترك فيحتمل الحكم عليه بالحدث لمكان الاشتراك و الطهاره لا تتبعض و يحتمل الحكم بالطهاره للشك فى حصول الناقض بالنسبه إلى الاسافل و احتمل اختلافها باختلاف المستعملين فان استعمل الاسافل المتطهر بمس المصحف و نحوه جاز و إن استعملها غيره لم يجز و الفروع كثيره و قد ذكر الوالد فى كشف الغطاء ما يبهر العقول و يعجز عنه الفحول القول فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم الذى تقضى به قواعد الإرث إن الميراث موقوف على العلم بتقدم موت الموروث على الوارث فلو مات اثنان ممن يتحقق بينهم الميراث و لم يعلم

تقدم موت أحدهما لم يرث أحدهما الأخر بل يرث كل منهما وارثه غير هذا المشتبه موته معه سواء كان الغير مساوٍ له فی الطبقه أو أبعد منه و لا ـ يتفاوت الحال على الأظهر بين العلم بالسبق و اللحوق و الشك فی السابق و اللاحق و بين الشك فی السبق و اللحوق بحيث يشمل صوره الا ـقتران أصاله عدم الاقتران كما ان الأصل عدم سبق كل منهما على الأخر كذلك الأصل عدم اقترانهما و قد يقال ان الا ـقتران انما يثبت بنفی أصاله عدم تقدم كل منهما على الأخر فيكون مما اثبته الأصلان فتجری عليه أحكامه قلنا: ردا لا لاعتبار بالأصل المثبت فلا تجری أحكامه عليه و ثانيا لو حكمنا بالاقتران لانتفی الميراث لأن المتقاربين قطعاً لا يتوارثان فلا يرث كل منهما الأخر لانتفاء شرط الإرث الذی هو التقدم و كذا لا يتفاوت بين جهل تاريخ احد الموتين و العلم بالآخر و بين الجهل بهما على الأظهر لما قدمناه من أصاله عدم تقدم أحدهما على الأخر و احتمال ان المعلوم لما تقدم حال زمن العلم كان المجهول متأخرا بنفسه لا عن ذلك المتقدم فيأخذ كل حكمه بعيد لان تأخره بنفسه لا يفيد مع أصاله تأخر ذلك عنه قلنا ان أصاله تأخر المعلوم انقطعت إلى حاله العلم و بقی أصاله تأخر الأخر إلى أخر الازمنه قلنا ذلك حق لو كان انقطاعها بالعلم يفيد فی ثبات تأخر الأخر و المفروض انه لا يفيد لأن الأصل المثبت لا يترتب عليه حكم و مجرد انقطاعه إلى حين العلم لا ـ يفيد فائده و احتمال ان كلا من أصلی تأخر الأخر يعمل عمله كاوجد المنی بالثوب المشترک لا وجه له بعد ان قدمنا من الشرطيه التی ظاهر الأصحاب الاتفاق عليها و فی خبر القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام ماتت أم كلثوم بنت علی عليه السلام و ابنها زيد بن عمر و فی ساعه واحده لا يدری ايهما هلك قبل فلم يورث أحدهما الأخر و صلى عليهما جميعا فإذا لم يتوارثا كان ميراث كل واحد لوارثه فلو ماتت زوجه و ولدها و بقی زوجها و أخوها كان ميراث الولد لابيه و أمه كالعدم و كان ميراث الزوجه لأخيها و زوجها و ابنها كالعدم ثمّ انه خرج عن الأصل المتقدم ميراث الغرقی و المهدوم طيهم بالإجماع المنقول بل المحصل و فی الصحيح عن قوم يغرقون فی السفينه أو يقع عليهم البيت فيموتون و لا ـ يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض و الظاهر ان الحكم يدور مدار صدق

الفرق عرفا و أن يموت فی الماء و هل يخص الماء المطلق أو يعم المضاف و هل يشمل المائعات كالدبس و العسل و هل يخص الغرق فی السفن و يعم حتی سيلان الوادی علی أهله و انسجام المطر أو غير ذلک و كذا الهدم و هل يخص البيت أو يعم وقوع التراب الهائل أو يخص الأرض أو يعم بيت القصب و الشعر و الخشب و بالجمله كل ما كان محل شک فی دخوله تحت الغرق و الهدم لم يكن منه بل سيجی ء حكمه إن شاء الله إلا انه يقطع بتنقيح المناط فيه و الغاء الغرق كالسفينه و غيرها و الحياض و الانهار و المضاف و المطلق و هدم التراب أو الخشب إلی غير ذلک و هل يخص الشک فی السابق و اللاحق مع الشک فی السبق و للحوق و الاقتران أو يعمه و لو لم يدخل الشک فی الاقتران فيه ظاهر الخبر هو الصوره الأولی لأن الغرقی فی السفينه لم يعلم حالهم فيقتصر علی مورد اليقين و لا يبعد عدم الفرق بينهما و هل يخرج عن هذا الأصل الموت بكل سبب و لو كان غير الغرق و الهدم من الطاعون و الوبا و الحرق و القتل و الصلب و الزلازل و الصواعق أو يقتصر فيه علی الغرق و الهدم قولان فالمشهور الاقتصار فيما خالف القواعد و الضوابط علی المتيقن المنصوص و المجمع عليه و يرجع غيره إلی قاعده عدم ارث كل واحد من الأخر بل يرث كل منهما وارثه أو يرجع فيه إلی القرعه لأنها لكل امر مشتبه و إن كان الأقوی هو الأول للخبر الموافق لفتوی المشهور ان قتلی صفين و اليمامه و الحره لم يورث بعضهم من بعض بل يرثوا الاحياء و قيل ان حكمه حكم الغرق و الهدم سواء تنقيحا للمناط القطعی و تسريه للعله القطعيه أو الغاء الفارق القطعی أما لأن العله اشتباه المتقدم بالمتأخر أو العله هی الموت بالسبب دون حتف الانف و هو مشترک فی الجميع و من المقطوع به ان الغرق و الحرق لا يتفاوت حكمهما و إن الهدم و الصدم لا فارق بينهما و فی الجميع نظر إذ العله إذا لم تكن منصوصه فالقطع بها ممنوع و الغاء الفارق علی جهه القطع غير مسلم و احتمال ان للغرق و الهدم خصوصيه فی الحكم قائم و معه لا يقطع بسريان العله

و قد اشترط الأصحاب فی توريث الغرقی و المهدوم عليهم بعضهم من بعض أمور:

أحدها أن يتوارثا بحيث لا يتقدم وارث أخر عليه

و هو ظاهر.

و الثانى أن يكون لهما أو لأحدهما مال

و هو ظاهر فانه حيث لا مال فلا يرث و لو كان لأحـدهما مال دون الأخر كان المال لمن لم يكن له مال و ينتقل منه إلى وارثه و فى الخبر عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهما مات قبل فقال: يورث بعضـهم من بعض قلت: فإن أبا حنيفه ادخل فيها شيئاً قال: و ما أدخل قلت: رجلين أخوين أحـدهما مولى أبى و الآخر مولى لرجل لأحدهما مائه الف درهم و الآخر ليس له شـى ء ركبا فى السـفينه فغرقا فلم يـدرى ايهما مات أولا كان المال لورثه الـذى ليس له شـى ء و لم يكن لورثه الذى له المال شـى ء فقال: أبو عبد الله عليه السلام لقد سمعها و هو هكذا و للصحيح الأخر المروى عن عبد الرحمن بعده.

الثالث أن لا يعلم تقدم أحدهما على الأخر و تقارنهما

و هو ظاهر و هل يشترط عـدم العلم بالسـبق كى تدخل صوره الشك فى الاقتران أو يكفى الشك فى السابق و اللاحق و إن علم عـدم الاقتران وجهان عن الاقتصار على المتيقن بدخول صوره الاقتران فى إطلاق الأخبار و من إطلاق الأخبار الشامله للصورتين معا و لبعد احتمال الاقتران غالبا وجهان و لعل الأخير أقوى و هل يكفى الظن بالتقدم و التأخر و إن لم يكن ظنا عن بينه و شـبهها لأن المرد متعبد بظنه و للمروى انه عليه السلام قضى فى رجل و امرأه ماتا جميع فى الطاعون ماتا على فراش واحد و يد الرجل و رجله على الامـرأه فجعـل الميراث للرجل و قال: انه مات بعـدها أو لا يكفى لضـعف الخبر أو لحصول القطع بتأخر حياه الرجل و مع تحقق الشـرائط يرث بعضـهم من بعض من صـلب تركته فقـط وفاقـا للمشـهور و نقل عليه الإجماع مضافا إلى الأصل و لتبادر صلب المـال من الأخبـار كمـا تقـدم الاشـاره إليه فى الأخبـار المتقـدمه و هو توريث الأـخ الـذى لا مال له من له المال من دون عكس و للمروى عن عمر ان بن اعين عن على عليه السـلام فى قوم غرقوا جميعا أهل البيت قال: تورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء و لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا و لا يرث هؤلاء من هؤلاء شيئا و فى الأخر عن الباقر عليه السلام عن الرجل يسـقط عليه و على امرأته بيت قـال: تورث المرأه من الرجل و يورث الرجل من المرأه معناه يورث بعضـهم من بعض من صـلب أموالهم و لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا

شيئاً و يظهر من بعضهم ان التفسير من الإمام عليه السلام و عليه فالخبر هو الحجه و إلا فهو معاضد خلافاً للمحكى عن المفيد فى المقنعه قال: يورث من كان ورثه من جهته و ما كان يملكه سواء ذلک إلى وقت وفاته و هو ضعيف مخالف للمشهور و للاعتبار و هل يقدم الاضعف فى التوريث ندبا لا وجوباً للأصل و لعدم الثمره خلافاً لجماعه فأوجبوا تقديم الاضعف لما قاله فى السرائر انه روى أصحابنا انه يقدم اضعفهما نصيباً فى الاستحقاق و يؤخر الأقوى و للمروى عن عبيد بن زراره عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت فقال يورث المرأه من يورث الرجل و يورث الرجل من المرأه و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام نحوه و ثم فيهما للترتيب فيكون و اجبار و تحمل باقى النصوص عليه حملا للمطلق على المقيد و الأخصيه منتفيه بعدم القائل بالفرق و الجمع مخالف لظاهر المشهور و لمذاق الفقاهه غايه الأمر ان الاستحباب لا تعلم حكميه كالوجوب و لكن التسامح فيه مما يعين القول به و على اعتبار التقديم مطلقاً فلو غرق زوج و زوجه فرض موت الزوج أولا لان اضعف ارثا من الزوج فتتقدم تعبداً فللزوجه نصيبها أى الربع مع عدم الولد الثمن معه و الباقى من نصيبها لورثته أو لباقى ورثه الزوج ثمّ يفرض موت الزوجه فللزوج نصيبه من صلب تركتها من النصف و الربع و الباقى بعد وضع نصيبه من تركتها و ما ورثته من الزوج لورثتها و كذا إذا فرض غيرهما فارجع وجود الضعف فى الإرث يفرض ميتا فيرث الضعيف منه كما فعله هنا و لو كان كل منهما أولى من ورثه الأخر و لم يكن لغيرهما ارث أصلا ورث كل منهما جميع ما تركه الأخر و انتقلت إلى ورثته و ذلک كابن له إخوه و أم و اب له أخوه فان الأب أولى بميراث الابن من أخ الابن و الابن أولى بميراث الأب من أخ الأب فمال كلا ينتقل إلى الأب و مال الأب كلا ينتقل إلى الابن فيأخذ أخوه الابن من امه جميع ما تركه الأب و يأخذ أخوه الأب جميع ما تركه الابن و إنما فرضنا من جانب الابن الأخوه من الأم فقط لانه لو كان أخا من ابيه أيضاً كان شريكاً مع الابن و الفرض عدم وارث أخر لهما غير الفرقين و لو تساويا فى الاستحقاق و قدر النصيب فلا تقديم قطعا كالأخوين لاب أو لام أولهما إذ التقديم وجوبا أو استحبابا إنما يكون للاضعف و هو مفقود و ينتقل مال كل واحد منهما إلى

ورثه الأخر و لو لم یکن لأحدهما وارث انتقل ما صار إلیه من أخیه إلی الإمام لانه وارث من لا وارث له و لو کان لأحدهما فقط مال انتقل ذلک المال إلی الأخر الذی لیس له لانه وارث ثمّ ینتقل منه إلی ورثته أی ورثه عدیم المال و لا شی ء لورثه ذی المال ان کان الأخر أولی منهم و إن کان للورثه أیضاً سهم و نصیب معه فیأخذون مقدار نصیبهم و لو غرق الأبوان و الولد فهو أقوی نصیبا منهما و علیه فیجب فرض موته أولا لما علمت من تقدیم الاضعف فیرث الأبوان نصیبهما منه أی مما ترکه ثمّ یفرض موت الأب لان الأم اضعف منه فیرث الولد و الام نصیبهما من صلب ترکته و ترث الأم مما ورثه الأب من الولد و لا یرث الولد منه لما عرفت من عدم ارث أحدهما مهما استورثه منه الأب و قد استورث من الولد فلا یرث الولد مما استورثه منه بخلاف الأم فان الأب لم یستورث منهما بعد فترث من صلب ترکته و مما استورثه من الولد للعموم مع اختصاص المانع بما مر ثمّ یفرض موت الأم ثمّ یرث الأب و الولد نصیبهما من صلب ترکتها و یرث کل منهما أی من الأب و الولد مما ورثته الأم من الأخر فالأب یرث ما ورثته من الولد و الولد یرث ما ورثته من لاب لما مر. السابع من المقاصد فی میراث المجوس و غیرهم من الکفار و لا شک ان حکم الکفار و المسلمین واحد و لکن إن لم یترافعوا الینا نقر من اجاز لنا الشرع اقراره علی دینه و عاملناهم بدینهم فما یعود لنا من قبض أموالهم و تزویج نسائهم و إن کانت أموالهم أثمانا للخمر و شبهه و نساؤهم مطلقه بدینهم نعم ما صنعوه مخالفا لدیننا و دینهم فهو باطل لا یقر علیه و لا یکون حلالا کما ان ما وافق دیننا و ان خالف دینهم هو حکم الله فی حقهم یجری علیه ما یجری علی ما صدر منا من الموافق و علی کل حال فما خالف دیننا سببا أو نسبا فهو فاسد و إن لم یکن زنا لمکان الشبهه فی النکاح فولدهم بالنکاح الفاسد ولد شبهه إذا کان الوطء عن شبهه و تدین و لو کان لا عن عقد عندهم کان زنا أما لو وطأ منهم من تدین بدینهم و یعلم بطلانه و بطلان مذهبهم ففی کونه زنا أو شبهه لان مجرد تدینه بدینهم متی کان منهم هو شبهه فی حقه وجهان و لا یبعد الأخیر لان الأکثر الکفار یقطعون ببطلان دینهم و یصرون علیه لانهم وجدوا آبائهم علی مله و هم علی آثارهم مقتدون و أما

العقود الصادره عنهم فهی تجری مجری الصحیح بالنسبه إلی اقرارهم علیها و معاملتهم بها منا معامله الصحیح ففی الخبر قذف رجل مجوسیا عند أبی عبد الله علیه السلام فقال له علیه السلام مه فقال الرجل: انه ینکح امه و أخته فقال: ذلک عندهم نکاح فی دینهم و فی أخر یجوز علی کل أهل دین مما یستحلون و فی ثالث کل قوم دانوا شیئاً یلزمهم حکمه و فی رابع کل قوم یعرفون النکاح من السفاح فنکاحهم جائز و فی خامس الزموهم بما الزموا به أنفسهم و لو ترافعوا عندنا کان لنا ان نرجعهم إلی دینهم و لنا ان نحکم علیهم بالحق و هل لنا ان نورثهم بالنسب و السبب الفاسدین اقوال فقیل یمنع توریثهم بهما معا لعدم جواز الحکم بغیر ما انزل الله و لا شک انما صدر منهم غیر ما انزل و لقوله فاحکم بینهم أو اعرض عنهم و بعدها و ان حکمت فاحکم بینهم بالقسط و لقوله و ان احکم بینهم بما انزل الله و نسب هذا القول إلی جمهور الإمامیه و نقل الإجماع علیه و هو جید بالنسبه إلی توریثهم بالسبب الفاسد لعدم ترتب اثر الصحه علیه و هو التوارث به غایه ما فی الباب جواز اجرائهم علیه مجری الصحیح فی قبول المهر من الزوجه لو وهبته لمسلم و جواز لزوجها لو طلقت بطلاقهم و أما بالنسبه إلی النسب فالجواز اشبه لان النسب صحیح تنزیلا للشبهه منزلته فتشمله عموم میراث الأولاد و الأخوه و الآباء و الأمهات و بهذا تظهر قوه القول بالحکم بتوریثهم بالنسب الصحیح و الفاسد و بالسبب الصحیح لا الفاسد کما نسب لجمله من القدماء و اکثر المتأخرین و هو الأقوی و قیل یرث بهما و نسب للمفید و للمشهور لما رواه السکونی عن علی علیه السلام انه کان یورث المجوس من وجهین إذا اسلموا من وجهین بالنسب و لا یورث علی النکاح و هذا القول قوی بالنسبه إلی المجوس فقط لمکان الروایه

و الشهره المنقوله و لقضائه العدل بذلک و لجریان جمیع حکام الزوجیه علیهم فالمیراث بها کذلک و أما غیر المجوس فیبقی علی نفق القواعد و الضوابط و علی لا قول بمیراثهم فلو تزوج المجوسی بامه فأولدها بنتا فللام نصیب الزوجه و الام و للبنت نصیبها من حیث البنیه و لا ترث من حیث الأخیه لحجتها بالبنت و لو کان السببان أو النسبان فی أحدهما منعا للآخر ورث بالمانع دون الممنوع هی أخت من أم أو بنت هی بنت بنته

كما إذ تزوج بنته و لو تزوج المجوسى و هو ذو ولـد بأمه فأولدها بنتا فهى عمه ولده لانها أخت ابيه من أمه و هى أخت من أب لانها بنت ابيها فترث من الجهه لثانيه لا الأولى عنـد موت الولـد و ليس له وارث سواها و لو تزوج ابنته و هو صاحب ولد فأولدها بنتا فهى أخت للولـد و بنت أخت له و هى عمه بالنسبه إلى ولـد هذا الولد لانها أخت ابيه و هى بنت عمه بالنسبه إليه لانها بنت أخت لابيه فلا ترث الا من الجهه الأولى و لو تزوج ابنته و أولـد من ابنته بنتا ثمّ مات المجوسى ورثته البنتان العليا أى الزوجه و السفلى أى بنت البنت بالنسبه و لا ترثه السفلى ببنتيه البنت و ترثه العليا بالزوجيه أيضاً و لو ماتت البنت العليا فإن كان قبل موت ابيها الـذى هو زوجها فقد تركت زوجه و أباها و بنتها و أختها فالأب يرثها بالزوجيه و الابوه و البنت ترثها بالبنتيه لا الأختيه و ان كان موتها من بعـده أى بعـد موت ابيها فقـد خلفت بنتا هى أخت لاب فترث تلك البنت من جهه البنتيه لا من جهه الأختيه و لو ماتت البنت السفلى فان كان قبل موت الأب فيرثها الأب بالأبوه لا بالجـدوده و ترثها العليا بالأمّيه لا بالأختيه و إن كان بعده فقد خلفت أمـا هى أخت لاـب فترث من جهه الأمـوه لا الأختيه و لو تزوج ذلك المجوسى السفلى و أولـدت تلك السفلى بنتا ثمّ ماتت الوسطى التى هى كانت السفلى فقد خلفت زوجا هو ابوها وجدها و أما و بنتاهما أختاها من ابيها فلزوجها الربع و السدس بالزوجيه و الأبوه و سقطت الجـدوده و للام السدس و للبنت النصف و الباقى يرد عليهما و على البنت أخماسا كما مر تفصيله و سقطت الأختيه و لو ماتت الوسطى بعده أى بعد موت الأب فقد خلفت أما و بنتاهما أختاه للاب فللام الربع و للبنت الباقى و هو ثلاثه الارباع إلى غير ما ذكر من الفروض و يمكن فرض نحوها للمسلمين فى الشبهه بأن تشبه امه أو بنته بالزوجه إلى غير ذلك من الفروض.

الباب الثالث فى طريق قسمه السهام

و قد تبين ان الخارج خمسه و هو النصف و نصفه و نصف نصفه و الثلثان و نصفهما و نصف نصفهما و مخرج الثلثان و الثلث واحد فمخرج النصف اثنين و الربع أربعه و الثمن ثمانيه و الثلث له و الثلثان ثلاثه و المخرج هو أقل عدد ينقسم فيخرج منه

الكسر صحيحا ثمّ ان الكسر أما أن يقع واحد منه أو ازيد أو لا يقع شی ء علی الأول فالمخرج المأخوذ منه ذلک الكسر هو أصل المسأله کزوج مع من لا فرض له فإن أصل الفريضه اثنان نصف للزوج و نصف لغيره فإن انقسم علی غيره عمل به کما سيأتی و علی الثانی فأصل المسأله أقل عدد ينقسم علی تلک الکسور الواقعه صحيحا و طريقه ان تنسب بعضها إلی بعض فإن کانا متساويين کالسدسين فاجتز بأحدهما فالسته أصلهما أو متباينين و هما اللذان لا يعدهما سوی الواحد فاضرب أحدهما فی الأخر فالفريضه ما ارتفع من ذلک کما لو کان فيها نصف و ثلث فهی سته أو متوافقين و هما اللذان يعدهما غير الواحد فان عدهما الاثنان خاصه فهما المتوافقان بالنصف أو الثلاثه فبالثلث و هکذا و لو تعدد ما يعدهما من الاعداد فالمعتبر الأکثر کالاثنی عشر و الثمانيه عشر فإنه يفنيهما الاثنان و الثلاثه و السته فيتوافقان بالنصف و الثلث و السدس فالمعتبر السدس و يسمی ذلک العدد العاد لهما وفقا تضرب وفق أحدهما فی مجموع الأخر کما لو اتفق فيها ربع و سدس فأصلها اثنا عشر و قد تسمی المتوافقان بالمتشارکين لاشتراکهما فی الوفق و بالمتداخلين ان کانا قلتهما لا يزيد عن نصف الأکثر و يفنی الأکثر و لو مرارا کالثلاثه و السته و الاربعه و الاثنی عشر فلک فی المتداخلين الاجتزاء بالاکثر و هو أصل المسأله کما ان لک ضرب أحدهما فی الوفق و ان کان اعتبار ما تقل به الفريضه اولی فان اردت ان تعلم هل هما متوافقان فاسقط الأقل من الأکثر مرتين فصاعدا فإن لم يبق من الأکثر شی ء فهما متداخلان کما مرّ ان بقی فاسقط الباقی من الأقل فإن بقی منه شی ء فاسقطه مما بقی من الأکثر و هکذا حتی يفنی العدد المنقوص منه أخيرا فإن فنی بواحد فلا موافقه بينهما و إن فنی بالاکثر فهما متوافقان بالکسر المأخوذ منه فإن فنی بالاثنين فهما متوافقان بالنصف و هکذا إلی العشره فإن فنی باحدی عشر فبأجزاء احد عشر و هکذا أمثاله احدی و عشرون و تسعه و اربعون يسقط الأقل من الأکثر مرتين تبقی سبعه تسقط السبعه من الأقل ثلاثا يفنی بهما فتوافقهما بالسبع و کمائه و عشرين و مائه و خمسه و ستين تسقط الأول من الثانی تبقی خمسه و اربعون تسقطهما من المائه و العشرين مرتين تبقی ثلاثون تسقطها من الخمسه

و الاربعين تبقى خمسه عشر تسقطها من الثلاثين مرتين تفنى بها الثلاثون فهما متوافقان بجزء من خمسه عشر و أما على الثالث فيجعل المال على عدد الرءوس على التساوى فى الذكوره و الانوثه و مع الاختلاف حيث يثمر الاختلاف تجعل لكل ذكر سهمين و لكل أنثى سهما فما اجتمع فهو أصل المال فظهر من ذلك انه لو اجتمع السدس و الربع فمن اثنا عشر لان الأربعه و السته متوافقان بالنصف فيحصل من ضرب وفق أحدهما فى مجموع الأخر الاثنى عشر فإن اجتمع الثمن و السدس فأصل الفريضه من أربعه و عشرين لانه الحاصل من ضرب الثمانيه فى وفق السته و اضرب السته فى وفق الثمانيه لتوافقهما بالنصف و بعد ذلك فلا تخلو الفريضه من ان تكون بقدر السهام أو أقل أو اكثر فإن كانت بقدرها من غير كسر فلا كلام كأبوين و بنتين فالفريضه من سته و ثلثيهما اثنان للابويين و الثلثان أربعه للبنتين و إن لم تصح الفريضه بأن لا تنقسم حصص اصحاب الكسور عليهم بلا كسر فلا يخل أما ان الكسر على فريق واحد أو على اكثر فعلى الأول ضربت عدد من انكسر نصيبه فى أصل الفريضه ان لم يكن بين نصيبهم و عددهم وفق و ذلك كأبوين و خمس بنات فأصل الفريضه من سته نصيب الأبوين اثنان و البنات أربعه و عددهن خمس و لا وفق بين الأربعه و الخمسه فتضرب حينئذٍ الخمسه فى أصل الفريضه و هى سته تبلغ ثلاثين فللأبوين عشره و للبنات عشرون لكل واحده أربعه فالعشرون هو الحاصل من ضرب الأربعه الّتى هى سهمان قبل الضرب فى الخمسه و العشره هى الحاصله من ضرب الاثنين الذين هما سهم الأبوين قبل الضرب فى الخمسه و كأخوين لاب و زوج فللزوج النصف فالفريضه من اثنين للزوج واحد و يبقى واحد للأخوين ينكسر عليهما و لا توافق فالفريضه من اثنين للزوج واحد و يبقى واحد للأخوين ينكسر عليهما و لا توافق فاضرب عددهما فى أصل الفريضه تبلغ أربعه و منها تصح و ان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد المنكسر عليه الفريضه لا الوفق من النصيب فى أصل الفريضه كأبوين و ست بنات فإن أصل الفريضه من سته للابوين اثنان و للبنات أربعه و هى لا تنقسم عليهن و بين نصيبهن و عددهم توافق بالنصف فاضرب الوفق من العدد و هو ثلاثه فى أصل الفريضه و هو

سته تبلغ ثمـانيه عشـر لأبوين سـته و للبنات اثنا عشـر لكل واحـد سـهمان فان انكسـرت الفريضه على اكثر من فريق فإن كان بين سهـام كـل فريق و عـدده وفق فرد كـل فريق إلى جزء الوفق فإن كان بينهما توافق بالنصف فيأخـذ الثلث و يترک الثلثان و بالربع فيأخذ الربع و يترک الثلاثه ارباع و هكذا و إن كان الوفق للبعض خاصه بأن كان بين سـهم بعضهم و عدده وفق دون الأخر فرده إلى جزء الوفق و ترک الفرقه الأخرى التى لا وفق بين سـهمهما و عـددها بحالها و إن لم يكن شـى ء منها وفق فاترک كل عـدد بحـاله ثمّ ينظر فى عـدد رءوس كـل فريق و ينسب بعضـهم بعضـها إلى بعض سواء كـان الكل أصـلا أو كان مغيرا إلى الوفق أو البعض مغيرا إليه دون الأخر فـان تمـاثلت الاعـداد فى الاقسـام الثلاثه اقتصـرت على أحـدها و ضـربته فى الفريضه و به يحصـل القسـمه صـحيحا كأربعه أخوه من أب و مثلهم من أم فالعدد فى الطرفين أربعه فتقتصـر على أحدها فتضربها فى أصل الفريضه و هى الثلاثه و بحاصـلها يحصـل المطلوب و إن تـداخلت الاعـداد و هى التى يغنى اقلهـا الأكثر مرتين أو اكثر فيكتفى بالاكثر ثمّ يضـرب الأكثر فى الفريضه مثل ثلاثه أخوه من أم مع سـته أخوه من أب فإن الثلاثه تفنى السـته و إن توافقت الاعـداد و هى التى إذا سـقط الأقل من الأكثر مره أو مرارا بقى اكثر من واحد كالعشـره فإنها إذا سقطت من اثنى عشر مره بقى اثنان فإن اسقطها من العشـره مرارا فقط فنيت العشره بها فاضرب وفق أحدهما بتمام عدد الأخر و حاصل المجتمع تضربه فى الفريضه كأربع زوجات و سته أخوه من الأب فإن الفريضه و ينكسـر نصـيب الفريضه عليهم و بين الأربعه و السـته وفق فضـربنا وفق السـته و هى الثلاثه فى الأربعه حصل اثنا عشـر و ضـربنا المجتمع فى الفريضه حصل المطلوب فللزوجات اثنا عشـر ربع الحاصل و لكل واحد من الأخوه سته و ان تباينت الاعـداد و هى لو سـقط أحـدهما من الأخر بقى واحـد فاضـرب تمام أحـدهما فى كل الأخر و حاصل المجتمع تضـربه فى الفريضه يحصـل المطلوب كـأخوين من أم و خمسه من أب فـإن أصـل الفريضه من ثلاثه و نصـيب كل ينكسـر على عدده و ليس بين النصيب و العدد وفق فتركنا العددين بحالهما فنظرنا بين الاثنين و الخمسه فوجدنا بينهما التباين فضربنا أحدهما فى الأخر فبلغ عشره ثمّ ضربنا العشره فى أصل

الفريضه اعنى ثلاثه فيبلغ الحاصل ثلاثين للأخوه من الأم عشره لكل واحد خمسه و من الأب عشرون لكل واحد أربعه ثمّ كل ذا إذا كانت الفريضه بقدر السهام فلو نقصت عنها بدخول الزوج أو الزوجه فانه يدخل النقص على البنت و البنات أو على من تقرب بالأبوين أو بالأب من الأخوات ثمّ إن انقسمت الفريضه على ارباب السهام من دون كسر فلا كلام كأبوين و زوج و خمس بنات فالفريضه من اثنا عشر لان فيه مخرج الربع لمكان الزوج و السدس لمكان الأبوين و هما متوافقان فالنصف فتضرب نصيب أحدهما فى مجموع الأخر فيكون الخارج ما ذكر فللأبوين السدسان أربعه و للزوج الربع ثلاثه و الباقى للبنات الخمس كل واحد سهم فدخل النقص عليهن بثلاثه لان فرض البنتين الثلثان و إن لم يصح انقسام التركه على الورثه الا بكسر كما إذا كانت البنات فى هذا المثال ثلاثا فالضابط أن يضرب عددهم الثلاثه فى الفريضه و هى اثنا عشر يبلغ السهام كالسته و ثلاثين فللزوج الربع تسعه و لكل واحد من الأبوين سته و الباقى للبنات لكل واحده خمسه و لو كن اربعا فانه تبلغ السهام بعد الضرب ثمانيه و اربعين فللزوج اثنا عشر و ثمانيه عشر للابوين و للبنات ثمانيه و عشرون لكل واحده سبعه و لو كن ستا تبلغ اثنين و سبعين لو كن سبعا تبلغ اربعا و ثمانون و لو كن ثمانيه تبلغ سته و تسعين و لو كن تسعا تبلغ مائه و ثمانيه و لو كن عشرا وافق عددهن نصيبهن و هو الخمس بالخمس فتأخذ خمس الأكثر و هو اثنان و تضربهما فى الفريضه و هو اثنا عشر تبلغ أربعه و عشرين تبقى للبنات بعد ذوى الفروض عشره بعددهن و لو كن خمس عشره وافق عددهن نصيبهن بالخمس أيضاً فترده إلى ثلاثه فإنها خمس الخمسه عشر و تضربها فى أصل الفريضه و لو زادت الفريضه على السهام كان الرد على ذوى السهام دون غيرهم و لا تعصيب على مذهبنا و لو اجتمع ابوان و بنت فالفريضه من سته لاشتمالها على السدس و النصف و يدخل الأخير فى الأول فللأبوين اثنان و للبنت ثلاثه فيبقى واحد يرد عليهم أخماسا إن لم يكن للام حاجب و إلا فيرد على الأب و البنت أرباعا فينكسر على التقديرين و يصح من ضرب مخرج الرد و هو الخمسه أو الأربعه فى أصل الفريضه و هى السته فما اجتمع بعد الضرب كان هو الفريضه من غير كسر.

الخاتمه فی المناسخات

إذا مات احد الوارث قبل القسمه صحت فریضه المیت الأول حتی یستخرج نصیب المیت الثانی صحیحا و ینظر ان کان وارث الثانی هو وارث الأول من غیر اختلاف بان کانت الجهه الموجبه لاستحقاق المیراث فیها واحده کالبنوه و الأخوه و الزوجیه و نحوها فالفریضه واحده لا تحتاج إلی عمل أخر کما إذا مات أخ عن أخوین و أختین ثمّ مات أخ و أخت عن الباقین و بقی أخت و أخ فلا یحتاج هنا إلی فریضتین بل یکفی الأول فیقسم ما ترکه الأموات بین الأخ و الأخت اثلاثا للذکر مثل حظ الأنثیین إن کانا لاب و بالسویه إن کانا لام و لو أختلف الاستحقاق کما إذا کانت الجهه الموجبه لاستحقاق المیراث فیها متعدده و اتحد الوارث کم إذا مات رجل عن ثلاثه أولاد ثمّ مات احد الأولاد و لم یترک غیر أخویه فإن الوارث فیهما واحد لکن جهه الاستحقاق مختلفه لانها فی الأول البنوه و فی الثانی الأخوه أو أختلف الوراث خاصه دون جهه الاستحقاق کما لو ترک الأولی ابنتین ثمّ مات أحدهما و ترک ابناً

فأنت جهه الاستحقاق فی الفریضتین و هی البنوه و لکن الوارث مختلف أو هما معا کما إذا مات شخص و خلف زوجه و ابنا و بنتا ثمّ ماتت الزوجه عن ابن و بنت فإن جهه الاستحقاق فی الأولی الزوجیه و فی الثانیه البنوه و الوارث فیها أولاد و فی الأولی الزوجه و الأولاد و ینهض بالاقسام الثلاثه النصیب الذی للمیت الثانی بالفریضه الثانیه فتصح قسمه ذلک النصیب علی ورثه الثانی من غیر کسر فیأخذ ذلک النصیب و یجعل الفریضه الثانیه و تقسم علی الورثه کزوجه مع بنت و ابن ثمّ ماتت الزوجه و خلفت ابنا و بنتا فإن الفریضه الأولی من أربعه و عشرین مضروب مخرج الثمن فی مخرج الثلث و الثلثین و للزوجه منها ثلاثه تنقسم علی ابنها و بنتها صحیحه و قد لا ینهض النصیب بالفریضه الثانیه فیضرب وفق الفریضه الثانیه لا وفق نصیب المیت الثانی فی الفریضه الأولی إن کان بین نصیب المیت من الفریضه الأولی و الفریضه الثانیه وفق کزوج مع أخوین من أم و أخوین من أب ثمّ مات الزوج عن ابن و بنتین فالفریضه الأولی اثنا عشر لان السته أقل عدد یتضمن للنصف و الثلث و نصیب أخو الأب و هو الواحد ینکسر علیهما فی

مخرج النصف فلا بد من ضرب السته فی الاثنین و نصیب المیت الثانی منهما سته و هی لا تنقسم علی ورثتهما بلا کسر إذ لا ربع لها صحیحا و بین هذا النصیب و الفریضه الثانیه و هی الأربعه توافق بالنصف فیضرب وفق هذه الفریضه و هو اثنان فی الفریضه الأولی و هی اثنا عشر تبلغ أربعه و عشرین و منها تصح الفریضتان فللزوج اثنا عشر و هی تنقسم علی ورثته بلا کسر للابن سته و لکل واحده من البنتین ثلاثه و لإخوه المیت الأول من الأب أربعه و من الأم ثمانیه و لو تباین النصیب و الفریضه ضربت الفریضه الثانیه فی الفریضه الأولی سته لأن مخرج سهم الزوج الاثنان و مخرج سهم کلاله الأم الثلاثه فتضربه فی الاثنین یحصل سته و الثلاثه التی للمیت الثانی لا تنقسم علی ورثته من غیر کسر و فریضتهم خمسه لانها أقل عدد له خمس و ضعفا خمسه فیضرب الخمسه فی الفریضه الأولی عن سته تبلغ ثلاثین و منه تصح الفریضتان فنصفه اعنی خمسه عشر بین بنی ورثته للذکر مثل حظ الأنثیین فلکل ابن سته و للبنین ثلاثه و النصف الباقی بین الکلالتین لکلالتی الأم عشره لکل خمسه و الخمسه الباقیه للأخ و کذا البحث لو تضاعفت المناسخات فلو کانت اکثر من فریضتین نظرت فی الثالثه فإن انقسم نصیب الثلث علی ورثته علی صحه و إلا عملت فی فریضته مع الفریضتین اما عملت فی فریضه الثانی مع الأول و کذا لو فرض موت رابع أو ما زاد فإن العمل واحد.

دليل المحتويات

الموضوع ..... رقم الصفحه

الميراث ١

الباب الأول: فى المقدمات ٣

فوائد ١٥

الباب الثاني: فى المقاصد ٣۴

ميراث الأنساب ٣۴

فوائد ۵٢

ميراث الأزواج ۶٢

الباب الثالث فى طريق قسمه السهام ١٠۵

الخاتمه ١٠٩

دليل المحتويات ١١١

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها علی ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب علی موقع القائمية ويمكن تحميلها علی الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹